منصوات گلنبون علی خلیل [illegible] علی [illegible]
البداية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وهو ملاحظة المعقول ان المراد من الملاحظة والترتيب ما هو الاختياري لا هو المتبادر من الافعال الاختيارية المستندة الى ذوي الاختيار فيخرج الملاحظة الاضطرارية في الحدسيات وغيرها مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار من البديهيات
واجزاؤه الكليات الخمس ان هذا مبني على التغليب والا فالنوع الحقيقي ليس بجزء منه اصلا
بحيث يحصل ان صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون الحصول في بعض الاوقات دون بعض دالة والدوام بين النوعين كناية عن اللزوم بينهما بقرينة انهم عرفوا الدلالة باللزوم بين العلمين فينطبق على ما ذكروا
تأمل كدلالة الضرب ان عدل عن المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للمثل على مذهب اهل المعقول من اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب فان الضرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة يتوقف تصورها على تصور طرفيها بخلاف العكس
اي ليس لزومها للمطابقة متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما في التضمن فان المطابقة متحققة بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن شيء من اللزوم وعدمه متيقنا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم ذهني وان لا يكون لبعضها وقوله كلزوم احديهما للاخرى من قبيل الثاني اما لزوم الالتزام للتضمن فلا من جهة ان يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص الالتزام بالماهيات المركبة وان لا يختص ولا من المفرد والمركب ان ما تعرضنا لتفصيل ابحاث الحقيقة والمجاز مع ان كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا وهم انما تعرضوا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لتعرضهم لما عداها ودونها كما لا يخفى او في الازم
مع جوازه انه ينبغي ان يعلم ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم في الجملة كليا كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا وهو ظاهر مجاز قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية والمجاز
كاستعمال اليد ان مثال المجاز المرسل المفرد وقوله والجمل الخبرية في معنى الانشاء ان مثال المركب
بتبعية استعمال احد المصدرين ان لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة في المادة كما في القاتل لمعنى الضارب الشديد بان يشبه الضرب الشديد بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في ضمن القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر استعمال القاتل في الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة في القاتل

بتبعية

ولك ان تحمل العدول عن عبارة اللزوم لا جار الى الكناية عن اللزوم الاكثري لا الكلي اذ يحتمل التوسع بوضوح تأمل منه

تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة في الهيئة كما في نادي لمعنى ينادي بان يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضي الذي هو المصدر الضمني لنادي ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور في ضمن ذكر نادي في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة في الفعل لاستتباع الاستعارة الاصلية اياها فيكون الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في الهيئة فتأمل واما في المفرد المرموز اليه ان هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا ولا يخفى ان لفظ الحال الحقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس وهو في المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به في الكلام كما لا يخفى لا تشكيك في الذوات ان الذوات ههنا بمعنى الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان العوارض ايضا ماهيات واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد في العرضيات والاوصاف ايضا مع انكم اعترفتم بوجوده فيها وحاصل الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا الضحك والمشي مثلا مع الماهية الانسانية التي لا مدخل فيها لاعتبارنا اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان وكلامنا في الماهيات الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاحمر والابيض ولذا قيل ان هذا المشهور غير بين ولا مبين
بمجرد النظر الى ذاته اي مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلي مفهوم واجب الوجود لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان كل من يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج ايضا مفهوم اللاشيء لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء عند العقل بملاحظة كون كل شيء شيئا في الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشيء فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء والمقول في الخارج في قوله مع كثيرين فلا يلزم ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين في سائر الاذهان لا في الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شيء مثل الزوج للاربعة ان فانه الاربعة سواء وجدت في الخارج كاربعة من الناس او في الذهن فقط كاربعة شموس يثبت لها الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها في الخارج لا في الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها لا يقال هذا الدليل جار في الزوجية لو عرضت للاربعة في الذهن لكان الذهن زوجا واللازم باطل

لانا نقول ليست الزوجية سارية الى المحل موجودة بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن
الحرارة حينئذ موجودة في الذهن بصورتها لا بذاتها والكلام في الوجود بذاتها والاربعة الموجودة في الذهن
يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها ولم نتصور   منه ما يبحث عنه في المنطق او لا يقال
مفهوم الجزئي جزئي لا منطقي مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول لما كان كل

كلي صح

من الجزئي والكلي قسم المفهوم من حيث هو مفهوم لم يصدق الا على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار
الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي بل باعتبار وجوده الذهني فافراده
في الحقيقة ليست الا الموجودات الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا الى زيد الجزئي ومرادنا
تلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال   كمفهوم الواجب والممكن اي اما كون الممتنع والمعدوم
وغيرهما مما لا وجود لموضوعه في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضها له في الخارج لما تقرر عندهم من ان ثبوت
الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن فرع وجود المثبت له في ذلك الظرف فثبوت امثاله للموضوع في الذهن
فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وامثالها معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان
سابقان على الوجود الخارجي والثابت في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرر ولذا جعلوا
الوجود معقولا اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان ما يجب ان يتأخر عن الوجود الخارجي هو ثبوت المفهوم
في الخارج لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا يرى ان الذاتيات ولوازمها سابقة على الوجود الخارجي حيث تثبت
لافرادها في الذهن قبل وجودها الخارجي مع انها ثابتة لها في كلا الوجودين فغاية ما لزم من هذا الدليل
كون ثبوت هذه المفهومات معقولا ثانيا لا انفسها والصواب ان يقال ان الوجوب والامتناع والامكان
لما كان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين الماهية والوجود
والعدم والنسب امور انتزاعية ينتزعها الذهن عما وجد فيه فقط   ولذا جعلوا الكلية او بان اخذوا
في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة لما في الخارج ايضا لما قيدوا المفهوم
بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجي والذهني جميعا   عند الكل اي عند المتكلمين والحكماء ولا يتجه عليه
ان الواجب تعالى يتصوره احد دائما عند البعض وبالضرورة عند البعض الاخر والجزئية والكلية فرعان
للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى وهويته الخارجية فيجوز ان يتصوره احد على وجه يوجب
الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذا راينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور المفروض
لا التصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم تتصور
ابدا او بالضرورة   عند الحكماء انما قيده بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون

مجردات

مجردات عندهم واما عند الكل فلا يخفى   ان كان بينهما تصادق في الواقع او مثال شبهه في الواقع الى
ان مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء في الخارج كما بين الانسان والحيوان او
في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل اصلا والا لانحصر
النسبة في المساواة اذ كل كلي بحسب ذلك التجويز صادق على كل شيء ولا بشرط قصر النظر على ذات المفهومين
المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجويز على وجه اخر كما يأتي ويشعر به بالفعل ههنا وبالدوام
في الافتراق الى ما قالوا من ان مرجع المساواة الى الصدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين
ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب اخر
ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين كليتين دائمتين من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق
موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين   تصادقا في الواقع
هذا التصادق بالفعل اعم من التصادق الخارجي والذهني المخصوص بالخارجي ولذا كان المعدوم اعم
مطلقا من الممتنع   بالفعل اي هذا الفعل هو الفعل المحقق في الواقع فيما وجد الافراد فيه والفعل
المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرضا ممكنا ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرضا
محالا ولذا كان اللاشيء مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا لانه
كلما كان امر متصفا باللاشيء يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام وبالعكس فهو شيء وممكن عام في الواقع

لأنا لا نقول كل ما اتصف بمفهوم صح

فلا نسلم ان المتصف باللاشيء متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن لا يقدح
في اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فمع تقدير وجوده واتصافه باللاشيء يلزم اتصافه
بالنقيضين في الواقع فتامل فيه   كالانسان والناطق اي كون الناطق مساويا للانسان مبني
على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب
المتكلمين القائلين بانها اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم من الانسان   واما الجزئيان
فنهما اما الخ فان قلت كيف يجري بينهما المباينة الكلية والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين
بين الجزئيين قلت سيأتي ان الشخصيتين الموجبتين اما السالبتين الصادقتين من الجانبين
في حكم القضيتين الكليتين فلا اشكال   باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه لم يقل
باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ينطبق على نسب اللزوميات بل على نسب الاتفاقيات فقط كما ان الاوضاع
الممكنة اعم من المحققة فالمراد من الاوضاع في نسب الاتفاقيات الخاصة هو الاوضاع المحققة وفي نسب اللزوميات
والاتفاقيات العامة اعم منها ومن المفروضة الممكنة الاجتماع   وهذه هي النسب المعتبرة بين القضايا

فالتحقق بالنسبة الى القضايا متحقق في ضمن تحقق مضمونها في الواقع المحقق والمفروض واذا تحقق مضمون
القضية يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة هذا وانما اعتبر في نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها
في الواقع لا صدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية لان كل
قضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها الا يرى ان قولنا طوفان نوح عليه السلام
واقع صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه في وقت معين لا في كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتأمل
فيه فانه دقيق وقد يكون طرفاها اي طرفا الاتصال والافتراق وقد يكون طرفاها او
احدهما كون الطرفين محالين في نسب اللزوميات والعناديات وكون احدهما محالا في نسب
اللزوميات والعناديات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة
والمفروضة وبين المختلفين من عين احدهما ونقيض الاخر بمجرد النظر الى ذاتيهما
هذا غير ما اعتبر في كلية كل كلي مع قطع النظر عما سوى ذلك الكلي ولذا جوز العقل صدقه على كل شيء
ولم يجوز صدقهما على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاانسان بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع
النظر عما سوى احدهما متباينان لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما لا يخفى كالحد الناقص مع المحدود
كالجسم الناطق مع الانسان اذ لما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيد اخر هو الحساس
المأخوذ في الحيوان المأخوذ في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتيهما ان كل انسان جسم ناطق
بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون
انسانا فيثبت العموم بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد التام مع ما ذكر
ما اعتبر في احدهما معتبر في الاخر فبينهما بحسب ذلك التجويز مساواة او غير مميز اصلا هذا
مبني على ان المعتبر في المميز الذاتي في اصطلاحهم هو المميز عما يشاركه في الجنس فوقه تمييزا بالذات فلا يكون
الحيوان مميزا ذاتيا في اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان لان تمييزه للانسان بواسطة الفصول
المأخوذة فيه كالحساس والنامي والقابل للابعاد لا بالذات اذ قد اخذ فيه الجنس العالي الذي لا يتصور ان
يكون مميزا للانسان عما يشاركه في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على المميز في الجملة
مع غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل بواسطة بعض اجزائه ولك ان تقول المميز في اصطلاحهم ما يكون
مقولا في جواب اي شيء هو وذلك الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما كما ذكروا فلا يكون الحيوان
وامثاله مميزا اصلا كالشيء فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شيء واجبا
كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور ان يكون مميزا لشيء عن شيء فضلا عن المشاركات الجنسية فتأمل

قوله

بالنسبة الى مجموع افراده زاد المجموع لما سبق انه بالنسبة الى بعض افراده الذي هو افراد
الانسان كان مشتركا ناقصا حقيقة المختصة به يعني المختصة بنوع اي ليست مشتركة
بين نوعه وبين اخر فلا يرد ان الانسان ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول في جواب السؤال
بما هو عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به ثم اعلم ان المقول في جواب
ما هو على ثلاثة اقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقي
كالانسان وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم
بالعكس اي يكون مقولا في جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود
كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا الذاتي المطلوب بكلمة ما وهو تمام الحقيقة المختصة للواحد
وتمام الذاتي المشترك للمتعدد وقوله تمييزا في الجملة لا بد منه هنا اذ كما يجوز ان يكون مطلوبه ما يميز عن
جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز ان يكون ما يميز عن بعض الاغيار كالحساس للانسان والا
لم يصح في جواب الحد الناقص بمجرد الفصل البعيد وسيأتي جواز التعريف بالاعم في الحدود والرسوم الناقصة
فتأمل ان كان عين الحقيقة اه لا يخفى ان التعرض بكونه عين الحقيقة او جزئها مما لا حاجة اليه في هذا
التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة لكنا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة ما تحته من الجزئيات
وكل جنس هو جزء اعم وكل فصل مساو او اعم فان كان جزء اعم من اجزاء حقيقة من الحقايق لا يخفى
ان الظاهر ان يقول من اجزائها لكنه عدل عنه الى ما ترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة
التي هي النوع الحقيقي اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس وفصول كالجسم
النامي والحساس للحيوان بل جزء مميزا لها في الجملة اي سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية
كالفصل القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته
كان الجواب الناطق او الحساس او القابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس او
ما فوقه من الفصول البعيدة كالناطق والحساس اه لا يخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض
الانسان والحيوان لكنها اقرب العوارض اليها ولما جزموا ان في الانسان جزءا جوهريا يميزه عن سائر
الحيوانات وان في الحيوان جزءا جوهريا يميزه عن سائر الاجسام النامية ولم يعرفوا
كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضها مقام هذين الامرين واردوا بهما الامرين الجوهريين اللذين
هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام في النامي والقابل للابعاد وغيرها من العوارض
التي وضعوها مقام الفصول وان من حقايق مختلفة فعرض عام سواء كان مميزا في الجملة او لا

نعم هنا يلزم ان يكون العرض العام مقولا في جواب اي شيء في عرضه لما عرفت انه سؤال عن المميز في الجملة
وقد قالوا انه غير مقول في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو لا يقال ليس مقولا في جوابه الا من حيث كونه مميزا
في الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس بعرض عام بل خاصة لانا نقول قد حقق في محله ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة
وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة هي المميزة عن بعضها وان الخاصة التي هي قسيمة للكليات
الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما اعتبر في مفهوم الخاصة ههنا التمييز عن جميع الاغيار خرج عنها الخاصة الاضافية
فاما ان تدخل في العرض العام او تبقى واسطة بين الكليات الخمس والثاني باطل فتعين الاول والحق في التخلص الا ان
يقال السؤال باي شيء في عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال باي شيء هو في ذاته سؤالا
عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه مبني على
مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم وعلى مذهب القدماء المجوزين لذلك ولذا تركنا في مفهوم العرض العام
عدم كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فتأمل فيه   كالحيوان والجسم فانه اذا سئل عن الحيوان
والشجر بما هما يحمل عليهما في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل عن الجسم والعقل العاشر بما هما
يحمل عليهما الجنس العالي وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا كالانسان   ثم الانواع مرتبة
اعلم انهم وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات مرتبة صعودا او نزولا وهي الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق
ثم الحيوان المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ثم اخذوا الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما
لترددهم في ان فصله القريب هو الحساس او المتحرك ثم الجسم النامي وضعوه مركبا لعدم وجدانهم في كلام العرب
مفردا موضوعا لمجموع الجسم النامي ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق ثم الجوهر
الموسوم بماهية لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ولم يحددوه لانه جنس عال ليس فوقه جنس اخر فلا يمكن
تحديده تاما ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقف الكل على جنس فوق الجوهر وانما يمكن الرسم الناقص كما سيجيء
الاشارة اليه وانما النزول في الانواع والصعود في الاجناس لان النوعية الاضافية المترتبة باعتبار
الخصوص والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان يفهم منه المفهوم الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان
يفهم منه المفهوم الاعم منه فالترتب في الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفي الاجناس لا يكون الا بطريق الصعود
وعبارة الصعود والنزول مبنية على ان ما تحت الشيء لا يكون شاملا له ولغيره في الاغلب بخلاف ما فوقه
كما في طبقات العناصر والافلاك   الا جنسا عاليا وفصلا وقد قالوا ببساطة الجنس العالي وسكتوا عن بساطة
الفصل السافل كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين متساويين
وهو باطل واما من جنس وفصل فذلك الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض فانه باطل
فهو

فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان واما من فصوله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرر الجنس الواحد او
الفصل الواحد في الماهية وهو ايضا باطل فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد الجوهر لا من افراد
العرض لئلا يلزم التقوم المذكور فيعود محذور التكرر لتحقق مطلق الجوهر في ضمن فرده قلت العود ممنوع وانما
يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم اخر هما جنس وفصل وليس كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم
من كون فرد المطلق الجوهر ان يكون مركبا منه والا يكون الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة من العقول
والنفوس منها عند الحكماء فتأمل.   كالكلي للعنقاء لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات
الموجودة لانها قد ترتسم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا يكون الكلية
لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها من الماهيات التي لم توجد لا فردها في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها احساس
اصلا فلا ترتسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة ما
دامت موجودة في الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن   كالمالح للبحر اذ يمكن ازالة الملوحة عنه
لا يظهر عند التقطير لكنها لا يفارق عن مجموع البحر اصلا فليتأمل   الخاصة النوع ويندرج فيه
خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئه المساوي وكذا خاصة
الفصل البعيد تندرج في خاصة الجنس فلا نقض بها كما لا يخفى   مفردين كانا او تعميم للمفهومين الشاملين
للمتصادقين ولغير المتصادقين لا تعميم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها
لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا وايضا هذا التعميم غير مختص بغير المتصادقين بل يجري في المتصادقين
ايضا كما لا يخفى   وعلى التقادير اي على تقدير كون كل من اللازمين بين مفردين او مركبين او مختلفين
فكل من هذين اللازمين اما بين او غير بين   قوله يكتسب به التول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا
لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما يجيء والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق
التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة   او ببعضها المخصوصة يرد
عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوز التعريف بالاعم وان
يكون مجرد الجنس ان جوز مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك والجواب ان ذلك مجرد احتمال
عقلي غير محقق فلا ينتقض به التعريف ولو سلم فلا بأس في كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام في تعريف الرسم
الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب
مع احدهما رسما ناقصا   حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة وذلك لان ماهية الرومي مثلا انما
يكون ماهية مقابلة لماهية الزنجي باعتبار ما مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد

اعتبرهم

الباب الثاني في التعريفات ج

ثم وضعنا لفظ الرومي بازاء الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني والآن فهما ليسا بماهيتين متباينتين في ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو الانسان فلا اعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل في حصول ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما و الصاهل في الاخر في الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه او لا فلذا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتأمل فيه فيكون تعريف الرومي اه فان قلت بل هو تعريف حقيقي لكونه معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف قلت لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجي عند احد ولو عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية ووجود الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض فلكه في مفهوم الجزئي والواحد والكثير وغيرها فانها امور اعتبارية قطعا فلا اشكال بحدودها على حدوده وجه الاشكال ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقي كالانسان في الانسان الابيض والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهية الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال كتعريف الاب بما يشتمل اه فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة والابوة والبنوة متضايفان لا يعقل احدهما بدون الاخر فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من ماء حيوان اخر والبنوة كون الحيوان الاخر بحيث خلق من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون الاخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر بل متعقلان معا بخلاف تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل التعريف بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم ومتأخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعي اذ غاية ما يستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل في نفس الامر اي لا في مجرد الزعم فانه لا يقتضي ان لا يمكن في الواقع بل في الزعم والمراد هو الاول كما في نظائره فاعلم فلا يصح بالمباين ولا بالاعم مطلقا او من وجه والحق جواز الاعم ترك فيه الاخص لان الذاتي لا يكون اخص بخلاف العرضي حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلي اه فاذا اردنا تحديد الانسان حدا تاما وقلنا انه الجسم الناطق يرد عليه انه صادق على الجسم الناطق الغير النامي او غير الحساس مع انهما

بس

ليسا بانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا ولا يندفع هذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال ولا يحتمل التعريف الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى ما يجب اخذه في الحدود يشير الى ان ذلك الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والى ان المحذور في الحدود هو الدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه فيها الا دلالة التزامية ان انضمام الكلي الى الكلي اه ومن ههنا يتضح ما قالوا من ان التعريف انما يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم لا يجوز ان يكون الكلي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه اشارة الى انه لا يمتنع على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب القدماء المجوزين ذلك واما نفي الثبوت و الاتصال والانفصال اه سيشارة الى البطلان بالمشهور من ان القدماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفي المتصلة الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال اي عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا وقوعه وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك فمعنى زيد قائم او ليس بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع او ليس بواقع ولا يخفى انه فاسد اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعم المتأخرون فهم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والا لكان البعض من اجزاء القضية في قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام اذ قد زل فيه اقدام الاعلام والحمد لله على الانعام المسماة بالنسبة بين بين انما سميت بها لكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة اما جزءا كما عند المتأخرين او خارجا موقوفا عليه كما عند القدماء ثم الاذعان بها اه اي الادراك الاذعاني وكلمة ثم ههنا للتراخي الرتبي بناء على ان مرتبة المشروط

الباب الثالث في القضايا واحكامها

متأخرة عن رتبة الشرط لا للتراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات لان تأخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وان كان تأخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك

ولو بالالتزام استعارة الادفع ما اورد وامر ان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما في الزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون فيكون دالا على الموضوع اعلى النسبة فيكون اسما لا اداة في اصل الدفع انه انما يتجه لو كان كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على النسبة ولو بالتضمن او الالتزام نسميه رابطة سواء كان اداة كما في اداة النفي او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند النحاة مع كونها اسماء ولا منافاة بين كونها دالا بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل ولو سلم ان كل رابطة اداة عندهم فذلك تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة اعني الاسم والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا وليكن ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار دلالته الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة الجزئية اعني النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني في التهذيب من انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى ما فيه لانه يستلزم ان لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم في صدد الابحاث الشاملة للكل كما لا يخفى هذا

اما نفس المحمول المرتبط اه كما ذكره الشيخ في الشفاء فاذا قلنا كل رابطة اداة عندهم فلا بد ان يحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة على التقسيم الاعتباري وان قلنا ان الاداة بعضها فلا حاجة الى حمل التقسيم على ذلك لا يقال لا بد من حمل التقسيم على الاعتباري لتكون الكلمات روابط باعتبار وكلمات باعتبار اخر لانا نقول يجوز ان يكون نحو قام زيد قضية ثنائية خالية عن الرابطة عندهم فلا اشكال زيد قائم ابوه فان المحمول مجموع قائم ابوه لا مجرد قائم ابوه والضمير الرابط جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون رابطة وزيد هو القائم انما حكمنا بكون ضمير الفصل في مثله جزءا من المحمول لكونه خارجا عنه لانا نعلم قطعا ان القائم وحده لا يرتبط بزيد بدون اعتبار رابط هناك ولذا اعتبر النحاة ان تحته ضميرا مستكنا ولم يعتبره اهل المعقول لان اعتبار النحاة لداع لفظي ولا شغل لهم باللفظ فكان امثال ذلك الضمير معتبرا من جانب المحمول الى الموضوع عندهم ليرتبط احدهما بالاخر مشتقا كان المحمول كما في المثال المذكور او جامدا كما في زيد هو الجسم وقد يحذف وهو مراد صادق بالاعتبار الاول اي على ان يكون قضية خارجية واما اذا كانت قضية حقيقية فهي كاذبة بكل من الاعتبارين كما لا يخفى ولا يراد بالمحمول الافراد ان يشير الى ان المتعارفة المستعملة في العلوم

هي القضايا التي يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد العكس كما في المثال المذكور في المتن او اريد من كل من الجانبين الافراد مسورين بسور الكلي نحو كل انسان كل ناطق او بسور الجزئي نحو بعض الانسان بعض الجسم او احدهما بسور الكلي والاخر بسور الجزئي نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه او غير مسورين واذا اعتبر السلب كان المنحرفات مرتقية الى عدد كثير وقد فصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها ولذا تركوها في المتون من الافراد الشخصية ناظر الى مثل قولنا كل انسان حيوان وقوله او النوعية ناظر الى مثل قولهم كل نوع كلي فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل بنحو كل جنس كلي وان اريد النوع الاضافي فلان الجنس العالي كالجوهر ليس بفرد شخصي ولا نوعي الا ان يراد من النوع هنا مطلق الكلي من المعقولات وان كان جنسا او خاصة او غيرهما وليس كل اه يشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلي مندرج عندهم في السلب الجزئي مع ان نقيضه الحقيقي هو رفع الايجاب الكلي كما ستعرف والمهملة في قوة الجزئية يعني ان المهملة الموجبة في قوة الجزئية السالبة ومعنى كونها في قوتها انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدق هناك الجزئية وبالعكس والشخصية في حكم الكلية وقوعها كبرى الشكل الاول وفي انعكاسها عكسا مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة الكلية وغيرهما الباحثة عن احوال اعيان الموجودات فيه اشارة الى ان المراد من عدم اشتمالها في العدم وقوعها في مسائلها لا عدم وقوعها مطلقا ولو في مبادي المسائل فانها محل نظر على العهد الخارجي الشخصي كما اذا اريد بالانسان زيد واما النوعي كما اذا اريد به الرومي فالقضية اما طبيعية ان اريد جنس ذلك النوع من حيث هو هو او مهملة ان اريد هو من حيث تحققه في ضمن الافراد فتأمل

او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا اي من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا وهذا القسم من اقسام لام الجنس كما للاستغراق وهم والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا الى بل اندرجوه في لام الجنس ولذا مثلوا بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان الخيرية لا تعرض لمفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل مرأة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد ان جنس الرجل من حيث تحققه في ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحققها في ضمن الافراد ايضا المفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة هي انه ما من خير من النساء الا وفي جنس الرجل من هو خير منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهني باعتبار امكانه ووجوده في الخارج لم يقل الموضوع الممكن الوجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع الخارجية والحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون موجودا محققا في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب

ان يكون موجودا تقديرا في الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع النقيضين بصير سواء كان ممكنا
يوجد في الاذهان او هذا الامكان امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب
تعالى والمراد بقوله يوجد في الاذهان انه على تقدير وجوده في الذهن يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على
ان ماهيات الممكنات حقيقية او فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت وطبعها
ليس لها ماهية في الاذهان الا بان يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج في حصول ماهيتها في الذهن الى
فرض وجودها الخارجي بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل في الاذهان بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي
وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليه خارجا ولذا كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات
المحالات فرضية فاعلم ذلك ولذا سلبته بذلك المعنى بان يقول ليس الاجتماع الموجود في الخارج موجودا
محققا بتبصير في الخارج كان سالبة خارجية صادقة وقس عليه اخواته كان موجبة ذهنية كاذبة
لان التحير من عوارض الوجود الخارجي فلا يعرض لشيء في الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا
واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن بلا فرض
فتأمل فالوجود المعتبر في موجبة او وكذا الامكان المعتبر مع موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها
ايضا والا لم يكن بينها تناقض كما سبق ولذا وقع التناقض بينهما او اشارة الى دفع ما اوردوا
على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب وحاصل الايراد انه لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع
الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة هذا وحاصل الدفع ان الوجود المعتبر
في موجبة كل نوع معتبر في سالبته ايضا فيمتنع انصراف السلب الى الفرد المعدوم ويتحقق التناقض
ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة
واقع في حيز النفي وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة في حيزه بخلاف صدق الايجاب فانك
اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد و
على وجود السوط واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى
فهل محقق في الواقع في الخارجية لم يقل فهل محقق في الخارج في الخارجية لان عقد الوضع في
الخارجية لا يجب ان يكون صدقا خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او جسم
او موجود خارجا او ... وكذا الكلام في الحقيقية فان عقد الوضع في الذهنية لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد
الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو ... في الواقع الاعم من الخارجي والذهني لنفس الامر

نحو

نحو كل انسان حيوان لما قدمنا ان ثبوت الذاتيات ولوازمها بحسب الوجودين وسلب
العوارض سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او مشتركة
بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من الاعتبارات
الثلثة كما لا يخفى وهو ظاهر لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق في كل
مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو اختص العنوان
والحكم في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس ونقيضاهما اعني السالبتان
الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتي ان نقيض كل نوع ما يماثله في النوع ويخالفه في الكيف والكم
وكذا بين نقيضيهما اعني كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من
السالبة الكلية الذهنية وان كان بين الاوليين عموم مطلق ويظهر ذلك الى ان يظهر كون كل من
السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك الامثلة لصدق الكل
في نحو لا شيء من الرومي بانسان او ضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية في نحو لا شيء من
العنقاء بممكن في الخارج وبالعكس في نحو لا شيء من النار بحارة في الذهن فانظر بتقديم رابطة الايجاب
قيد الرابطة بقيد الايجاب مع انهم اطلقوها هاهنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تأخير
رابطتها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى يتوقف على تحقق الوجود المعتبر
لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقيق المقام بما يدفع الاوهام من ان هنا وجودين
احدهما الوجود المعتبر الذي يعتبره الحاكم مع الموضوع وثانيهما الوجود بمعنى التحقق في نفس الامر وبينهما
عموم من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع ولا من وجوده في الواقع
ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة
ليلزم التناقض بينهما كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس
والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو الوجود الثاني دون الاول فلا تدافع بين
قولهم صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع الموجود
اي المعتبر معه الوجود وان لم يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد زل فيه اقدام كثير من الاعلام
فيما وجد الموضوع بذاته في الذهن مع الماهية الحقيقية سواء وجد فيها محققا كما في الاربعة الموجودة في الذهن في احد
الازمنة او مقدرا كما في كنه الواجب تعالى على تقدير القول بامكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدا فالمراد من الذات
الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها في الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي بخلاف ماهيات

المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهني الممكن وبالفرض في قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجي المحال ولذا كانا متقابلين ههنا لا شيء من المعدوم المطلق الخ
المعدوم المطلق ما ليس له وجود اصلا لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني ثم هذه القضية مشروطة عامة اي المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة ما دام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما مقصودا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق انما شرطية وصفية هي حملية في اللفظ شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية هنا ان يقال كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى
لكنها في التحقيق ان محمولها حكم السالبة وهو من النسب وكل نسبة معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة في نحو العقرب اعمى او لا كاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة النفي الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف يثبت المفهوم العدمي لغيره في الخارج مع كون نفسه معدوما في الخارج والثابت في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت قد تقرر في موضعه ان ثبوت الشيء لشيء في الخارج انما يقتضي وجود المثبت له فيه لا وجود الثابت فيه لان قولنا في الخارج في قولنا زيد لا كاتب في الخارج قيد المحمول فيكون في الخارج ظرفا للنفس لا لوجوده والموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود في الخارج كون وجود زيد موجودا في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف في حاشية المطول فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمي في الخارج وما الدليل على انه قد يكون ظرفا ثابتا في الخارج في نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لارتفع النقيضان عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا اعني الفرس موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول من الخارجية فان قلت هذا جار في ثبوت مفهوم الامكان في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجي ليس ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان عن امر موجود وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع قلت لا نسلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس ممكنا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون ممكنا في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان في الخارج لا ان لا يكون
ممكنا

لا ان لا يكون ممكنا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع ولو في الذهن حتى يلزم كونه واجبا او ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن ثابتا للشيء بحسب الخارج وما لم يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقد ثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول اول مختص بالوجود الخارجي كالاعمى او مشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما من نقائض المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم معقول ثان مختص بالوجود الذهني كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام وان توقف انعقاد الكل اي انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت او خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لا بد من تصور الموضوع وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد لا الصدق والكلام في الثاني لا في الاول
ما دام موجودا او معدوما زاد قوله او معدوما لئلا يرد عليه ما ورد على من تركه من انه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لا شيء من المحال ببصير خارجية او حقيقية لان قوله ما دام موجودا يقتضي وجود الموضوع سواء كان قيدا للنسبة او لضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى السالبة في حيز النفي بل السلب على كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان قيدا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي ح لكن كونه قيدا لتلك النسبة باطل كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التوقيتات الآتية فتأمل بشرط الوصف اي حكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل في الضرورة وتتوقف هي عليه سواء كان مستقلا فيها كما في مثال تحرك الاصابع او لا كما في قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا وهو الذهب الحار والمقتضي لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والذهبية لا مجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا وقوله وفي وقته اشارة الى ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف اي تسمى مشروطة عامة كما اذا كان العنوان علة مصححة للمحمول نحو كل انسان ماشي بالضرورة بعد كونه حيا لا ما دام حيا وهو ظاهر فيما كان العنوان الذي له مدخل في جميع الذاتيات ولوازمها ولوازم احد الوجودين مما له مدخل وضرورة في وقته فلم يبق هناك الا الوصف المفارق وهو قسمان قسم ضروري في وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضروري في وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل في الضرورة صدق هناك المعنيان معا في مثال الظلام المنخسف واذا كان من القسم الثاني فان كان له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول

دون الثاني لان كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس نفس الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا عن
ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق المعنى الثاني دون الاول لان كل كاتب حيوان بالضرورة
اذ لا مدخل للكتابة في الحيوانية   وكل منخسف مظلم بالضرورة اي ضرورة الانخساف والاظلام
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبني على ما زعمه الحكماء من كون الواجب تعالى
موجبا في افعاله واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله
فلا ضرورة في شيء منها لجواز خلق الاضاءة فيه حينئذ ولجواز ازالة الحيلولة كما لا ضرورة
للكتابة في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا او جزءا في كل آن من زمانه فاندفع ما قيل
ان الضرورة في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتأمل
او بدوامها ما دام الذات اي ما دام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام
السلب عن المعدوم على نحو ما سبق في الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف
فليكن السالبة المشروطة والعرفية في مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع كجميع سوالب المركبات
ولا ضرر فيه بعد ان صدقتا عند عدم الموضوع في مثل قولنا لا شيء من المعدوم بطائر
او كاتب ما دام معدوما فتأمل   ازلا وابدا للاشارة الى جهة الاحكام الغير الزمانية
نحو الله تعالى حي او عالم بالفعل كما ان قوله او في احد الازمنة للاشارة الى جهة الاحكام الزمانية
الحادثة في الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد فلا يرد ان في احد الازمنة مستغنى عن قوله
ازلا وابدا تأمل   كل انسان كاتب بالامكان العام او ومما يجب ان يعلم ان قوله بالامكان
في هذه العبارة ان كان قيد النسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيد المحمول كانت مطلقة
يمكن تحققها في ضمن الضرورية المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضروري له في جميع اوقات
وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى   في الموضوع والمحمول قيدهما
مع انهما مشهوران في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب لا يكفي في كونها مركبة في ذهن والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم
نحو ما جاءني الا زيد وليس كذلك بل هي وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب
والسلب فيه في الموضوع اذ ما اثبت له المجيء هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان
في الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالفعل

بالفعل لا دائما فانه معنى لا دائما لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه في
الموضوع والمحمول والكيف كان قضية مركبة في عرفهم وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقي للاحتراز
عن الموضوع الذكري فان اتحادهما في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لا بد من اتحادهما في الموضوع
الحقيقي والا لصدقت المركبة الجزئية في قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لان معنى جزئيتها ان بعض
الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم في
الجزئيتين فيها على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد جسم يتصف بالحيوانية في وقت
ولا يتصف بها في وقت آخر وهو باطل كما سيتضح   نحو الله تعالى حي او عالم او قادر فان هذه
الصفات لما كانت لوازم وجوده الخارجي فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم
فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه
فهي ممكنة فماهية الواجب تعالى آبية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات
بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت في الاصل   بشرط المحمول الواقع اي بشرط وجود المحمول
في الموجبة وعدمه في السالبة والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في وقت اذ لا ضرورة اليوم في قيام
زيد غدا لا في وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في
شيء من طرفي القيام الغير الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط ولو كان موجودا
ولذا قيد بالواقع   وهو الامكان الصرف الخالي اه فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبه الايجابي
وهو ظاهر والا لكان واقعا بالفعل في اليوم او في الماضي ولا في جانب السلب لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم
وان تحقق عدم قيامه الآن وانما يتحقق شيء من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه المستقبل ممكن صرف لا
ضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال او في الماضي فانها متحققة في وقتها بالفعل بطلها الموجبة لها
فهي ضرورية واقلها الضرورة بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطالع وبهذا التقرير ظهر
بطلان ما قيل ان الامكان الوقوعي يستلزم الوقوع وانه يستلزمه في الامور الحالية والماضوية لا مطلقا
واقلها انه انما قال اقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات وجوداه
فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجود الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت هذه اعم
من الضرورة في وقت ما لانها كما يتحقق في فعل الفاعل الموجب يتحقق في فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة في وقت ما
فانها لا يتحقق في فعل الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع في
وقتها كما لا يخفى.   كعلية المقدمة ترك التضايف مع انه مذكور في كتب القوم لانه داخل فيما ذكره المتضايفين

معلولا علة واحدة وهي ايجاد الولد من نطفة معينة في الابوة والبنوة مثلا باتفاق الاتصال اه ان يكون صدق
التالي متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع ولو في
احد الازمنة فقولنا اذا طلعت الشمس غدا يجئ عمرو اتفاقية خاصة كما لا يخفى في الصدق فقط او قيد فقط قيد
الانفصال في الصدق لا قيد الحكم والانفصال سار في المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم من عدم ذكر الانفصال
في الكذب عدم الانفصال فيه بخلاف ما اذا كان قيدا للانفصال في الصدق اذ معنى الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال
في الكذب فيصير المعنى وان حكم بالانفصال في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام
في الانفصال في الكذب فقط كما لا يخفى والكل لا يخلو عن احدها في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه قد يخلو
عنها كما في قول اهل المعاني تقديم المسند للكذا او لكذا اذ ليس بين النكتتين منع جمع لما قالوا الازدحام بين النكات
فيجوز ان يكون التقديم لكليهما او للثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار فيما ذكروه بطريق الترديد
كل من هذه المنفصلات اه في تصريح كلام الشارح اه رد ما قيل ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز ان تتركب من اكثر
من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين منها انفصال في الصدق والكذب معا وحاصل الرد انه لا يجب فيها وجود الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين بل يكفي بين مجموع اجزاء الثلثة او الاربعة كما في المثال المذكور فان العدد الواحد لا يخلو عن
مجموع الاقسام الثلثة وان خلا من اثنين منها العدد اما من الكسور التسعة
كالاربعة فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعهما ثلثة وهو ناقص من الاربعة او زائد كاثني عشر فان نصفها
ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهي زائدة على اثني عشر او مساو لها كالستة
فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد ان العدد الواحد بالنسبة الى
عدد اخر اما زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة من اصطلاح اهل الحساب والمثال مبني عليه
لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية اقول هذا ما قالوا لكن يرد ان الاتصالات الاربعة في الموجبة
الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلثة الاول كلام ظاهري والتحقيق ان مطلق الموجبة منها
كلية كانت او جزئية مختصة بالصادقتين والكاذبتين كما ستطلع عليه من ان التالي في قولك كلما كان زيد
كاتبا حيوانا مقيد بكونه حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والا لم يصدق هذه الموجبة الكلية الا لكونه
الجزئية القائلة انه قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في ضمن الفرسية
لا اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا في ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه
حيوانا فلو لم يقيد بذلك المطلق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة في الكلية والجزئية
انه قيد به التالي في المقدم كما لا يخفى مختصة بالصادقتين او كانت اتفاقية خاصة او مثال صادق

سواء كان المقدم صادقا اولا ان كانت اتفاقية عامة بقيد الصادقتين لان ما لا يجتمعان في الصدق
عنادا او اتفاقا اما ان يكونا كاذبتين او يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان في الكذب
عنادا او اتفاقا اما ان يكونا صادقتين او يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة بتقديم اداة
السلب اه لم يقل وتأخيرها في الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كلية دون دلالة التأخير عليه الا
فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع التأخير كما في قولنا اذا كانت الشمس طالعة لا يلزم ان يكون
الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو يحتمل ان يكون موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لا يجئ عمرو وان
يكون سالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم ان يجئ عمرو فتأمل هو وضع وجوده مع الاخر اما بان
يقتضيها علة واحدة او بان يكون بين عليتهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما لا يأبى من مثل هذا الوضع
فلا ورود ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع
الانفكاك وقوله هو وضع وجوده بدون الاخر مبني ايضا على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين عليتهما
اقتضاء بوجه فان ذات كل منهما لا يأبى عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك
عليه ايضا فلا يصدق هناك السالبة الكلية اه لان معنى تلك السالبة انه لا يوجد لزوم
على شيء من الاوضاع الممكنة وقد وجد على بعضها وكذا الكلام في العنادية اه يعني كل حمليين
يمكن انفصال احدهما عن الاخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق
احدهما بدون الاخر وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان وصاهلية الفرس فلا يصدق
هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكل حمليين يمكن عدم
انفصال احدهما من الاخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وان دام الانفصال بينهما كوجود
الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدقت
من الاتفاقية وكذا الكلام في الكذب في مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال المنفصلة الحقيقية العنادية في الانفصال
فقط لكن بما ذكر ثبت ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين قبل وهو غير المطلوب اه
اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان احدهما في بعض اوضاع الممكنة يستلزم الاخر
كما هو مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث ومن البين انه انما يستلزمه على وضع تحققه مع الاخر
وذلك الوضع ليس من اوضاع الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية
اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما ان الحكم في الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم
كلي لزومي موجبا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيد بالقيد الثاني فانه تحققه مع الاخر لا يكون من اوضاع

المقدم الممكن بل نفس المقدم المحال ولا شك في استلزامه للاخر جزئيا بل كليا هذا فان قلت لعل مراد الكاتبي ما ذكرتم
قلت كل من النقيضين كان باعتبار فرضه مع الاخر شيء كذلك بدونه ذلك الفرض هو شيء والثابت بالشكل
الثالث هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين
كالاتحاد فلا يتم التقريب من وجه اخر كما لا يخفى   هو السالبة الجزئية قد سلف ان مرادهم من السالبة
الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي هو النقيض الحقيقي للايجاب الكلي كما لا يخفى .   هو الممكنة
العامة المخالفة اه لا يخفى ان قيد المخالفة في الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع توهم ان الممكنة
العامة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية وحاصل الدفع ان الاعم هو الممكنة العامة الموافقة
للضرورية في الكيف والنقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف فلا منافاة بينهما وكذا الكلام في ان نقيض
الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة   كما في نقائض المركبات الكلية اه انما اعتبر في نقايضها
ان يكون منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية ان صدق المركبة بصدق كل من الجزئين
وكذبها بكذب احد الجزئين او كليهما واذا كان بكذب احدهما كان احد جزئي النقيض اعني المنفصلة صادقا
والاخر كاذبا بالاحالة واذا كان بكذبهما معا كان كلا جزئي النقيض صادقين معا فلا بد ان يكون الحكم في النقيض
على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق كليهما ليوجد التنافي الذاتي بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك
الوجه لا يكون الا بان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية تأمل
وهو كاذب لما عرفت ان حكمي المركبة متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم حيوان
في وقت دون وقت اخر ولا يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وليس
هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان
المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما نعم يصدق الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان
دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما في الموضوع الحقيقي ولو اتحدتا في الموضوع الذكري لكن
ليس في المركبة الجزئية مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تقييد الحكم
باللادوام كما لا يخفى فتأمل   بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اه فان المفهوم المردد بين الحيوانية
الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من افراد الجسم بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك
الحملية ... سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه حيوانا دائما والبعض
الاخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل وايضا
الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا كقولنا بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائما وح يكذب النقيض
بهذا

بهذا المعنى لاخذ الدوام في جزئيته اذ لو صدق لوقع احد الاحتمالات الثلثة اما كون كل انسان كاتبا دائما او كل
من الانسان بكاتب دائما او كون بعضه كاتبا دائما والبعض الاخر ليس بكاتب دائما والكل باطل ويستفيد مما ذكرنا
ان اخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا اخر هو جعل المنفصلة ذات اجزاء ثلثة بان يقال في المثال المذكور اما كل
من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما
وظهر ايضا ان المراد من الحكمين اللذين وقع الترديد بينهما الحكمان المكيفان بكيفية نقيض الجزئين من
الاصل فتأمل   وقد يطلق على اخص القضايا اه وانما قال اخص القضايا لان السالبة الكلية مثلا
لها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هي السالبة الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها
في عرفهم انما هو السالبة الكلية التي هي اخص من السالبة الجزئية وكذا الكلام في القضايا المنعكسة لوازم
عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم
قولنا بعض الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة او ممكنة عامة وعكسه في عرفهم
هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتين كل منهما اعم مطلقا من الحينية المطلقة وقس
عليه البواقي   على مذهب الشيخ في عقد الوضع وفيه اشارة الى انعكاسها على مذهب الفارابي
في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها
مثلا زمان وان الممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف الكاتبي في هذه
الامور كما لا يخفى   كان ذلك التقدير المستفاد من قيد مع الاخر وهو كون ذلك التحقق مع تحقق البعض
الاخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير عين المقدم المحال لا من اجزائه   وبالعكس اي وحكم السوالب
ههنا كحكم الموجبات في العكس المستوى   على التفصيل المذكور في انعكاس كل موجهة الى موجهة
اخرى حيث قلنا في الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة الى اخره   ولو في الادعاء اه هذا
القيد لئلا يخرج الادلة الفاسدة مادة او صورة مع عدم العلم بفسادها وقوله ظاهرا لئلا يخرج المغالطات
التي علم فسادها وقصد بها تغليط الخصم بل ولئلا يخرج القياس الشعري وان الشاعر كالمغالط
يدعي في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة بل مجازا فلا بأس في خروجه
عن التعريف بل يجب فتأمل   وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة اه كما في باب
المختلطات حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم يقتصر على اطلاقها على اخص القضايا
اللازمة كما اقتصر في اطلاق العكس اذ قد يستنتج اعمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر
او يشار اليها بلفظ كالقيودات المشيرة اليها وكلفظة اذا الدالة على وقوع المقدم ولفظة لو

الدال على انتفاء التالي ولذا يكتفى في الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اكتفاء من الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانتفاء الاول لانتفاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم كما في الاستدلال باحد المتضايفين اه لانهما متكافيان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما تصوريا او تصديقيا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف المحقق بعدم صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه كمواد الادلة المشتملة على المصادرة هذا مبني على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل متاخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا لاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب لا يستلزم بطلانه سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل او لم ينعكس كما اذا كان له دليل اخر صحيح ولا دور فيه وهو ظاهر هي مقدمة خارجة احترز بقيدها الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى وبقيد اللزوم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم موافقتها للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي الموافق للاصل في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها ليس بمقدمة غريبة نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا فتأمل وقسم غير مستلزم كليا اه هذا مبني على حملهم الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام الاعم من الكلي والجزئي والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت الاستلزام الجزئي لهما قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا ههنا على ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم الكلي مع انه ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل وقياس المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة او ان يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته كما لا يخفى اللهم الا ان يحملوه على الاستلزام الكلي ويعمموا المستلزم كليا من المستلزم وحده او مع ضميمة مقدمة اخرى كما اشار اليه او الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلي في الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهر اذ الاستقراء مع ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كليا وانهم لم يستلزما وحدهما كقياس المساواة ولا تخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المقطوع وحده او بضميمة مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل بعلية الجامع المشترك اه ينبغي ان يعلم ان كون التمثيل من هذا القسم انما يصح اذا كان علية الجامع ظنيا واما اذا كانت قطعية فيكون التمثيل مفيدا لليقين كما ذكره اهل الاصول مرارا

القياس

القياس بعلة منصوصة يفيد اليقين كقياس حرمة اللواطة على حرمة القربان في الحيض بعلة الاذى المنصوص عليه في القرآن ولذا ترى اهل المعقول يستعملونه في المباحث العقلية القطعية كيفا وكما على فان وجد في المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان وجد جزئية كانت جزئية وان وجد ظنية كانت ظنية ايضا وكثيرا ما تكون تابعة لها في اثنين منها او في الكل وانما قال بالمعنى الاعم اذ هي كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء في هذه الامور تكون تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوي في الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيها جزئية كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام الكلي قطعيا في البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها يستلزم النتيجة لذاته ليس مرادهم من قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات ان لا يكون المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض الاشكال وربما تصدر اه اشار باداة التقليل الى انها كثيرا ما لا تصدر بها في المباحث في الكتب والمقدمة الاخرى شرطية لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية وقد تكون شرطية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض افراده كما لا يخفى ولذا يطرح عند اخذ النتيجة اه كما هو شان الوسائط وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس الاقتراني وان لم كان في صغرى الاستثناء وكبراه وكما في كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة المركبة من المنفصلة ذات اجزاء وحمليات بعدد اجزاء الانفصال في القياس الاستثنائي اه قدمناه على الاقتراني على عكس ما في المتون لان بجميع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه محتاج اليه في اثبات ما عدا الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض فتأمل كلية باعتبار الازمان والاوضاع انما قال باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما لان المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارهما فلو لم يقيد بذلك لتوهم ان الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كلية كلتيهما باعتبار الازمان والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من الكلية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع معها ايضا ان لم يتحد حكمها اه هكذا قالوا

ولا يخفى لو عمموا الكلية باعتبار الازمان والاوضاع ههنا لما هو كلية حقيقة او حكما لتشمل الشخصية
كما عمموا الكلية من الشخصية في كبرى الشكل الاول لاستغنوا عن هذا وما بعده
لئن ثبت الشرطية الواقعة اه فيه اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا اذ يصح
ان كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التي هي عكس نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية
او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى   كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى احترز به عما اذا كانت
على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى ذواتها بداهة بل مقتضى ذات الواجب تعالى
فيكون ممكنا لازما لذاته تع وهي قديمة   سواء لنفس الصغرى والكبرى ناظر الى كون الصغرى والكبرى
مشتركتين في جزء تام من المحكوم به او المحكوم عليه كما في الحمليات المتعارفة وبعض الشرطيات وقوله او لاحد طرفيها
ناظر الى كونهما مشتركتين في جزء ناقص كما في اكثر الشرطيات المتعارفة   ويتألف من الاشكال الاربعة
فالاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل
انسان فهذا غلام انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف الانتاج في قولنا غلام المرأة
ليس بغلام رجل وكل رجل مذكر او انسان فالحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وفي قولنا غلام
الرومي غلام انسان وبعض الانسان ابيض او اسود والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كان
متعلق محمول الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة رجل
فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى للتخلف في قولنا غلام
المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي
قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولا شيء من الرجل بمؤنث او بفرس فالحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان وان كان متعلق
موضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام
فغلام بعض الحيوان انسان وشرطه بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق
موضوع الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رومي انسان
فغلام بعض الروم حيوان ويشترط بايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية
احديهما هذا في الحمليات وقس عليه الشرطيات وعليك باستخراج امثلة التخلف عند فقد احد الشروط
لدلالة [illegible] فليتأمل   لا بطريق النظر والاكتساب اه واما القياس بالمعنى السابق الذي هو دليل يستلزم
النتيجة لذاته فهو ما يستلزمها بطريق النظر والاكتساب لما سبق الاشارة اليه من ان الاكتساب
معتبر

معتبر في مفهوم مطلق الدليل وقد اخذ في مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفية في البديهيات فان البداهة
منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة ان القياسات الخفية دفعية الحصول
لكونها سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج   محكوما به في الصغرى سواء لنفس الصغرى
لا اذا اشترك المقدمتان في جزء تام او لاحد طرفيها كما اذا اشتركتا في جزء ناقص على نحو ما سبق
فشرط [illegible] انتاجه كيفا ايجاب الصغرى اه اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر في نفس الاوسط
واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او سلبا اذ بمجموع هذين الاندراجين
يظهر اندراج الاصغر في حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو دليل لمي للاشتراط المذكور وقولنا لاختلاف
النتايج اشارة الى الدليل الاني ولا ينافي ذلك كونه بين الانتاج لان بداهة الملزوم مثل قولنا لان
العالم متغير وكل متغير حادث نتيجة لا يستلزم بداهة الاشتراط بامور فيجوز ان يكون الحكم بالملزوم
بديهيا والحكم بالاشتراط نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لا دليلا   لجواز ان يكون الاصغر
فيه اعم من الاكبر كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان ناطق
بل بعضه   لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في قولنا كل انسان جوهر ولا شيء من الانسان
بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس   لما تقدم
من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور ان بعض الحادث عرض لا جسم   محذوفا عنها اي
عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى اي غير المشتركة
بينها وبين الكبرى ولم يقل والضرورة المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها في الشكل الثالث
مع انه الظاهر اذ ليس في شيء من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد لا ضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط
كما عرفت في باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى في الشكل الاول والى عكسها في الثالث
وقيد اللاضرورة والضرورة ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى
مطلق الضرورة فلا يكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا تألف القياس من الصغرى الضرورية
والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا اذا تألف من العكس وان
كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك   ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام هكذا قالوا
وتركوا قيد اللاضرورة ههنا اذ الكلام في كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللاضرورة
بل في الخاصتين منها قيد اللادوام فقط ولا يخفى انهم لو قالوا في الشكل الاول محذوفا عن الصغرى قيد
اللاضرورة مطلقا وقيد الضرورة واللادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد وما بعده

من قوله والاضيف اليه لا دوام الكبرى اه وسواء كانت وصفية اه ترك الضرورة الذاتية
ان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شيء من مقدميته فلا يتصور ذلك كما لا يخفى فان كان
من الضروب الناتجة اه هذا مترتب على ما قبله فان موافقة شيء مع الملزوم تستلزم موافقته مع اللازم
بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم موافقته
مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية
انما ينتج بشروط اتية ويكون مآل الحمليتين المشتملتين بان يقال كلما كان شيء من الاصغر والاكبر موافقا
للملزوم كان موافقا للازم الذي هو الاكبر والاصغر لكن المقدم حق ومتى لم يكن احدهما موافقا للازم
الذي هو الاوسط لم يكن موافقا للآخر لكن المقدم حق وقعت صغرى الشكل الاول اه فلا تنتج
فيما وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثاني لانه منتج للسلب والكلام في منتج
الايجاب ولا للشكل الرابع اذ الشرط هو وقوع الاوسط مقدما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرر
في محله فهذا المسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعدلنا عما قالوا للتوضيح لانها صادقة
الزاما وتحقيقا لان فرض وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع
اي عددا منقسما بمتساويين يلزم ان يكون عددا في ضمن زوجيتها قطعا لاستحالة ثبوت
المقيد بدون المطلق بداهة وما قيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن
لا شيء من العدد بخمسة زوج في الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج
فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كلما هو زوج ولو فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس
قائل بان الخمسة زوج وكل ما هو زوج ولو فرضا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت الى
ما قيل لو كانت الخمسة زوجا يلزم ان لا يكون عددا في الواقع فليتأمل اذا فرض مقدم الكبرى اه
بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا كان كل دومي جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل دومي متغيرا يصدق قولنا
اذا كان كل دومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا لان تالي الصغرى اعني قولنا كل دومي جسم مع نتيجة
التأليف المفروضة اعني قولنا كل دومي متغير ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى اعني قولنا
بعض الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ما سبق منتج التالي السالبة اي كانت اه
كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا يكون اذا
كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما فان تالي المنفصلة السالبة اعني قولنا بعض الحيوان قديم وان
كان

وان كان حملية جزئية الا انها في قوة الكلية بناء على القول السابق فهي كلية مع الحملية الصغرى
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة كبرى الحملية الكلية ينتج من
الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو تالي المتصلة السالبة وقس عليه البواقي
ينتج اما ان يكون اه هذه النتيجة متصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى
الشروط الاتية بناء على القوي اه قيد القوة لا الفعل ينتج كلما كان كل انسان فرسا
هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل الثاني المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لا يجب ههنا النتيجة المحققة بل المفروضة من احدى
المحصورات الاربع كافية ههنا بعد تحقق شرط استنتاج المقدم من الحملية معها كما تحقق
في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان ينتج من الشكل الاول ان
كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية المذكورة في المتن فنتيجة التأليف يستلزم
بواسطة الحملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المتصلة ومقدمها يستلزم تاليها فنتيجة التأليف
يستلزم تالي المتصلة وهذا الاستلزام عين نتيجة القياس ههنا متحدة في النتيجة وذلك
الاتحاد بان يتحد محمولات الكبريات الحمليات منتجة اي بالفعل او ولو بالقوة بناء على القول
السابق لان تلك الصور انما تجري فيما كان في القياس متصلة ولا متصلة ههنا في القياس فلا يتصور
ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى والا مؤلفة منها اي من نتائج التأليفات ومن ذلك الجزء
الغير المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك حملية او حمليتان
لجزئين منها وبقي هناك جزء لم يشاركه حملية كما لا يخفى ينتج باعتبار التركيب فانه
باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثانية ينتج القول الاول وباعتبار الاول للاولى
والثاني للحملية الثانية ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثاني لكل من الثانية
والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلاثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التأليفات
وعطف الكم على الزوج في القول الثالث بالواو الواصلة لا باو الفاصلة بخلاف عطفه على
الزوج في القول الثاني انتج سالبة جزئية اي وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة
ههنا غير تابعة المنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس فضلا عن النوع للتخلف في بعض
المواد كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون

اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان هذا جسما كان انسانا
كقولك او ان المشارك للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعنى قولك هذا الشيء متحيز
وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج
لكنا نفرض منتجا لقولنا هذا الشيء جسم ونضم الى تلك الحملية لينتج من الشكل الاول
ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج
وكل واجب موجود هذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل
الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها
للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله
الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها
للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود
وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج ههنا
وباعتبار التركيب او برهان هذا الانتاج انه قد ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون
الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة
الى هذه المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا او متعددة
كقولنا او فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا
وقولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد بمجرد الوجود شرط لاستنتاج الجزء المشارك
من نتيجة التأليف مع الحملية وباعتبار التركيب قولنا اما ان لا يكون الاله الواحد واجبا
او المتعدد بمجرد المثل ما عرفت بدون ذلك الشرط يعني سواء كان الاوسط مقدم
المتصلة او تاليها في كل من مانعتي الخلو والجمع فالمثال المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا
كان العالم حادثا لم يكن موجده فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة الجمع و
قولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجده فاعلا موجبا ان حملت على مانعة الخلو
وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة او من استثنائيين فصاعدا لان تعريف
القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان
كما يصدق على زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضتان
للماهيات لازمتان لها فنقول مجموع الاستثنائيين فرد محقق وقد صدق عليه تعريف القياس
كصدقه

كصدقه على مجموع الاقترانيين وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد وان يكون من اقسام
القياس المركب والا لبطل تعريف القياس منعا فلا يرد ان القوم اهملوا المركب من الاستثنائيين
فلا يكون من اقسام القياس المركب كقولنا هذا الشيء او هذان مثالان للموصول و
المفصول المؤلف من اقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول كقولنا هذا جسم
لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما
لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا
فهو حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من اقتراني والمثال الآتي للخلف و
الحق مفصولان لفصل الاقتراني الشرطي فيهما عن نتيجته ولظهور الكل تركناه في المتن
والاصدق ان هذا المثال مطابق لما حققه الرازي في شرح المطالع من ان الخلف قياس مركب
من اقتراني مركب من متصلتين احديهما قائلة بانه لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه و
ثانيهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك
القياس الاقتراني الشرطي ومن حملية قائلة ببطلان اللازم فلا عبرة بما ذكره في شرح الشمسية
من ان الخلف قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة وحملية والاخر استثنائي
بل ذلك القياس الاقتراني دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال
فالقضية او الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروط بتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق
منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به
التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازي لانه قضية بالقوة لا بالفعل والكلام في الثاني
بمجرد تصورات او هي مجردة عن المشاهدة والقياسات الخفية او كل نار
حارة وههنا اشكال قوي هو ان الحارة المشهورة هي حرارة كل نار بواسطة مشاهدة
الحكم في بعض افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف تكون
تلك الكلية يقينية والجواب قد تقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد نوع
واحد فاض عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل فرد من افراد ذلك
النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعي
بالكلية لجواز ان يكون هناك فصل ينضم اليه في افراد اخر ويقتضي خلاف الحكم المشاهد
ولذا لم يحصل العلم القطعي بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل غير التمساح فتأمل

بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالحدس اه وهذا القياس الخفي في الحدسيات وقضايا قياساتها
معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلاً مغايراً لدليل حكم اخر بخلاف القياس
الخفي في المجربات والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد في جميع المواد فانه في الاول لو كان اتفاقيا
لما دام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا لما اتفقوا على اضافه لكنهم
اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس الخفي فيها اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه
باللام في الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل على النكرات بعد تجريدها
عن معنى الوحدة كما تقرر في محله ملكة الانتقال الدفعي اه اضافة الملكة ههنا من اضافة
السبب الى المسبب لا العكس ملكة الانتقال الدفعي اه اضافة الملكة الى الانتقال
من اضافة السبب الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة على تلك الحالة الاستعدادية
مجازي باعتبار ان قسما منها حاصل بممارسة المبادي كالملكة فتامل للتنافي بين
التقليد والاستدلال عليه اي الاستدلال بغير تقليد اخر انه لا ينافي الاستدلال بتقليد اخر
اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد اخر حصل
بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد مثله العقل المشوب
[illegible] قالوا العقل بدون تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع كالحكم ببطلان مطلق
التسلسل فيه اشارة الى ان المشهورات قد تجامع المتيقن ان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين
اعم مما بالذات كما في قياس نفس الحكم ومما بالواسطة كما في قياس دليل على المحسوس
فيكون الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق الا متابعة للوهم بناء
على ذلك القياس وهذا التعميم لئلا يختل حصر مقدمات الادلة في السبعة بمثل الحكم بقدم العالم
من غير قياس على المحسوس فتامل وهذه الاقسام السبعة متصادقة فلا بد من
اعتبار قيود الحيثيات في تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات
فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات او مسلمات فيكون
جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون خطابة وهكذا فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام
من المقبولات في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية فكيف يثبت بها وحاصل
الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي عليه السلام الا ان
مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات فتامل فيه قياسا

كان

كان او غيره فيه قدح لما فعله كثير من اخذ القياس في مفهومات الصناعات لانها غير مختصة بالقياس
اذ البرهان في عرفهم ما يفيد اليقين وتلك الافادة كما تحصل بالقياس تحصل بغيره مما له استلزام كلي ولو
بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة الا يرى انهم كثيرا ما يثبتون مقدمة البرهان بقياس المساواة
كما يشهد تتبع ابحاثهم وكذا الخطابة والجدل يحصلان بالاستقراء الناقص والتمثيل كما ان السفسطة
قد تكون بفساد الصورة مع ان فاسد الصورة ليس بقياس لعدم الاستلزام الذاتي بل بخصوص
المادة وبهذا يندفع ما ذكره التفتازاني ايضا من ان الحق ان البرهان مخصوص بالقياس دون
ما عداه من الصناعات اذ الحق انه غير مخصوص بالقياس ايضا كما لا يخفى ان كان جميع
مقدماته بالمعنى الاعم لا يقال هذا صادق على الاستقراء الناقص المؤلف من قضايا يقينيات
كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرهما غير التمساح كذلك بالمشاهدة وليس
الاستلزام الكلي من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئي
على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدمات صحته قطعا من ان كون
هذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن وقد شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته
بالمعنى الاعم يقينية ولذا خرج هو امثاله عن تعريف البرهان ودخل في الخطابة فتامل
ترغيب الناس اه فان قلت قد يستدل شخص بامارة على حكم ظني من غير اظهاره
على احد فلا يترتب عليه هذا الغرض قلت هذا الغرض المذكور اكثري لا كلي على انه يمكن ان يقال
الناس اعم من المستدل ومامن فكر بل فعل يصدر من العاقل الا انه بجلب نفع او دفع ضر
واما اخراج مثل هذا الاستدلال من الخطابة فمع انه يوجب اختلال انحصار الصناعات
في الخمس لا يرتضيه تعريف الخطابة من حيث انها موهومات هذه الحيثية لاخراج الشعر
لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند طائفة مخيلة عند اخرى لكن الدليل المركب منها من حيث
انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة شعر فقيود الحيثيات المعتبرة في مفهومات
الصناعات للتقييد لا للتعليل فلا يرد ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة في السفسطة
قد لا يكون لاجل انها موهومة كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه لقيد الحيثية ههنا تامل فيه
وكل منها يفيد مثله وما دونه اه فاليقين يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا كان بعض المقدمات
يقينية والبعض الاخر تقليدية او ظنية والتقليد يفيد التقليد والظن واما الظن فلا يفيد
الا الظن ان كان الجزء المتوسط اه لم يقل ان كان الاوسط كما قالوا لان الاستدلال

بالتعض مثلا لمن سواد قرد اقترانيا او استثنائيا كالمشرنا في المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق
على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير تعزيره اقترانيا فيشمل الكل لانا نقول قد لا يمكن تغيره
الدليل اقترانيا كما في الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه وللاشارة اليه مثلنا بهما

ان يكون علة على علة او فسر العلية الذهنية بالعلية بابي العلمين لئلا يلزم الفساد لان مثل
قولنا هذه الماهية المتعقلة كلية لانها حاصلة في الذهن بالتعريف وكل ما حصل بالتعريف كلي دليل
لمي مع ان علية الحصول للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع
الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجي والمراد بالعلمين التصديقيان لا مطلق
العلم الشامل للتصور ايضا   او معلولا مساويا قيده بالمساوي لان المعلول اما مساو او اعم
والاعم لا يصح الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود النار بخلاف
العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية له وعلى التقديرين يصح الاستدلال
بها ولذا لم تحتج الى تقييدها   ان توقف على حكاية كلام الغير سواء كان تلك الحكاية
جزءا من الدليل كما في قولنا لان الله تعالى قال كذا او خارجا موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية
دليل بعض مقدماته   فمسائل كل فن اه اشار بالفاء الى انه متفرع على تعريف موضوع
العلم بما ذكر اما كونها حمليات موجبات فلما اشار بالتفسير من ان البحث فيه بمعنى الحمل ايجابا
كما يدل عليه تقييد العوارض باللاحقة اي الثابتة واما كونها ضروريات مطلقات فلان العوارض
الذاتية التي هي محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل مساويه
المستند الى الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة فيكون ثبوتها له او
لعرضه الذاتي او لنوع احدهما ضروريا واجبا ما دام ذات الموضوع موجودا البتة واما
كونها كليات فلانهم انما بحثوا عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها
احكام جزئيات موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم قياس من الشكل الاول
ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كان يقال هذا الدليل قياس من الشكل الاول او الثاني
مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا الدليل منتج فلا بد ان تقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول
في هذا الاستنتاج ولا يصلح له الا الكلية   ان كانت نظريات يشير الى انها لا يجب
ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل الاول والاستثنائي في هذا العلم
فانها من المسائل قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات

لان

لان اللحوق اعم من النظري والبديهي وقولهم لذاته لنفي الواسطة في العروض لا لنفي الواسطة
في الاثبات حتى يقتضي كون بعضها بديهية   تعريفات الموضوعات اه سواء كانت
موضوعات المسائل او موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى في الحكمة الطبيعية
التي موضوعها الجسم الطبيعي المؤلف من الهيولى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف
موضوع المسئلة التي كان موضوعها نوع موضوع العلم   او نظرية يذعن اه هكذا
قالوا ولي هاهنا بحثان تقرير الاول ان هاهنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل
ولم يسموه باسم الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقتضي كون تلك القضية ظنية
ولو سلم ان الظن هاهنا بمعنى مطلق الاعتقاد فغاية الامر ان تكون تقليدية عند المتعلم اذ
لا يتحقق النظري بدون البرهان والمقدمة التقليدية لا تكون مقدمة البرهان وقد وضع
اقليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات البراهين الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة
الى المتعلم لا يقدح في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل للمتعلم
من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعم لا في الواقع
فتأمل فيه جدا

وانما كان كون المشار اليه الالفاظ احق لما يتبادر اليه الذهن من اطلاق الكتاب والرسالة ولانه يوصف بالاختصار والتطويل والاغلاق والاشتمال على الحشو والزوائد والاخذ والسماع والرواية عن فلان والتقسيم الى الابواب والفصول والفاتحة والخاتمة والمقدمة ومن المعلوم ان هذا صفات الالفاظ ظاهرا فتامل منه رحمه الله

قوله سابق معانيها الاذهان صفة ثانية ويحتمل ان يكون استينافا تعليليا والمقصود ان معاني تلك العبارات تسارع في المجيء الى الاذهان والحق انه من المسابقة وان الاذهان مفعول وفيه نظر لان مفعول باب المفاعلة شارك الفاعل في اصل الفعل نحو ضاربت زيدا وليس الاذهان كذلك فلا يصح ان يكون مفعولا حتى العبارة مسامحة ولو قال تسابق بعض معانيها البعض في التقضي وتسابق تلك المعاني في المجيء الى الاذهان لكان اولى لا اشكال ان في المفعول محذوف اي تسابق معانيها اياها الالفاظ في المجيء الى الاذهان لا انا نقول هذا بعيد ايضا اذ المصير الى الايذان وامكن ان يكون الاذهان فاعلا والمعاني مفعولا على معنى ان الاذهان تدرك المعاني قبل ادراك الدوال لانه يحتاج الى التكلمات فتامل منه رحمه الله

والطالب الى الاذهان يكون سواء الالفاظ بدليل ذلك قول السيد السند قدس سره في شرح المفتاح ان من حق المعلم [illegible] يحتاج الى التعسف لان يكون الاذهان مفعولا او يكون في اي قابق الالفاظ فتحصل التفهم قبل استقرار الالفاظ في الاذان انتهى منه

قوله بالدقيقات ترق في المدح لان المشهور ان التحقيق هو علم المسئلة بدليل وان التدقيق اثبات دليل المدعى بدليل اخر قال سيد المحققين التحقيق رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة انتهى وقال المحقق الازهري في المحاكمات التحقيق جعل الشيء حقا والمراد التحصيل العلمي انتهى منه رحمه الله

قوله وقد كنت شروع في بيان سبب التاليف وذكر ان سبب التاليف في الحقيقة امران الاول شرف المبحث المذكور بحيث صار ابدا [illegible] على سائر المباحث لعموم نفعها والثاني ما حصل للمحشي من الفوائد النفيسة الواجب حفظها عن الضياع ونشرها الى اهلها ارشادا للطالب المحقق منه

قوله الستائر الستر ما يستتر به كائنا ما كان وكذلك الستارة والجمع الستائر على ما في الصحاح منه رحمه الله

قوله [illegible] الكنوز الى ما فيه تشبيه النكت بالكنوز في المرغوبية والمحجوبية فهو استعارة مصرحة واثبات الحجب والستائر والرفع ترشيح فتدبر منه رحمه الله [illegible] ثم ان جواز ان يكون من بناء الستائر والحجب والرفع على معانيها حقيقية تابعة للاستعارة لا يقصد بها الا تقويتها وجواز استعارتها من ملايمات المستعار منه للايمات المستعار له والمراد بالستائر ما [illegible] النكت منه رحمه الله

قوله مع ساق الجد وهو الاجتهاد في الامور يقال منه جد في الامور يجد بكسر الدال وضمها واجتهد مثله وساق الجد مكنية وتخييلية وترشيح [illegible] او قيل انه اراد بالجد نفسه على طريقة رجل عدل لكان له وجه فتامل منه رحمه الله

قوله لاستخراج نفايس درر اضافة النفايس الى الدرر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي تشبيه الاطلاع على ما في المبحث من الاسرار والدقائق باستخراج الدرر من قعر البحر استصحاب له وهو الملايم لما فيه من كثرة المطالعة والمجاهدة في المناظرة وحل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام • حمد الله الواحد الذي برأ الانام

ونصب جهات دالة على وحدته على وجوه الدهور والاعوام • وابهى ما يتوج

البلاغة في الحدائق • صلوة من جليت بدرر كلماته الرموز والدقائق • وهو

محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الكافة الخلائق • وبعد فهذه تحقيقات

شريفة بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان • بل تدقيقات غامضة

تحجب استماعها الاذان علقتها على المبحث المتداول فيما بين المحصلين الموسوم

بجهة الوحدة بين المتعلمين المشتملة على اشارات الى لطائف امور لا يلوح

عليها اثر الارتياب المتضمنة على اشياء هي ام الكتاب وقد كنت متكررا

في مطالعتها ومتجاسرا في مناظرتها حتى لم يخف مني شيء من رموزها

ورفعت الحجب والستائر عن وجوه كنوزها واطلعت فيها على نكات

لا يهتدي اليها بدون المعالم الا الالمعي ولا يسترشد بها الا الاوحدي

فشمرت عن ساق الجد لاستخراج نفايس درر قد احتجبت تحت جلابيب

عباراته واستكشاف عرايس غرر قد استترت تحت براقيع استعاراته

ضاما اليها ما سمعته من استاذنا المحقق ومخدومنا المدقق بل عامة ما اوردنا

من فوائده وجملة ما ذكرنا من عوائده فجاء بحمد الله تعالى رسالة جامعة

لفوائد لم يسمع بمثلها الاذان وحاوية لفرائد لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان

فان ردها الاغبياء فسيقبلها الاذكياء وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

ان القوم قد اوردوا في اوائل كتب الفن بحثا طويلا وبينوا فيه امورا

يتوقف عليها الشروع على وجه البصيرة وتعين في تحصيل الفن وسموه

بالمقدمة وطولوا فيه الكلام تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط تسهيلا

للمتعلم والمصنف رحمه الله تركها راسا وقصر على ما هو المقصود ورما الى الايجاز

وكون كتابه للمبتدي الذي تحصيله قشري فلا ينفعه في التحصيل البصيرة

واما يوجب الرغبة بل غاية امره ان يقشره للعلم على حفظ ما في الكتاب

والشارح رحمه الله لما اراد ان يقتفي اثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة

اورد ما هو ملخص ذلك المبحث ولبه فصدره بالامر بالعلم اهتماما بشانه

لكونه مناط تحقيق كلام القوم فقال اعلم ايها الطالب المسترشد ان من

حق كل طالب كثرة اي امور متكثرة علما كانت او غيره مدونة او غيرها

كائنة تلك الجهة بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث لا يشذ

منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اي جهة وامر صار سببا للوحدة تلك

الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة في انفسها ولتحس بسببها عدها

شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين ان كان من العلوم

مثلا كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوه علما

واحدا وسموه باسم واحد وافردوه بالتدوين فلا شك ان هناك امرا

يناسب تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطته تحسن عدها علما

واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية

لتلك الامور المتكثرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل اضافة السبب

ولعل وجه ما قال المولى عبد الحميد الشيرواني اذ حمله على المعنى اللغوي وليس له معنى اصطلاحي عنده فهو بحسب المعنى اللغوي قيد ولعل المراد بالارادة ما ذكره المحشي بمعونة المقام في الا ان معناه الاصطلاحي عنده ولعل هذا وجه الامر بالمعرفة وهذا اولى من الحمل على وجه يتعجب منه من لا تمييز له ومن هنا يظهر توجيه اخر لكلام الاستاذ الوالد وهو ان ارادة ذلك من جهة وحدة لا يتوقف على النقل والاصطلاح بل يكفي في ذلك المقام فتامل والله التوفيق وغفل بان المولى عبد الرحيم فسر الكثرة بكثرة متناسبة وهي العلم المدون ولذا جعل قيدا واقعيا في غاية الضعف لان الكثرة منقسمة الى اقسامها كما هو من السيد السند قدس سره لا الاعم لا يدل على الاخص وهو غفل رحمه الله

مثلا القائل الموضوع والانسان حيوان ناطق والاسد مشارة معرفة في مثل زيد كالاسد وهذه المسائل وان كانت متشاركة في انها احكام بالامور التي هي المحمولات على الاخرى التي هي الموضوعات لكن هذه المشاركة ليست ما يستحسن بسببها عد تلك المسائل علما واحدا

الى السبب فقوله تضبطها صفة للكثرة احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم متخالفة لانها وان كانت متشاركة في انها احكام بامور على اخرى لكن تلك المشاركة ليست ما يستحسن بسببها عد تلك المسائل علما واحدا في حق كل طالب كثرة كذلك ان يتصورها كلا منها بخصوصها كان من حق كل امر واحد ان يتصوره بخصوصه وقال ابونا واستاذنا صدر المحققين لا زال كاسمه صدرا للفحول ما دام المعقول ما من كثرة الا ولها جهة تضبطها وتجعلها واحدة اعتبارية واقلها مشاركة الامور في انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل الكثيرة في امر يعتد به كالموضوع والغاية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير المتشاركة في امر يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر واما امكن ان يعتبر فيجعل المسائل المجموعة من علوم اذ المشاركة المذكورة وان كانت جهة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها امرا يعتد به هذا كلام تحقيقي لا ريب فيه الا انه مبني على ان المراد بجهة الوحدة الامر الذي صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحسن عدها شيئا واحدا ولا ولا يخفى انك اذا لا توجد على هذا كثرة الا تضبطها جهة وحدة ومما ينقضي منه العجب ان اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قوله تضبطها قيد واقعي لا احترازي اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد المتصدون لشرح الكتاب على قوله من حق كل طالب كثرة انه لا يفيد المقصود وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مبهمة في قوة من حق كل طالب بعض الكثرة فلا يفيد المقصود وهو

او يراد من قوله من حق كل ان الكثرة المطلوبة من حق كل طالبها ان كالمشير اليه في الحاشية الاخرى

وهم قوله قد ناقشناه كانشيم انما يتم ان الا في قوله الكثرة المطلوبة للاستغراق فتكون كلية اي كل كثرة مطلوبة من حق طالبها ان لكن لم يظهر ان ارادة هذا المعنى من هذه العبارة بان طريق من الكرة وتم الكرح

قال المدقق مولانا برهان الدين نور الله مرقده المهملة عند علماء البلاغة تكون في قوة الكلية دفعا للترجيح ويرد عليه انه يلزم ح ان لا يصح عقد قضية جزئية فيما كان المحمول فيه اعم او مساويا دفعا للترجيح وانتفاء الاتي ذلك فيما كان المحمول اخص من الموضوع كقولك الانسان كاتب بالفعل وكما قلنا قد تكون لم يرد علينا هذا

ولتصعبوا الامر فيه فتشبثوا تارة بان التنوين في الكثرة للعموم كما في تمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر وقولهم هذا بناء على انه يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط ويكون اضافته الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض للشمول في المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على مجموع المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم اي مفهوم طالب الكثرة على قياس كل رجل يأتيني فله درهم لا واد المقصود افادة ظاهرة عنه هو التحقيق والقول حقيق ان لا نالتمسك بحبل التوفيق فلا نتصدى الى ما اوردوا وانا وقع اول من وقع فيه من قلة التدبر وتبعه الباقون فلم رتبة التقليد او الفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لبئس ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه يليق بحال كل طالب الكثرة ولها جهة تضبطها ضبطا معتبرا ان يعرفها اي تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة اي يتصورها بخصوصها بتعريف ماخوذ من تلك الجهة الضابطة فيحصل لطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة وتكون بحيث تمتاز عند ما عداها العلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالي وفي الوجه الى ذات الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومفصلة على الاشتغال بها ومباشرة بكل منها على حدة وذا على تقدير ان امكانه لا يكون الا بعد الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع فيها واما هذا المعنى اشار بقوله وتحصيل الشعور به

الاجمالى بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب تلك الجهة بتلك الكثرة قبل الشروع
فيها اى فى تلك الكثرة والشروع فى الشىء التلبس به ولو بجزء منه فضمير بها
راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضيا والاخر
لكن قولنا بتلك الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة والباء سببية
وصلة الشعور مقدرة وهو قولنا بتلك الكثرة وامر التفكيك سهل وانما كان تصور
الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك الجهة من حق كل طالبها اذ لولاها فاما
ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشىء وتوجه النفس
نحو المجهول من جميع الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه شامل
لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا
لا يتصور بدون ارادة تتعلق بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها بخصوصها
بحيث تمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق اليها بل الى فرد منه
فلم يتميز عنده المطلوب عن غيره فلا يتحقق ارادة تتعلق بخصوصها فيمتنع الطلب
بخصوصها ولئن اندفع الى طلبها من حيث انها جزئية لذلك الوجه العام
الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدى الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه
ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة
بان يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه فيتعسر او يتعذر لكثرتها بل
عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله حتى يامن اى الطالب من فوات شىء
مما يعنيه ... ما يكون من الكثرة مطلوبة ... على صرف الهمة وشطر من الزمان
الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فيكون ممن ركب متن عمياء وخبط خبط
عشواء

قوله فلكونه من المبادى وهى التى يتوقف عليها مسائل العلوم وهى اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فهى اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم
لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة وان تلقاها بالانكار والشك
سميت مصادرات وانما كان تعريف موضوع المنطق من المبادى التصورية
لان موضوع الفن قد يكون موضوع المسئلة كقولنا ... اما ...

خبط عشواء الشروع فى الشىء التلبس به ولو بجزء من اجزائه بقصد
تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج من داره بقصد المسجد انه شارع فى سفر
الهند مثلا وانما تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه من
المبادى التصورية لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع
اذ الموقوف عليه هناك تصور مفهوم موضوع الفن تبصر ان كنت
ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف هذا المسلك المتعارف فيما بينهم روما
منه الى الايجاز فنقول مقتفيا على اثرهم معرفا المنطق باعتبار الجهة
الاولى الذاتية المنطق اى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل لجميع المسائل المخصوصة
المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو و
الصرف وغيرهما يطلق على المسائل الجزئية المخصوصة وعلى التصديقات
بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات
والتصديقات وعلى مفهوم كلى اجمالى شامل لتلك المسائل والثلثة
الاول لا تقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يحصل اليه ويعرف بتعريف
جامع ومانع بالاعتبار الرابع والمنطق فى اللغة مصدر كالنطق يقال
لصوت وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات
ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهرى والثانى بالباطنى ولما كان يتقوى
كلا معنيى النطق بهذا الفن اشتق له اسم من النطق وسمى بالمنطق فكأنه
منبع النطق ومعدنه ووضع بازاء مفهوم كلى اجمالى فنقول قوله
علم اى اصول وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهو الخارج المحمول

على الشيء اللاحق اما الذاته بلا واسطة في العروض ان لا يكون هناك امر يعرضه العارض
بالحقيقة وبواسطته يعرض المعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما اشتهر
في الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة ولجالسها بواسطة
السفينة وهو المعنى بالواسطة في العروض فالمعتبر في العرض الاولي هو انتفاء
الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت التي هي امر اذ هي ما يكون
سببا لثبوت شيء لآخر سواء ثبت الشيء الثابت لهذا السبب اولا
بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطح مع انها فائضة
عليها من المبدأ الفياض وهو واسطة في الثبوت وما بينهم من الحاشية
الصغرى للعلامة الكبرى من ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة
في الثبوت محمول على انتفائها في ضمن الواسطة في العروض او لامر مساو به
وبواسطة استعداد يختص بالامر المساوي اي يكون هناك واسطة في العروض
فيعرضها اولا وبالذات وللمعروض بتبعيتها بشرط ان يكون تلك الواسطة
مساويا له جزءا كانت او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما يستند
الى الذات اما بلا واسطة كما في العرض الاولي او بواسطة ما يستند اليها بلا
واسطة كما في اللاحقة لامر مساو به واما ما يلحق الشيء بواسطة الامر الاعم
جزءا كان او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الكاتب
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او المباين كالحرارة
اللاحقة للماء بواسطة النار فتسمى اعراضا غريبة لانها لم تستند الى الذات

فيها

فيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
اذ اللائق في العلم ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة لان لكل شيء استعدادا
مختصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة تسمى بالآثار
المطلوبة وتطلب في العلم لكونها حال الموضوع في الحقيقة واما الآثار المترتبة
بسبب استعداد غير مختص به فهي بالحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد
مختص به كالامر الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح
ويتم التعريف بدونه لانه ليس في العلم ما يبحث فيه عن عرضه الغريب حتى يدخل
فيما يبحث عنه فيخرج بقيد الذاتي فيكون قيدا احترازيا ومما يهم ان يعلم
ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه اليها
بان يحمل موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يحمل نوعه
موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او ما يعرض لامر اعم
لكن بشرط ان لا يتجاوز عمومه موضوع العلم او يحمل العرض الذاتي او نوعه موضوع
المسئلة ويحمل عليه العرض الذاتي له او لامر اعم بالشرط المذكور فلا يرد ان العرض
الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم
ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا ذاتية لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر
العبارة ان يكون الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر من البحث
عن الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشيء
الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من علم من العلوم معقولها
ومنقولها الا ومحمولات اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها او موضوع الكل

مسائلها اخص من موضوع العلم فعلم ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوع
العلم بمجمل ومفصله ما ذكرناها فخذها نافذ لك وما يقال من ان العرض الذاتي
هو الشامل اما على الاطلاق او على سبيل التقابل وانما لم يحتج في الشمول لحوقه
له الى ان يصير نوعا مخصوصا متهيئا لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم
فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة على سبيل التقابل
لكن الموضوع مما يحتاج في لحوقها له الى ان يصير نوعا معينا فلا يكون عرضا
ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام لكونه
ما تزل فيه اقدام الافهام وبعد بين ابحاث طويناها على غرها لئلا يتضجر
به قلب المتعلمين ويتصور ضد المحصلين فعلم من هذا التحقيق ان كلمة عن في
قوله من الاعراض الذاتية داخلة على المحمول والمعنى انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات عليها والمراد المعلومات التصورية والتصديقية
والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل مجردا عن الاذعان
والتصديقية ما حصل ادراكها مع وجه الاذعان كوقوع النسبة او لا وقوعها
المدركة على وجه الاذعان معتبرة تلك المعلومات من حيث نفعها اي نفع
تلك المعلومات في الايصال اي في ايصال العقل الى تحصيل المجهول تصوريا او تصديقيا
قوله من حيث نفعها ظرف مستقر اما حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها كما في
قولنا الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هي هي اذ المقصود ان التصورات
والتصديقات مطلقا موضوع المنطق بل ماخوذة ومعتبرة من حيث نفعها في الايصال
والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا يلزم ان يكون جميع مسائل العلوم

من المنطق

من المنطق اذ لا يبحث في علم الا عن حال احد المعلومين كما قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث
يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بد من التقييد ثم ذلك القيد هو نفعها في الايصال
اي صحة كونها موصلة او ما يتوقف عليه الايصال لا نفس الايصال وما يتوقف هو عليه اذ هما من
الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان فانها محمولات مسائل
المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما يتوقف هو عليه فالايصال وما يتوقف هو عليه محمول النفع
وهو ما يحمل الى محمولات المسائل فلا يكون جزءا من الموضوع ولا قيدا له وذلك لان الموضوع
وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلى
حتى ينتهي الى ما موضوعه بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم اثبات
الاعراض الذاتية لشيء عما هو من الهلية المركبة ولا شك انها تتوقف على الهلية البسيطة
لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد الموضوع الايصال المطلق
والاحوال المطلوبة هي الايصالات الخاصة فمزيف بان الايصالات الخاصة اخص من موضوع
المنطق فلا تكون مطلوبة بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار المطلوبة والاعراض
الذاتية كما مر غير مرة ومن قال الضمير في نفعها راجع الى الاعراض الذاتية فان الموصل وجزءه او ما له
هو المعلومات لكنها ما لم تتصف بتلك الاحوال لا تصير موصلا ولا جزءا فان المعلومات ما لم تعرض
اجناسا او فصولا لا تكون جزء موصل وما لم تعرض حدا او رسما لا توصل الى الكنه ولا تمييزه فلتلك الاحوال
مدخل في الايصال فمع ما فيه من تضييع ما قصد من الاشارة الى ان الموضوع مقيد بالبرهان مبني
واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي
تنطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان مثلا كن ذا همة في ضبط هذه الكلمات فان فيها تشييد المباني
ولا تقصر خطوك ولا تنجح تلبك ما تنقل من الالفاظ والامثال اذ ليس لنا غرض سوى البيان والافادة

واعلم ان موضوع المنطق عند البعض هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلها او التقسيم لحد اي حده اما كذا او كذا مع ان عند قوم
كذا وعند الاخرين كذا الا للشك والابهام منع بنافي التحديد ولا على معنى ان احدهما حتى يقال
ان الحد لا يقبل القسمة فخذ بالقوة وكن من الشاكرين المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة
للشيء بحسب وجوده الذهني اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه بهذا
هو المراد بقول من قال هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر في الذهن سميت بها لكونها
متعقلة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل
مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو
لحصول العقل فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني
وما اشتهر من ان كل ما حصل في الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود في الخارج فهو
بحيث اذا حصل في العقل كان مانعا وجزئيا لا ان ما هو في الخارج فهو من حيث انه فيه يعرض له الجزئية
لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية محل تأمل
لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل لم يمتنع فرض صدقه على كثيرين
والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال
العارضة للمفهوم في نفس الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن بل لا يتوقف
مع امكان حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك انهم عدوا ذات الله تعالى المخصوصة المقدسة
عما يقول الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع الحصول في الذهن
لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس الامر اما في الخارج وهو محال بالضرورة او في
الذهن فلخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضهما لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في الموضوع

بحيث

بحيث تغير القضية وصفية بل بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض ومصداقه فالمعروض
هو المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود
الذهني انما تعرض الشيء في الخارج كالحركة للجسم والاحراق للنار والاضاءة للشمس فتسمى لوازم
الوجود وما لا مدخل لخصوص شيء من الوجودين بل كلما وجدت الماهية كانت متصفة به
وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فتسمى لوازم الماهية فعلى هذا قوله التي لا يحاذي
على البناء المجهول اي لا يوصف بها اي بتلك المعقولات الثانية امر حال كون ذلك الامر
موجودا في الخارج صفة كاشفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناها الاصطلاحي
ان المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شيء بها باعتبار وجوده الخارجي بل هي من
العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها الذهني على ان يكون النفي راجعا
الى القيد وهو قوله في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى ان المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى
مثل الكليات الوضعية ليس من العوارض الذهنية للشيء لما حقق من انها انواع لافرادها الذهنية
فهي ذاتية فلا تكون احوالا نعم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن وليس في
الاعيان ما يوصف به مما في حواشي شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية كما قررنا
فما قيل من ان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج لا يصح ان يكون صفة كاشفة والا لا انتقض بالمعدوم
المتعقل في الدرجة الاولى فناشئ من الغفلة التامة عن تحقيق المرام او من قلة الاهتمام
بتدقيق الكلام وبما حققناك باية بينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على علم ان المعقولات
الثانية هي المعلومات التصورية العارضة للاشياء باعتبار وجودها الذهني سواء كانت
تلك الاشياء معلومات تصورية او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان
والانسان ومفهوم القضية العارض لقولنا الانسان كاتب فان مناط اتصافه باحتمال
الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان العقل يلاحظ
اولا مفهوم قولنا الانسان كاتب ثم يقيسه الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل المطابقة واللامطابقة

كالانه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان ثم بعينه الا زيد وعمرو وغيرهما ويحكم بانه صادق على كثيرين

ومشترك بينهما ومن هنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة بالمعنى الاعم فلا تصغ الى قول من قال

ان المعقولات الثانية كالمعلومات قسمان تصورية وتصديقية فموضوع المنطق على تقدير ان يكون المعقولات

الثانية واحد ايضا باعتبار الاحقية وعلى تقدير كون المعلومات واحد ايضا حقيقة والحق ان

هذا الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا وعيت ما تلي عليك من البينات فاستمع لما نتلو عليك

من الايات ان الاشياء التي تعرض لها المعقولات الثانية اعني معروضاتها تسمى المعقولات الاولى

لتعقلها في الدرجة الاولى فهي مندرجة تحت المعقولات الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم

الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس والانسان تحت مفهوم النوع وللمعقولات الثانية احوال

منها ما يشمل ويسري الى المعقولات الاولى وليست هي مستقلة فيها لكونها موصلا وجزء موصل

ومنها ما لا يشمل ولا يسري اليها بل يختص بالكونها من العوارض الذهنية وكذا الحال في الكلي فان

من احوال الانسان ما لا يستقل هو بل يتصف به باعتبار شخصه ككونه كاتبا وقائما وقاعدا

وماشيا ومنها ما لا يسري الى الافراد ولا يشملها ويختص به ككونه كليا ونوعا وعاما الى غير ذلك

والمنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار المعقولات

الاولى المندرجة تحتها ولذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده بقوله

من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى كاشتمال الكلي على

جزئياته اي ابحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها الا

لها من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى فيجري عليها احكام كلية باعتبار المعقولات

الاولى فيسري تلك الاحكام الكلية عند تماس الحاجة وتتأدى اليها ويتعرف احكامها

من تلك الاحكام الكلية عند تماس الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات

القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين

فهذا مجمع قوانين الكتاب مثلا يحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف

عليه

عليه الايصال اذ محمولات مسائله راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال فيتعرف به حال الحيوان

الناطق والحيوان ان مست الحاجة اليه اذ الموصل انما هو الطبائع المتصورة من حيث هي

فيضم القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية الى صغرى سهلة الحصول فيقال

الحيوان الناطق مثلا حد تام موصل الى الكنه وهذا من مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل

الى الكنه ويقال ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول والشكل الاول منتج

ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من قال موضوع المنطق المعلومات لا ينكر كون الموضوع

في مسائل المنطق معقولات ثانية واذا اريد بالمعلومات التصورية مفهومها فان مفهوم

المعلوم التصوري معقول ثان كمفهوم الكلي مثلا معقول ثان وان من قال موضوعه المعقولات

الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقول الثاني كمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية

وغير ذلك ولم يرد به ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها في الايصال اذ من

احوال المعقولات الثانية ما يعرض لها باعتبار اشتمالها على المعقولات الاولى لا باعتبار نفعها

في الايصال وان سرى وتأدى الى المعقولات الاولى ككونها ممكنا وممتنعا مثلا لكنه لم يذكره

اعتمادا على ما سبق في التعريف الاول لكن لا نزاع لاحد في كون محمولات المسائل المنطقية

معقولات ثانية يرشدك اليه انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات وهي القضايا

التي يكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية وصحح قوله التي يكون بالامر الخارج التي

يصلح ان يتصف بالمحال وجوده في الخارج فهي ايضا صفة كاشفة للمعقولات الاولى

فيندرج فيه الاحوال الخارجية ولوازم الماهية وكذا يندرج الاضافات اذا اتصف بها

الماهية باعتبار الوجود الخارجي سواء قيل بتحققها في الخارج اولا وكذا المعدوم المتعقل

في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي كيف وقد عدوه

من الكلي الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان ونظائرها حتى

الماهية والامتناع والعدم من المعقولات الثانية وقال العلامة الشريف في حاشية التجريد

ما حاصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات الثانية هي الشيئية المطلقة فان ما وجد
في الخارج فهي اشياء مخصوصة وانحصرت في وحكمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج
وما يوجد فيه فهو حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوان ليست
مما لا يعقل الا عارضا لغيره فان قلت هو جسم طبيعي وهو ما يفتقر في الوجود الى المادة
قلت كيف لم من الافتقار الى المادة في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره لا يقال ان الشيء والممكن
والموجود ونظائرها كيف تعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف
وقد قسموا الوجود الى الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشيء لانا نقول كون مفهوم
من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حصصه للاشياء في العقل لا ينافي ان يكون لفرده وجود
في الخارج يحمل عليه مواطأة فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات الثانية وباعتبار الفرد
موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني وتبعه في تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة
الثانية المنطق قانون بل قوانين لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق مجموع قوانين الاكتساب
كما اشتهر فاطلاق القانون على المنطق تعبير عن الكل باسم الجزء وكان فيه اشارة الى ان تلك
القوانين اشتراكا في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة قانون واحد والقانون
في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها ان يتعرف منها القضايا
التي حكم فيها على اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما عليه بموضوع
تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون
امر كلي ينطبق على جزئيات هذا وتسمى تلك القضايا فروعا وتسمى استخراج تلك القضية
بسم تفريعا لكن نص رئيس القوم بان مسائل العلوم موجبات حملية كلية حتى حكم بان
سالبات العلوم كليات فالمراد بجزئيات موضوعها جزئيات لا زيادة ملاحظة لموضوعها
بان يتوقف تحققها وصدقها على وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب والشرطيات
اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد

بقولهم

بقولهم السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه والا فالموجبة الكاذبة
ايضا لا تستدعيه واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التي
يتراءى من ظواهرها انها شرطية او سالبة فمتأول كما وقع في عبارة النحاة ان كان المبتدأ
مشتملا على ما له صدر الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل
سميت هذه القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم للمسطرة والجامع التوسل الى تحصيل
الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لها ضابطة ايضا لانضباط احكام الامور المتكثرة
التي هي جزئيات موضوعها فيه والاصل ايضا باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشاؤها
وقاعدة كانها قاعدة الشجر وهؤلاء القضايا اغصان وفروع لها فهو قانون يعرف به
بالنقل ومفصلة صحيح الفكر الجزئي الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسده
لكون الفكر الصحيح موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين اذ لا يكفي الفطرة الانسانية
لمعرفة صحة الانظار الجزئية وفسادها الا ما وقع الخفاء عن العقلاء الطالبين
للحق الهاربين عن الخطأ والغلط وضبط الانظار الجزئية ومعرفة احوالها والبحث
عنها مفصلة متعسر بل متعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تتزايد يوما
فيوما بتلاحق الافكار والاشخاص فالمقصود الاصلي معرفة احوال الافكار الجزئية
بتفاصيلها اذ هي المقصودة للناظر المفكر لكن لما لم يتيسر للقوم البحث عن احوالها
مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك وضعوا قضايا
كلية وحكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا المحمولات مسائل فصارت قضايا
كسبية موضوعاتها المعلومات من حيث انها موصلة ومحمولاتها اعراض ذاتية ليتوسل
بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستخراجها الى الفعل عند تماس الحاجة
اليها فجاء المنطق قوانين متعلقة بالاكتساب يتعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة
على المفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار وبهذا الاعتبار ايضا

سمى هذا العلم ميزانا فالمنطق وان وضعت الة للعلوم الحكمية لكن لا يختص البتة بها
ولا اختصاص لها في نفسها بعلم دون علم كيف ما من علم الا وافتقاره اليه بين لا يدفع
ومكشوف لا يقنع بل نعم غير العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله
على وجه الصواب الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فرمية من غير رام ومن هٰهنا
تطابقت الاراء وتضافرت العقول والاهواء الى ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم
والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به نحو المعلومات
لتحصيل مباد مناسبة ونهايتها حصول المبادي وحركة من المبادي الى المطلوب بترتيب
تلك المبادي ونهايتها حصول المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية
لكن ذهب الامام الى ان الفكر هو الامور المترتبة لكن الفحول لم يتلقوه بالقبول وان وافق القول
باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة لتلك الامور وصحته استلزامه للمطلوب وهو منوط بصحة المادة والصورة
معا اذ لو فسدتا او فسدت احديهما فسد الفكر ولم يستلزم المط وصحة المادة
كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامعة للشرائط المعتبرة في باب الايصال
والمتكفل لتحصيل هذا الامر الخطير كما ينبغي بالقياس الى الزكي والغبي انما هو هذا الفن
طوبى لمن له فيه حظ اوفى ويد طولى اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعله لنا
ذريعة للنيل الى ماوينا وكافة مطالبنا ولما تقرر فيما بين القوم ان بيان غاية
العلم وبيان موضوعه ينساقان الى معرفته برسمه اراد الشارح ان يشير ان رسمه
ايضا قد يكون منساقا الى معرفة موضوعه وغايته فقال فاندرج في التعريف الاول
الحاصل باعتبار جهة الوحدة الذاتية معرفة موضوعه على مذهبه اي التصديق بموضوعية
موضوع المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة هي ان المعلومات او المعقولات الثانية
ما يبحث في المنطق من عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة من الخارج هي ان ما يبحث في العلم
عن

عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين التصديق
بموضوعية موضوع المنطق اي التصديق بان المعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق
او موضوع المنطق المعلومات او المعقولات الثانية فالموضوع اما موضوع او محمول فالتصديق
بهلية ذات الموضوع من اجزاء العلم والتصديق بموضوعيته مقدمة من مقدمات الشروع
وتصوره من المبادي التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعني ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها فهٰهنا امور اربعة ربما يقع بينها اشتباه
فلا تكن من المشتبهين الخابطين خبط عشواء الراكبين شططا وفي التعريف الثاني
اندرج معرفة الغاية اي التصديق بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر
وفساده مما يترتب على المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو غاية ذلك الشيء فيفيد
ان معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق فعلم ان المراد باندراج التصديق بالموضوع
والغاية في التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة
كلية من التعريف صالحة لان تجعل احدى مقدمتي الدليل المستلزم اياه لا انه بمجرد التعريف
يحصل التصديق المذكور حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من التصور مع ان الاول
ما لم يقم برهان على امتناعه ولما كان القدماء يذكرون في صدور الكتب ما يسمونه
بالرؤوس الثمانية وكان منها القسمة اي بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم
في كل باب ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر من
تلك الرؤوس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض
من تدوين المنطق معرفة الناظر الفكر صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حين النظر في مباد
معينة ومواد مخصوصة والفكر الجزئي اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية اي
المجهولات من جهة التصور [illegible] او المجهولات من جهة التصديق لان المكتسب
هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق لا التصور والتصديق لانهما قسم من العلم

الاول هو عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فاكتسابها تحصيل
الحاصل فالغرض من المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية الموصلة الى نوعي
المجهول لكن لما كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها
الا انها كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي
ليتوصل الى معرفة الاحوال الجزئية حين تماس الحاجة اليها فلاجرم حصروا
تلك الافكار الموصلة في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري وثانيهما
الموصل الى التصديقي ليتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط كان اي حصل
للمنطق طرفان يبحث في احدهما من احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصوري
وفي الاخر عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرف الشيء طائفة
من مسائله يبحث فيها عن احوال شيء او اشياء متناسبة فذانك الطرفان
التصورات والتصديقات اي احدهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية
والاخر المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد من التصديق
وبالعكس فالتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات والمتصدق بها هي المسائل
تعبيرا عن الشيء باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع في المسائل ولكل واحد منها
اي من المتصورات والمتصدق بها او من الطرفين مبادي وهي تطلق على ما يبتدأ
به في اوائل الكتب قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة فهي اعم من المقدمة بمعنى
ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة في تحصيله
وما بمعنى ما يعين في تحصيل الفن فهي اعم من المبادي وقد يطلقون المبادي على ما
يعدونه جزءا من العلوم في قولهم اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اي هليتها والمبادي
والمسائل ويريدون بها حدود الموضوعات واجزائها واعراضها والمقدمات البينة
او المبنية هناك او في علم اخر يتركب منها الادلة المستعملة في العلوم لاثبات مسائله

ودو

وقد تطلق على ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او تصورا او شروعا وهذا اعم مما يعد جزءا
من العلوم لتناولها معرفة الغاية وتصوره بوجه ما او برسمه وقد تطلق على معنى
اخر وهو المراد هنا وهو ما لا يكون مقصودا بالذات في الفن بمعنى ان لا يكون
معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه
بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة بها مقصودا اصليا من الفن لكون مسائل
الفن كلها مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفة احوالها والنظر فيها
ليست مقصودة اصلية من المنطق كما ان لكل واحد منهما مبادي فكذلك له مقاصد كما قال
ومقاصد فهي ما يكون النظر في احواله والبحث عن عوارضه مقصودا اوليا في الفن
لترتب غاية الفن عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غاية المنطق التي هي العصمة
انما تترتب على معرفة احوالهما اذ المقصود معرفة صحتها وفسادها لكونهما موصلين
بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا فان النظر فيها انما هو لكونها من اجزائهما
فكان بهذا الاعتبار اقسامه اي اقسام الفن اربعة المبادي والمقاصد فمبادي
التصورات اي المبادي الكائنة في جانب التصورات اي المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصورية الكليات الخمس لتوقف القول الشارح الذي هو مقصود بالذات
عليها فاحد اقسام الفن المسائل الباحثة عن الكليات الخمس واما المبادي
فهي انفسها لا مباحثها كما ظن ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصورات
القول الشارح بل الاقوال الشارحة فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة
بالقول الشارح والمقاصد نفسه لا مباحثه ومبادي التصديقات اي المبادي
الكائنة في جانب التصديقات اي المباحث المتعلقة [illegible] بالمعلومات
التصديقية القضايا بانواعها واحكامها اي العكسان والنقيض ولوازم الشرطيات
وسميت باحكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال

ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصديقات اى القياس سواء كانت بحسب الصورة او المادة لا القياس من حيث الصورة اذ القياس مطلقا مقصود بالذات فى الفن وينظر فى احواله بكلا الاعتبارين اولا وبالذات واما اعادته مظهرا فى قوله ثم القياس المشعرة بان القياس ههنا هو القياس من حيث الصورة فلا ضير فيه لكونه معرفة فان العدل فيه ارادة الاول بعينه وان كان قد يعدل عنه كثيرا ولا تخليجن فى وهمك انه كيف يصح ان يراد بالثانى عين الاول وقد قسم الثانى الى الصناعات الخمس التى هى اقسام القياس من حيث المادة لانا نقول هى من اقسام مطلق القياس ايضا وما قيل من ان احوال القياس من حيث الصورة لكثرتها جدير بان يجعل وحدها مقاصد كانها بحث القياس كلها فكلا وبما حققناه مسحه

القضية الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية تعكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما افردها بالذكر مع اندراجها فى القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام فى باب مقابل لباب القضايا ولا جمعها ههنا للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسامه المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اى الموضوعات المذكورة فى هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها فان القضايا موضوع حقيقى لهذه المباحث وليس احكامها موضوعات حقيقية لشىء من المباحث ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصديقات القياس من حيث الصورة واما المقسم للصناعات فهو القضايا من حيث المادة فلا يلزم تعدد المقسم مع الاقسام ولا تخليجن فى وهمك ان القياس مطلقا من مقاصد الفن فى جانب التصديقات وينظر فى احوالها بكلا الاعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث الصورة لما كثرت فى الكتاب جعلها كانها المقاصد فقط وما حققنا من المبادى والمقاصد وبيان المراد من العبارات الضيقة ههنا ظهر ان ما اورده بعض من تصدى لشرح الكتاب فبعيد عن الحق ومنحرف عن سمت الصواب وان قرب مما ذكرنا تارة لكنه يبعد عنا اخرى بمراحل ولا تتبع الهوى بعد ما جاءك الحق فالحق احق بالاتباع وان كان لسلك النظر اتساع فلنقتصر على هذا القدر مصليا على خير البشر ولولا تراكم العلائق وتلاطم العوائق لشرحت الكتاب من اخره ورفعت الحجاب ومیزت القشر من اللباب على ان همم المحصلين متقاعدة وعزائمهم متقاصرة حامدا لله ومصليا على رسوله واله وصحبه اجمعين الى يوم الحشر والقرار

عدد اوراق
۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي علمنا المنطق والبيان وهدانا الى سواء السبيل بوضع الميزان والصلوة على محمد الهادي المؤيد بساطع البرهان وعلى اله واصحابه المبشرين بالخلود في غرف الجنان اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه القدير خليل ابن حسن احسن الله حالهما لما اشتغلت في خمسة ومائة والف بمذاكرة رسالة جهة الوحدة لصدر الافاضل المدعو بمحمد امين رحمه الله وطلب مني جملة من الاخوان والخلان ان اكتب عليها حاشية كاشفة للاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وجامعة لالى على معاقد قواعدها مع زيادة مباحث شريفة لابد منها خلت عنها تلك الرسالة كما زاد هو على الشرح فوائد لابد منها فانه في غاية الاختصار وحل يحصل في ضمن ورقة او دونها الا ان المحشي بسط الكلام شفقة على المحصلين فان هذه المباحث تفيد بصيرة في الشروع في كل علم معقول او منقول وتعين في تحصيله فمن فاز بها فقد فاز بكل شيء فشمرت عن ساق الجد لمرامهم وسلكت اثر المحشي في الايضاح بعبارات واضحة بحيث يسهل فهمها على المبتدئين لتكون عونا على البر وسميتها بالرسالة العونية في ايضاح الحاشية الصدرية ليكون اسمها مطابقا لمسماها والله اتضرع في نفعها كاصلها للمحصلين الذين هم للحق طالبون وعن طريق العناد ناكبون وعن طريق التقليد معرضون والى سمت الصواب متوجهون وغرضهم تحصيل الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين ثم اقول اني وان بذلت جهدي في تاليف هذا الكتاب وترتيبه ولم اذخر في تسديده وتهذيبه لابد وان يقع فيه غلط وذلل وان يوجد فيه خطاء وخطل فلا يتعجب الواقف عليه عنه فان ذلك مما يلازم البشر ولا ينجو عنه احد ثم وقد روى البويطي عن الامام المجتهد بالاجماع وهو الشافعي رحمه الله انه قال لي اني صنفت هذه الكتب ولم الُ فيها الصواب فلابد وان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلوة والسلام قال الله لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيه مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فاني راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله وقال المزني قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة الا وقد كان يقف على خطأ فقال الشافعي ابى الله ان يكون كتاب صحيحا غير كتابه فالمأمول ممن وقف عليه بعد ان جانب التعصب والتعسف ونبذ ... [illegible] ... والتكلف ان يسعى في اصلاحه بقدر الوسع والامكان اداء لحقوق الاخوة في الايمان وامتثالا بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان ذلك من شرف الاحسان على الاصدقاء والخلان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والله المستعان وعليه التكلان وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق واعلم قبل الشروع

في القاموس نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا تكلم بصوت وحروف يعرف بها المعاني وفي مختار الصحاح المنطق الكلام وفي القاموس الكلام القول وفي مختار الصحاح الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير وقال بعض الفضلاء الكلام في اللغة ما يتكلم به ثم اشتهر استعمال المصدر فقيل كلمه كلاما كما قيل اعطى عطاء مع انه في الاصل لما يعطى والمراد من المنطق والكلام المعنى اللغوي وهو القول وما يجاء في الكلام الى ارتكاب المجاز في المنطق كما قيل ولا يكون في الكلام الدالة عليه مع استعماله مصدرا كما قيل ... ملخصا

في المقصود ان نسخ الحاشية مختلفة ولكن الاصح منها رواية ودراية نسخة مولانا محمد صادق بن فيض الله بن محمد امين المحشي الذي اغنى شهرته في البلاد كمالها عن الوصف هذا واني قد اشرت الى تلك النسخة بنسخة كما في النسخة المعول عليها اجدها وعلى الله التوكل والاعتماد ان احسن ما يبتدأ به لشارة الى التعدد ما يبتدأ به وان المراد بالابتداء الوارد في حديث البسملة والحمدلة عرفي اضافي وانما كان احسن لانه يرغب الغبي ويجلب المزيد وهو من عند اول الابصار وجعل الحمد في حمدا لله شاملا للبسملة شاملة مستغنى عنه كما لا يخفى لان الاسم احسن لاشتمال ان الدالة على التاكيد وهو انما يحسن اذا كان المقام مقام التردد او الانكار وليس هذه المقام كذلك لانا نقول قد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه على ما تقرر في موضعه واعلم ان كلمة ما جنس يشمل الصلوة والحمد والبسملة فاحسن اما نوع واما جنس ايضا لان الجنس يدخل تحت جنس اخر فعلى كلا التقديرين يصح حمل الحمد في حمدا لله عليه لان اضافة الحمد الى الجنس لانه هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم واظهار الصفات الكمالية وليس المقصود القول المخصوص وهو حمد الله حتى يتوهم انه لا يصح حمل الفرد الشخصي على الكلي وهو ظاهر وانت خبير بان في لفظ المحشي من صنعة الاسلوب كما لا يخفى المنطق مصدر والمراد به معناه المجازي وهو المنطوق به بدليل عطف الكلام عليه وان في فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ان اللام للجنس دون الاستغراق والا لزم الشرك ولا للعهد الخارجي اذ لا قرينة فلا يرد ان الكلام قد يكون غير حسن فتامل حمدا لله ولم يقل حمده لوجوه الاشارة الى ان البسملة ليست جزءا من الكتاب واسمان التوصيف بالواحد والاشارة الى علة الاستحقاق كما لا يخفى الواحد اي المتوحد الوحدة في الالوهية والخالقية وسائر الصفات المختصة به وليس المراد الوحدة العددية والا لما دل في النغمة الا على انه واحد لا من طريق العدد بل من طريق انه لا شريك له انتهى وفيه اشارة الى انه يستحق له بالاستحقاق الوصفي ايضا فتامل بالانام خصه بالذكر لانه اشرف الخلق وكم اعاه السجع ونصب جهة الطريقة اراد بها الدلائل لانها طرق موصلة الى المطلوب ولا يخفى ما في الجهة والوحدة من براعة الاستهلال والدالة على وحدته يعني ان كل واحدة من الجهات والدالة على وجوده ووحدته بل على جميع كمالاته وتنزهه عما لا يليق به تعالى اذ كل ما في الوجود من الذوات دال عليها فالوحدة خصت بالذكر لاجل براعة الاستهلال على دهور الدهور والاعوام ومن معاني الوجه الذات وفي الصحاح يقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه انتهى فاضافته الى الوجود بيانية فعلى هذا اما متعلقة بنصب وهو الحمد ... والما متعلقة بدالة فيلزم ان يكون الدهور ... وهو فاسد ايضا فهي اما بمعنى في فيكون المعنى والدالة على وحدته في جميع الازمان او متعلقة بباقية على ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي دلالة باقية على جميع الازمان وابهج من البهاء وهو الحسن ما يترنم به البلابل في الحدائق استعار البلابل للمتكلمين ووجه الشبه حسن الصوت والمرغوبية واثبت لها الترنم والحدائق ترشيحا

جلت اي وضحت وظهرت من الجلي وهو نقيض الخفاء او من الحل بالحاء المهملة فعلى هذا يكون على صيغة المجهول
فكان الرموز اشياء معقودة فانحلت بكلمات الشريعة فيكون في الكلام استعارة مكنية والاول اظهر فتامل
بدرر كلماته والباء في البار سببية واضافة الدرر من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء الا ان اراد
كل به حال من الحمد له والصلوة على النبي وعلى اله انما قال جعلها من اسالة غير واجب لانه يجوز الاتيان بها
في التلفظ على ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية فني الكلوم الاول نظر جلي نعم لو جعلها جزء الكلام او الاقتداء
الاسلاف المبعوث بعجزاته ولا يذهب عليك ان البار للمصاحبة فيرد عليه ان القران مثلا من المعجزات
الباهرة وانه لم يزل ان ينزل الى ثلثة وعشرين سنة وان زمان البعث امر غير ممتد لان الارسال والبعث يتحققا
بنزول الوحي مرة واحدة والجواب عنه ان زمان البعث ممتد الى ارتحال النبي صلى الله عليه وسلم الى دار البقاء
عرفا فتامل ثم المعجزة ما يظهر بخلاف العادة على من يدعي النبوة مع تحدي المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم
معارضته وهي اما قولية واما فعلية والخواص للقولية اقوم والعوام للفعلية اقوم كما في شرح الاشارات للمحقق
واعلم ان حقيقة الاعجاز هو اثبات العجز ثم للتعبير اظهاره ثم للسند مجازا الى ما هو سبب العجز وان التنقل
من الوصفية الى الاسمية وزعم بعضهم انه تار المبالغة الباهرة اي الظاهرة او الغالبة على معجزات سائر
الانبياء حيث كانت باقية الى الابد فتامل الى كافة الخلائق وفيه بحث لان ابن هشام قال ان كافة منصوب
ابدا على الحال والجواب عنه انه لم لا يجوز انه قد يستعمل في كلام البلغاء مجرورا وقد صرح به السيد عبد الله شارح اللباب
واعلم انه يشعر بانه مبعوث الى كل مخلوق من الانبياء والملائكة كما قال عليه الصلوة والسلام كنت نبيا وادم
بين الماء والجسد في جواب من قال متى كنت نبيا فيكون نبوته عامة لجميع الخلق من زمن ادم الى يوم القيمة
ويكون الانبياء امته ويظهر من اشاراته وهو ظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وظاهر حديث مسلم وارسلت
الى الخلق كافة وغير ذلك من النصوص الا انه اراد بالخلائق الانس والجن اللذين وجدا في زمانه الى يوم القيمة
لان كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثا اليهما ثابت بالاجماع وكونه مبعوثا الى جميع المخلوقات حتى الجمادات
بناء على ان لها علما وحيوة على ما قال به البعض فيحمل العبارة على المتيقن ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين والى ميل في الحال فيه تبرا لا يحمل المقام التفصيل والله اعلم فتامل
وبعد اي بعد الحمد والصلوة هذا هو المشهور في هذا المقام والحق بعد البسملة والحمد والصلوة
والتقصير منه في ابتداء تاليف هذه الامور المشيرة ليكون مع التبرك والتيمن او الشروع وغير ذلك
منها فيزيد في التيمن والتبرك والفصل لان يلحق انشاءات وما سيأتي اخبار على ما في الاطول فتامل
فهي ... في المشهور في ... اليه بالفظ هذه جمعة والمقارن منها الالفاظ المخصوصة من حيث

انها دالة على المعاني المخصوصة تحقيقات سنية وصفها بالشرف لاشتمالها على فوائد ونكت وفوائد
خلت عنها كتب المتقدمين والمتاخرين كما لا يخفى على من تامل في كلامه فتامل رائقة من الرونق وهو من
كل شيء اوله وافضله على ما في الصحاح والمعنى ان عبارات تلك التحقيقات سالمة عن التعقيد وفصيحة الدلالة
على المراد تسابق معانيها الالفاظ صفة ثانية ويحتمل ان يكون استينافا تعليليا والمقصود ان معاني
تلك العبارات تسابق في المجيء الى الاذهان ولا يخفى انه من المسابقة وان الاذهان مفعوله وفيه نظر لان باب
المفاعلة يشارك الفاعل في اصل الفعل نحو ضاربت زيدا وليس الاذهان كذلك فلا يصح ان يكون مفعولا الا في المجاز
مسامحة ولو قال تسابق بعض معانيها البعض او تسابق تلك المعاني في المجيء الى الاذهان لكان اولى والا يقال ان
المفعول المحذوف اي تسابق معانيها اياها اي الالفاظ في المجيء الى الاذهان لانا نقول هذا بعيد جدا لايجار اليه
الا بدليل ولا يمكن ان يكون الاذهان فاعلا والمعاني مفعولا على معنى ان الاذهان تدرك المعاني قبل ادراك دوالها
لانه يحتاج الى التكلفات فتامل دقيقات ترق في المدح لان المشهور ان التحقيق هو علم المسئلة
بالدليل والتدقيق اثبات دليل المسئلة المدعى بدليل اخر وقال سيد المحققين في شرح المفتاح التحقيق
رجع امر الى حقيقة بحيث لا يشوبه شبهة انتهى وقال المحقق الا ان المحكات التحقيق جعل الشيء حقا
والمراد التحصيل العلمي انتهى غامضة اي مشكلة ملتبسة لدقة في اشكالها وخفائها لا يقال انه غموض
ينافي السهولة المفهومة من قوله رائقة ومن تسابق لانا نقول لا نسلم ذلك لان المستفاد منهما عدم الاغلاق من
جهة دلالة اللفظ للفصاحة وهو لا ينافي الاغلاق في المعنى والدقة لاشتمالها على نكت واعتبارات لا يطلع عليها
الا اولوا الالباب كما هو شان الكلام البليغ تعجب استماعها الاذان ولا يخفى ما فيه من المجاز العقلي من وجهها
وانما قال تلك التدقيقات معجبة ملقية في العجب لذوي الالباب الاذهان السليمة والعقول المستقيمة لكمالها
في الحسن ولعدم نظيرها وغرابتها المشتملة صفة المبحث باعتبار انه مسمى بجهة الوصف ولا يجوز ان يكون
صفة لجهة الوصف ووجهه ظاهر الى الطائف امور من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وهو ظاهر
لا يلوح عليها لا يظهر على شيء من الامور اللطيفة اثر اياب ولو قال لا يلوح عليها لكان اظهر هن ام
الكتاب وفيه اقتباس من قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب والمعنى
ان المبحث المذكور متضمن على مباحث هي اصول يرد اليها غيرها مما فيه الالتباس والاشتباه والنوع
منه حث الطالبين على تحصيلها وقد كنت شروع في بيان سبب التاليف متكلما في بطانتها
ثنية الطالب التحقيق من اصحاب التحصيل دون التفشيخ على الوصول الى حقيقة الحال يحتاج الى الشرح
بعد اخرى ومتحيرا في مناظرتها من جهة الرجل واجتهدت اذا رايته عظيم الكلام والمعاني قد كنت

في مناظرتها مع الفضلاء مهتما غاية الاهتمام ليظهر الصواب اذ التكرار اقوى من الذكر الواحد والعلمان خير من علم
واحد وفي بعض النسخ متجاسرا والمعنى على هذا ظاهر والاول اظهر وفيه تنبيه على ان طالب الحق لا ينبغي ان الاعتماد
على فكره بل اللائق ان يناظر مع ارباب المناظرة في المطالب سيما العالية حتى لم يخف منه شيء وفيه نظر
لانه يقال خفي عليه الامر على ما في الصحاح فتأمل والسرائر المستترة ما يستتر به كائنا ما كان وكذلك
السريرة والجمع السرائر على ما في الصحاح من وجوه كنوزها الكنز المال المدفون شبه النكت بالكنوز في
المرغوبية والمحجوبية فهو استعارة مصرحة واثبات الحجب والسرائر وافع ترشيح [illegible] فتدبر
على نكات جمع نكتة كنقطة وهي امر دقيق لا يهتدي اليه كل احد بدون المعالم جمع معلم وهو
الاثر الذي يستدل به على الطريق وقد اراد بها المطالب من الحذاق الالمعي وهو الذكي المتوقد على ما في الصحاح
الاوحدي يقال فلان اوحد اهل زمانه والياء للمبالغة كما في احمري والمعنى انها لا ينبهها الا المتفرد
في الكمال فشمرت يقال شمر ازاره اي رفع عن ساق الجد وهو الاجتهاد في الامور تقول
منه جد في الامور يجد بكسر العين وضمها واجد مثله وساق الجد مكنية وتخييلية وشمرت ترشيح وقيل انه
اراد بالجد نفسه على طريقة رجل عدل لكان له وجه فتأمل لاستخراج نفايس درر اضافة النفايس
الى الدرر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفيه تشبيه الاطلاع على ما في المبحث من الاسرار والدقائق باستخراج
الدرر عن اللجج لاستصعاب ان هو الكلام ناه بكثرة المطالعة والمجاهرة في المناظرة جلابيب عباراته
جمع جلباب وهي الملحفة من قبيل لجين الماء كما لا يخفى برافيع جمع البرقع وهو للدواب ونساء الاعراب
من عوائد جمع عائدة وهي المنفعة فجاء بحمد الله البارئ للملابسة ورسالة منصوب بجاء لتضمنه
معنى الصيرورة لم يسمع بمثلها على اختلاف النسخ والثانية اولى الاذهان او الاذان على اختلافهما
والثانية اظهر لوجود السامع والاول يحتاج الى تضمين معنى الادراك فلان الرسالة ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت وفيه نفعة التلميح فرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة وفيه استعارة مصرحة لا يخفى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وهو اقتباس من اول الآية فيهن قاصرات الطرف اي في الجنات قاصرات الطرف
اي نساء قصرن ابصارهن على ازواجهن لم يمس الانسيات انس والجنيات جن فعلم ان ضمير قبلهم لا يرجع الى
الاذان باعتبار اصحابها بل يرجع الى اصحاب الجنات والمعنى هاهنا ان الرسالة لم يمسها انس ولا جن لعدم
سبق نظيرها الى هذا الان في هذا المقام ولا يخفى ما فيه من الاطراء والمبالغة في المدح وايضا ان ضمير هن
ضمير العقلاء والجمع وضمير قبلهم كذلك ليس لهما مرجع في الرسالة ظاهرا والاقتباس انما يحسن اذا كانت الآية منطبقة
عليه بلا تعسف فتأمل وفيه اشارة الى ان فوائده مثل الابكار الغانية كما لا يخفى اعلم ان القوم

شروع

شروع في بيان وجه ايراد الشارح قبل الشروع في المقصود وهو شرح ما في الرسالة ووجه ترك المصنف ذلك
المبحث المتداول بين ارباب التحصيل المفيد لفوائد لا يسع جهلها لاصحاب التحقيق محصول ما ذكره فيه
ان المصنف ترك ذلك المبحث بناء على انه اعتبر حال المبتدي وعدم انتفاعه به لعدم اهليته لفهم دقته
وغموضه مع عدم رغبته لتحصيل العلوم والشارح اعتبر حال غيره ممن يليق بخطابه ويرغب في تحصيل العلوم
وينال من اصحاب التمييز فان نفع الشرح لا يختص بالمبتدي ولكل وجهة هو موليها فتأمل بحثا طويلا
اي بحثا طويلا وذكر وا في ذلك المبحث امورا من تعريف الفن برسمه وبيان الموضوع وغايته وواضعه
واسمه وابوابه وفصوله وغيرها مما يعين في تحصيل الفن الشروع اي في المقصود وهو الفن
او اللام في الشروع للعهد الخارجي فلا حاجة الى التقدير والمقصود في الكتاب اعم منه والمقصود من الفن
وهو غايته المترتبة عليه بيانه كما فيها فالمقصود من هذا التفصيل بيان اطلاقات لفظ المقصود
لئلا تغفل على وجه البصيرة ظرف مستقر حال من الشروع اي يتوقف الشروع على تلك الامور
لكونها على وجه البصيرة ثم الوجه اما بمعنى الذات واما بمعنى الطريق والاضافة بيانية على الوجهين ويجوز
ان يكون على بعض البال اي يتوقف عليها الشروع ملابسا بالبصيرة التي هي ضد الغفلة والآلة لا يجوز
بالبصيرة كما قال الشارح في فصول البدايع ثم المراد بالشروع بالبصيرة الشروع المشتمل على
الامن من محذورات تحصيله وانما قيد الشروع بذلك لان الشروع الذي هو فعل اختياري
توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما
او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة
منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع على [illegible] البصيرة ولذلك مباحث
الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة فقولهم في تفسير المقدمة ما
يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور توجب زيادة بصيرة
ولا برهان على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس يوجب [illegible] ازدياد البصيرة
فله ان يعده من المقدمة بل المقصود توجيه ما ذكروا في كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على
سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقدمات على ما قال سيد المحققين في حاشية المطالع فلا يرد
ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح الشمسية من انهم ان ارادوا بالتوقف في تفسير المقدمة امتناعه
بدونه فما ذكروه من تعريف العلم برسمه وبيان الموضوع والغاية لا يتوقف عليه الشروع في العلم لان كثيرا
من المحصلين يحصلون العلوم من غير ان يكون لهم شيء من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عدها من المقدمة

وان اراد وابه الشروع على بصيرة فلا انحصار لمقدمة العلم في هذه الثلثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها في الثلثة انتهى فقد ظهر من هذا التفصيل وجه زيادة قوله على وجه البصيرة وان المقدمة لم تنحصر في مرتبة من الاعداد فكل ما يعين في تحصيل المقصود وقدم امامه فهو من المقدمة فلا تغفل وسموه بالمقدمة اي سمى المنطقيون ذلك المبحث بالمقدمة ولا شك ان ذلك المبحث عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة ثم اطلاق المقدمة على تلك المعاني بطريق الحقيقة بلا نزاع من احد واما اطلاقها على دوالها اما بطريق المجاز تسمية الدال باسم المدلول كما ذهب اليه السيد المحققين واما بطريق الحقيقة وتقال لمقدمة الكتاب كما ذهب اليه العلامة التفتازاني وعبارة المحشي يلائم القول الثاني فتأمل

يمتنع الاحاطة وفيه ما لا يخفى من المبالغة على من تتبع كلامهم تسهيلا للتعلم اي تسهيلا للفهم على الطالب ولذا قيل ان الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ وفي بعض النسخ تسهيلا للتعلم والاول اولى لان الثاني يحتاج الى التكلف اي تسهيلا للفهم لاجل التعلم ولا منافاة بلا دعوى التسهيل منهم وبلا دعوى العسر من المحشي فتأمل تركها اي المبحث وتانيث الضمير باعتبار التسمية بالمقدمة ولو قال تركه لكان اولى لا يقال ان الضمير راجع الى المقدمة المذكورة في قوله وسموه بالمقدمة لانا نقول يحتاج الى الاستخدام فتدبر اصلا وقصر على ما هو المقصود بل على بعض ما يجب لتحصيله المبتدي فانه ترك كثيرا من قواعد الفنون ايضا رو ما منه الى الايجاز تعليل رمت الشيء اروم اذا طلبته على ما في الصحاح فالمعنى طلبا من المص او من الترك الايجاز فكلمة الى زائدة لانه متعد بنفسه فتأمل وكون كتابه علة ثانية معطوف على روما فيجب ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل اي بتقدير اللام شرط انتصاب المفعول له عند ابن الحاجب او شرط كونه اسم مفعولا له عند غيره والمعطوف على المفعول له يجب صحة اقامته مقامه وههنا ليس الامر كذلك كما لا يخفى لكون ان يقال ولكون كتابه باللام الجارة اللهم الا ان يكون مبنيا على مذهب البعض من عدم اشتراط كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل ويجعله مجرورا باللام المقدرة بان يكون الى روما مجرور ومنصوب المحل معطوفا على روما في غاية الضعف لانه شاذ في امثال هذا المقام لا يقال انه مجرور معطوف على الايجاز لانا نقول انه لا يترتب على الترك بلا شك ولا يترتب عليه الكون المذكور بل الامر بالعكس وتكلف الجواب بان المعنى ترك المبحث المذكور لتحصيل الايجاز وليكون كتابه مع الما للمبتدي وفيه تعسف ظاهر لان الظاهر ان الترك مسبب عن الكون المذكور لا العكس ولو قال او نظرا الى المبتدي الذي راه لكان اطبق للقاعدة النحوية واسلم من الايراد قصر اي غير

اراده

اراده لانه لا يكون الغرض عنده من المطالب لانه مشغول بمشتهيات نفسه ومرغوبات طبعه من اللعب وغيره فلا ينفعه الفاء فصيحة اي اذا كان تحصيله عن اكراه المعلم اياه لا ينفعه ذلك المبحث او البصيرة على ان يكون مرفوعا بالفعل لا على عمل المصدر المعرف باللام قليلا لان التحصيل معرف باللام في النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ في تحصيل مضافا الى المفعول فعلى هذا يجوز ان يكون البصيرة منصوبا بالمصدر فتبصر واما يوجب على النسخة المعول عليها وفي بعض النسخ ولا يوجب فعلى الاولى يكون ما الموصولة معطوفة على البصيرة وعلى الثانية يكون لا يوجب معطوفا على لا ينفعه وضمير يوجب راجع الى المبحث اي انما ترك المص ذلك المبحث بالكلية للاختصار ولمراعاة المبتدي لان ذلك المبحث لصعوبته يحتاج فهمه الى الرغبة الى تحصيل العلم وتكميل النفوس وهو ليس في صدده بعد فلا ينفعه ذلك المبحث ولا يحصل به البصيرة له ولا الرغبة ايضا فيكون حفظ المبتدي لذلك عبثا وفيه بحث لان حفظ ذلك لو سلم عدم نفعه في تحصيل ما في الرسالة ينفعه في تحصيل غيره فالتعويل على التعليل الاول فتأمل على حفظ ما في الكتاب الظ انه اراد الحفظ مع الفهم والا فالحفظ بدونه مذموم عند الحذاق وعدم نفع المبحث له مع كمال الاشارة اليه فما اراده يعني لما اراد اتباعهم في ذكر المبحث على وجه يناسب المقام وهو التلخيص من الحشو والاختصار ليتيسر ضبطه وحفظه اورد ملخص ذلك المبحث ولبه وحاصله ان يقتفي اثر القوم في الصحاح اقتفى اثره وتقفاه اتبعه انتهى فصدره الفاء لا يظهر وجهها الا في الواو يعني فقدم تقديره اهتماما بشان المبحث والافضل ما ذكر في الكتاب فهو مطلوب العلم وقال السيد المحققين في هذا المقام في شرح المفتاح ان كلمة اعلم حث للمخاطب على ان يلقي سمعه الى ما يلقى اليه وهو تمهيدا انتهى فتأمل ايها الطالب تنبيه على ان المخاطب بالمبحث خاص بغير المبتدي المذكور المسترشد اي طالب الارشاد وهو خلاف الغي ان حقا لطالب يعني عقلا والحق بمعنى الثابت والواجب فذلك قد يكون شرعا وهو ما يستحق تاركه العقاب بتركه وقد يكون عقلا وذلك اما مطلق اي لا باعتبار الامر المعين وهو اللازم العقلي والضروري او بحسب المقصود المعين ويتوقف حصوله عليه وهو المراد ههنا فان الشروع بالبصيرة التامة موقوف على معرفة هذه الامور المشتملة على الاغراض المذكورة على ما قال الشارح في حواشيه كثرة خلاف الوحدة ذكر الماخذ واريد المشتق مجازا من باب ذكر الجزء وارادة الكل ولو قال في التفسير اي امور كثيرة لكان اظهر ولم يقل لطالب كثرة لتحسين المقابلة مع الوحدة كما لا يخفى علما كانت او غيره يعني ان تلك الامور الكثيرة اعم من العلم

ومن غير العلم نحو العسكر فانهم مثلا كثرة تضبطها جهة وحدة وهي كونهم مجاهدين له ومريدين لاعلاء كلمة الله تع اللهم انصرهم نصرا عزيزا الى قيام الساعة وايدهم بمن تشاء من عبادك   مدونة او غيرها

والمدونة ظاهرة كالنحو وغير المدونة كعلم الخياطة وذلك العلم اما التصديقات وهي احوال الكيفيات النفسانية القائمة بذهن الخياط او القواعد المخصوصة او الملكة المخصوصة القائمة به ايضا فتامل

كائنة تلك الكثرة بيان المعنى لا تصور الاعراب لان تضبطها صفة الكثرة وهو ظاهر

اي تجعل تلك الكثرة ولا شك ان تلك الكثرة مفعوله الاول   بحيث لا يشذ منها بيان لكيفية الضبط الا انه قاصر لانه لا يدخل فيها ما يجب خروجه ايضا فالوجه ان يقول بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها ولا يدخل فيها ما يجب خروجه يدل على ذلك ما سيجي من قوله وحرف الجهة الى ما لا يعنيه فتامل

اي جهة وامر صار سببا لوحدة الامور بيان لحاصل المعنى متضمنا لبيان ان اضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل اضافة السبب الى المسبب لان الجهة لا يكون بمعنى الامر ثم اعلم ان الجهة والوجه بمعنى واحد والهاء عوض من الواو على ما في الصحاح والوجه يكون بمعنى العضو ويكون ايضا بمعنى الطريق كما في وجه الشبه ان ذلك الامر مثلا الموضوع طريق يوصل الى وحدة الكثرة والى ضبطها كما ان الطريق يوصل سالكها الى المقصود ولو قال في التفسير اي طريق يوصل الى وحدة تلك الامور المتكثرة لكان اوفى لما هو من بيان اصل الجهة فتامل   بسببها اي بسبب تلك الجهة   عدها اي عد تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا مثل العسكر والبيت   وتفردها نوقش فيه بان الاولى ان يقال وافرادها ليكون مناسبا للعد والتسمية ان المتبادر منها المصدر المعلوم فلو قيل وافرادها لكان الكل على وتيرة واحدة واجاب المناقش عنه بان العد والتسمية مصدران مجهولان اي الكون معدودة والكون مسماة فيكون الكل على وتيرة واحدة فافهم انتهى وفيه نظر لانه لا يدفع الاولوية لانه خلاف المتبادر ولعل هذا وجه الامر بالفهم   ان كان من العلوم قيد لقوله وتفردها بالتدوين انما قيده بان الكثرة اعم من العلوم كما مر التصريح به من المحشي وتذكير الضمير باعتبار كون تلك الامور المتكثرة شيئا واحدا او مسمى باسم واحد فلانه قال ان كان ذلك الواحد من العلوم ولو قال ان كانت من العلوم [illegible] كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة يعني ان كل علم هي المسائل المتكثرة [illegible] علم مسائل ذلك العلم وهم كونه كثيرا وصفوه بالوحدة وعدوه علما واحدا ولذلك سموه باسم واحد وافردوه بالتدوين ولو كانت الضمائر الثلاث وكانت راجعة [illegible] فلا يشكل [illegible]

كذلك

كذلك فلا شك ان عدهم تلك الى كل الكثرة علما واحدا وتسميتهم باسم واحد وافرادهم بالتدوين بسبب او ضابط لها رابط بعضها ببعض لان كل واحد من العد وغيره فرع الوحدة فلا بد من امر جامع بينها بواسطة يستحسن عدها اي عد تلك الكثرة علما واحدا قال في الحاشية والا فليعد كل مسئلة علما على حدة او جميع مسائل جميع العلوم لكونها متشاركة في انها مشتملة على نسب انتهى يعني لو لا ذلك الامر وحصول الوحدة الذاتية والوضعية يستحسن الاوائل عد المسائل الكثيرة التي تضبطها تلك الجهة علما واحدا وافرادها بالتدوين والتسمية باسم واحد في التعلم والتعليم تسهيلا على المتعلم لان معرفتها مختلطة متعسرة وفهم الامور المناسبة متيسرة لان فهم بعضها معينة لفهم البعض معينة له فذلك الافراد والعد او لتحصل الاستحسان لا عقلي والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا مانع ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى   عدها علما واحدا ولفظ العد يفيد ان وحدة العلم اعتبارية لا حقيقية ولذلك قال في الحاشية بالفاء التفريعية فوحدة العلوم اعتبارية ليست الا الا ما وحدة الموضوع فقد يكون حقيقية وقد يكون اعتبارية كما سيجي تحقيقه بما لا مزيد عليه انتهى   فذلك الامر حاصل الى اضافة الجهة الى الوحدة لامية وقد علم ذلك اولا من تفسيره ضمنا وصرح به ثانيا ولو تعرض للمعنى اللغوي للجهة حتى يظهر وجه التسمية لكان اولى   احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم مثلا من النحو ومن الفقه ومن الكلام ولها ضابطة وهي كونها مشتملة على النسب وهذا لا يعتبر عند الحذاق لما مر من ان الاختلاط يوجب العسر والوضع اليسر فقوله تضبطها يخرج امثال ذلك لان المراد من الضبط هو الضبط المعتبر عند العلماء وكذلك الكلام في غير العلوم فقوله احتراز عن العلوم انما هو بطريق التمثيل ثم اعلم ان الاحتراز اما بتقييد الضبط بحمله على الفرد الكامل واما بجهة وحدة والاول هو المتبادر من قوله صفة احتراز وتفسيرها يفيد الثاني وهو المراد فتامل في انها احكام بامور على اخرى اي على امور اخرى ولا يخفى ان المسئلة ليست نفس الحكم الا انه العمدة من اجزائها لانه المقصود الاصلي ولذا جعلها نفس الحكم مبالغة في المدخلية فكانها نفس الحكم تامل فمن حق كل طالب كثرة كذلك اي فمن حق طالب كثرة لا تضبطها جهة وحدة لكونها مجتمعة من عدة علوم مثلا ان يتصور كل واحدة من تلك الكثرة بخصوصها اذ ليس لها جهة وحدة حتى يمكن اخذ التعريف الجامع المانع منها فيتصورها على الوجه الاجمالي به وفيه نظر لانه لا يليق جمعها وطلبها لما مر من عسر فهم المختلطات فليس من حق طالبها ذلك على ان ذلك لا يدل عليه كلام الش فتامل   كان من حق طالب امر واحد وهو ظاهر

فالطالب ثلثة على ما زعمه مادام العقول اى العقول العشرة فهذا قول بالمجردات وهو مذهب الفلاسفة
ولا يقول بها المتكلمون ولا يليق بحال المحشى او النفوس البشرية وفيها اقوال كثيرة وعند الحكماء هى من المجردات
وهو اختيار الغزالى والراغب وعند المتكلمين من الجسمانيات فتأمل ما من كثرة مقول القول فما نافية
تضبطها ان تضبطها بان تجعلها واحدة اعتبارية فقوله تجعلها عطف تفسير اما اذا تلك الوحدة الاعتبارية
اذا كانت من العلوم المدونة بالتدوين والتسمية باسم واحد فليس بلازم ان تلك الجهة على قسمين عنده
الاول ما يعتبر ضبطها وهذا اذا كانت الجهة موضوع الفن او غايته والثانى ما لا يعتبر ضبطها وهذا اذا كانت
غيرهما بان كانت مثلا اشتمال تلك المسائل الكثيرة على النسب وقد خص المحشى جهة وحدة بالقسم الاول
فى التفسير بناء كما لا يخفى فالمخالفة بينهما ظ والحق ما ذكره المحشى فى التفسير لانها وان كانت اعم منه بحسب المفهوم
واللغة ان معناها الغة طريق الوحدة الا انها مخصوصة بحسب الاصطلاح لانهم اتفقوا على ان التعريف يوخذ
من جهة الوحدة وقالوا ايضا صار بها عد المسائل الكثيرة علما واحدا فاطلاقاتهم دالة على انهم ارادوا
الوحدة الامر الذى صار سببا به عدها علما واحدا فتأمل ما لم يعتبر وضبطها يعتبر راجع
الى ما فيكون فى الكلام مسامحة او راجع الى الضبط المذكور ويرد عليه انه لا عائد الى الموصول والاولى ان
يقول ما لم يعتبر ضبطها كما فى بعض النسخ فتأمل كالمسائل الكثيرة الغير المتشاركة فى امر يعتد به
وهى المسائل المجموعة مثلا من عدة علوم من الفقه والنحو والمنطق فانها متشاركة فى الاشتمال على النسب
الا انه امر لا يعتد به والانسب بالسياق كالمسائل المتشاركة فى امر لا يعتد به فقوله تضبطها
بسلسلة ما جهة وحدة اعتبر ضبطها يعنى ان جهة الوحدة وان كانت اعم بحسب اللغة الا ان المتبادر بها
ما اعتبر ضبطها عند العلماء كما ان المتبادر من قوله تضبطها الضبط المعتبر عندهم بالفعل لا بالقوة ولا
ما الممكن اعتباره لانه الفرد الكامل فرجع ما ذكره الاستاد الماجد منه فلا مخالفة بينهما فى الحقيقة لان
قوله لعدم كونها فى امر يعتد به بناء على ان مدار الوحدة امر معتد به كما لا يخفى لا ما الممكن
ان يعتبر كما فى النسخة المعول عليها وفى بعض النسخ لا الى ما امكن ان يعتبر والمتبادر منه ما يقابل الفعل
وفيه نظر لانه لا يتمسه . ان يتوهم ان المقصود الضبط بالقوة دون الفعل فالوجه ان يقال لا اعم منه
فتأمل فيخرج المسائل المجموعة من عدة علوم الخ فصيغة ان اذا كان المراد بها ذلك يخرج
تلك المسائل عن الكثرة اذا المشاركة فى الوجود ليست بمعتبرة لعدم كون تلك المشاركة فى امر يعتد به
واما المعتد به بان يأخذ التعريف الجامع المانع ويجعلوا اما الموضوع او الغاية والوجود لكونه هنا
عاما لا يؤخذ منه التعريف كما لا يخفى هذا الكلام حقيقته لا ريب فيه وهو حق الا ان قوله الا انه يحمل

عـ ان المراد اه خطأ لان كون ذلك مرادا غير صحيح لما مر من ان مراده بعموم جهة وحدة العموم بحسب
اللغة اما بحسب الاصطلاح فهو على ما ذكره المحشى لما مر من التصريح منه بان الجهة لابد وان يكون
امرا معتدا به فقد اعتبر الاستحسان فلا نزاع بينهما فى الحقيقة على ان المراد بجهة الوحدة اه
على ان مراد القوم بجهة الوحدة فى اطلاقاتهم الامر الذى صار سببا لوحدة الكثرة ... ولا شك
انه لا يوجد على هذا يعنى على قول الاستاد لا توجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فهى هنا بحسب اللغة صحيح
ولا نزاع فيه واما بحسب الاصطلاح فغير صحيح وليس بمراد للاستاد ايضا ثم قال فى الحاشية عطفا
على قوله لا توجد بل يخالف ما قرره السيد السند قدس سره فى حاشية شرح القاضى حيث قسم الكثرة الى
ما له جهة وحدة والى ما ليست له تلك انتهى وقد عرفت التوفيق وعدم المخالفة وبالله التوفيق
وما يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وهو الاخص مما ذكره الاستاد وهو امر صار
سببا لوحدة كثرة بها تعد واحدا وتفرد بالتدوين ان كانت مدونة ومن المعلوم بداهة ان الكثرة
الموصوفة بقوله تضبطها جهة وحدة اعم مطلقا من المضبوطة بها ومن غيرها فكيف يكون قيدا واقعيا
وهو خلاف البداهة لا يتصور صدورها عمن ليس له تمييز فضلا عن المتميز وهو المولى عبد الحكيم
الشروانى ملا استاد المحشى على ما قال فى الحاشية فلابد له من وجه ولعل وجهه انه حمل على المعنى اللغوى
وليس له معنى اصطلاحى عنده فهو بحسب المفهوم اللغوى قيد واقعى اما ارادة ما ذكره المحشى فمعونة
المقام لا انه معناه الاصطلاحى عنده ولعل هذا وجه الامر بالمعرفة وهذا اولى من الحمل على وجه يتعجب
منه من لا تمييز له ومن ههنا يظهر توجيه اخر لكلام الاستاد الوالد وهو ان ارادة ذلك من جهة
واحدة لا يتوقف على النقل والاصطلاح بل يكفى فى ذلك المقام فتأمل فيه وبالله التوفيق والقول
بان المولى عبد الحكيم فسر الكثرة بكثرة متناسبة وهى العلم المدون ولذا جعله قيدا واقعيا فى غاية
الضعف لان الكثرة منقسمة الى قسمين كما مر من السيد السند قدس سره والاعم لا يدل على الاخص
فتأمل انه لا يفيد المدعى وبيان ذلك ان قوله وان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى القياس
المنطقى لوجه جريان العادة على تقديم الصغرى بها وقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى
وتقرير القياس ان المنطق علم مدون وكل علم مدون كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة
وحدة من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فقوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة
اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولان كل علم اه كذلك كما لا يخفى على من يراعى اساليب الكلام وقواعد
المنطق فهو فى قوة كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ولا شك انه مهملة

والمهملة لا تنتج ولا تصلح ان تكون كبرى القياس وبهذا التقرير ظهر وجه عدم افادة المق وظهر ان قوله
اذ الكثرة مسامحة ظاهرة لان الكثرة لكونها مفردة لا تكون جملة فضلا عن ان تكون قضية فالمراد القضية
التي وقعت الكثرة موضوعا فيها مهملة ولظهور القرينة على المراد تسامحوا وقالوا ان الكثرة مهملة ثم
قال في الحاشية قد ناقش بعض المتاخرين وهو احد الطلاب علينا بان الكثرة ليست بقضية فضلا عن ان يكون
مهملة وقلنا في جوابه كانه مبني على ان المراد ان الكثرة المطلوبة من حق كل طالب ان يعرفها اه وعلى هذا
يكون لفظ الكثرة موضوعا والحق الحقيق بالقبول ما اوردناه في الكتاب ولا يحوم حوله الايراد المذكور
ولا المناقشة المذكورة انتهى وقد عرفت اندفاع المناقشة وسيجيء ما يرد على ما زعمه حقا تارة
بان التنوين في الكثرة للعموم وانت خبير بان هذا على تقدير تمامه يفيد عموم الكثرة لا كونها قضية كلية
فيظهر منه ان مقصود المورد ان الكثرة لا تدل على احاطة افرادها فالمهملة ليست على معناها الاصطلاحي
الظهور انها ليست بقضية بل المراد ان الكثرة ليست بمستغرقة لافرادها فيندفع المناقشة بهذا
ايضا ثم بين الكلام في افادة التنوين العموم والظاهر انه لا يفيده ولذا انكر الشيخ في الاشارات
المهملة في لغة العرب وقال العلامة التفتازاني في التلويح والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام
كقوله تعالى علمت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة واقعة انتهى الغرض من كلامه فالكثرة من هذا القبيل
كما لا يخفى فلا اشكال اصلا وكان هذا مقصود من قال ان التنوين للعموم الا انه سامح في العبارة ومن
قال ان لون التنوين سور الكلي في الاثبات وهو مذهب بعض فقد سهى لانه قائل به اصلا
وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون في قوة الكلية وفيه الترجيح اه قال المحشي في الحاشية قال
المحقق المدقق برهان الدين نور الله مرقده ان المهملة عند علماء البلاغة تكون في قوة الكلية دفعا
للترجيح ويرد عليه انه يلزم ان لا يصح عقد قضية جزئية فيما كان المحمول فيه اعم او مساويا
للترجيح وايضا لا يتمشى ذلك فيما كان المحمول فيه اخص من الموضوع كقولنا الانسان كاتب بالفعل
... قلنا قد تكون ... وعلينا هذا انتهى وهو قد مذكورة في حاشية قول المص ... والجواب عنه
... ترجيح ما ذكر من التقرير
... وهو لا يجوز وكان هذا القول منه
... المهملة قد تكون في قوة الكلية وقد لا تكون عند ارباب البلاغة على ما
... من قبيل ... يحتاج الى ... المقام وقد عرفت ان النكرة قد تعم باقتضاء
المقام ... البلاغة ... هذا بناء ان عدم الافادة بناء على ان

قوله بان

قوله بان يعتبر الاضافة مقدما على السور في الملاحظة والارادة تحصيلا لمفهوم كلي شامل للافراد
متكثرة وذلك المفهوم مفهوم طالب كثرة وهو يتناول افراد الكثير لكن لا يستغرق لها ثم يدخل عليه
ما يفيد الاستغراق وهو لفظ الكل فيفيد استغراق المضاف اليه ايضا مثل رجل يأتيني فله درهم فانه
يستغرق الرجل وافراده من يأتي ايضا وقال في الحاشية قد لخص هذا الذي قلت ابو ناولساذنا
خلد الله ظلال افادته على رؤسنا وعامة المستفيدين انتهى وفيه بحث ظاهر لان افادة كل استغراق
المضاف والمضاف اليه معا مما لا نظير له في لغة العرب ولا شاهد له اصلا بل يدل على خلافه ما قيل
في قوله تع وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار من ان المضاف محذوف اي على كل قلب كل متكبر
انتهى ولم ينقل عن احد من الثقات والدلالات انما تثبت بالاوضاع والمجيء في الاستعمالات ولا شيء
منهما بثابت اصلا في لفظ الكل وما ذكره من المثال هو لا يصلح لان يكون شاهدا على ما ادعاه لان الصفة
والموصوف متحدان في الخارج لان الاتي هو الرجل فاستغراق الرجل استغراق الضمير العائد اليه انه يتبع المرجع في العموم
ما ذكرنا قلامع التلويح وبابه التوفيق اول من وقع فيه وهو مولانا برهان الدين وتبعه
الباقون وهم مولانا قره احمد وعبد الرحيم الشرواني ومن يحذو حذوهما ربقة التقليد الربق
بالكسر الحبل وفي الحديث خلع ربقة التقليد الاسلام من عنقه على ما في الصحاح ثم اضافة الربقة من قبيل اضافة
المشبه به الى المشبه ولولا التقليد لما حرم عن معرفة الحق واحد من الجاهلين ولما سمع منهم كلمتنا
بهذا من اباءنا الاولين ومن شاء ربه ان يكون العالم المتقن وفقه بنعمة الحكمة ضالة المؤمن وجعله
ملتزما ان يأخذ ما صفا ويدع ما كدر ولا يتوقف في مقام الانتفاع بين البحر والجدول والنهر وعرفه
ان الخطاء من لوازم البشر وانه لا يكون بغير الوحي متعهد بمحض الصدق مستقر ولا الخطاء مع التابع
الصبي ان كنت بصيرا عارفا بالحكمة لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفيه تبصرة للطالب
التحقيق ايها الذكي المتوقد لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال فانه طريقة المحققين وسنة المدققين
اللهم اسلكنا مسلك الاسلاف وارزقنا بعلومهم من لطفك فان فيضك عام لا يختص بشخص دون
شخص ووقت دون وقت امين يا رب العالمين بحرمة سيد المرسلين وهم يحسبون
وفيه ما لا يخفى من الاقتباس المقصود ان مقصود الشر من قوله من حق كل طالب كثرة انه
يليق اه فالحق في عبارة الشر بمعنى اللائق دون اللازم والواجب لان كثيرا من المحصلين حصلوا
الفن بدون توجيه على ما في البحث فلا يتوقف المق عليه فلا يكون واجبا ولازما عقلا بل يكون تحصيل
قبل المقصود احسن واولى فالحق انه بمعنى اللائق دون الواجب عقلا وفيه نظر لانه حمل الكلام على ما لا يفيد

حاجبه لما مر نقلا عن الشارح واعلم انه قال الشارح في حواشي فصول البدايع والمراد بالشروع البصيرة الشروع المشتمل على الامن من محذورات تحصيله انتهى فالامن هو المقصود من هذا المبحث وهو المتوقف عليه فمن حاول يجب عليه تقديم هذا المبحث فالحق انه بمعنى الواجب واللازم عقلا كما مر نقلا فتامل وبالله التوفيق
الكثرة الاولى تنكيرها لانها غير معينة ولها جهة وحدة الاولى حذف الواو ليكون الجملة صفة للكثرة كما في الشرح ضبطا معتبرا يعني معتبرا عند العلماء بالفعل احترازا عن المجهولات فان محمولات مسائل المنطق مثلا ترجع الى الايصال فيمكن ان يعتبر جهة وحدة الا ان العودة لما كانت في الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات اعتبر هو دون ذلك وليس هو معتبرا تقييد الضبط لان ضبط الجهة معتبر كله على ما مر منه بل هو بيان الواقع فتدبر اولا اي قبل الشروع في المقصود كما هو شان سائر المقدمات اي يتصورها بخصوصها تفسير لقوله يعرفها فالمعرفة بمعنى التصور مقابل التصديق والمقام قرينة على ذلك وقيد ها بقوله بخصوصها ليترتب عليه قوله حتى يامن اه بتعريف ماخوذ واعلم ان المنطق مثلا مسائل كثيرة ولها اعتباران الاول اعتبارها من حيث انها متكثرة والثاني اعتبارها من حيث انها واحدة وجهة اعتبارية فاذا اريد تعريفه يعرف بالاعتبار الثاني دون الاول اذ لو اخذ تعريفه بالاعتبار الاول ومن حيث انه متكثر لم يحصل اعني معرفة ما هو علم واحد من حيث هو كذلك وايضا ان مسائل الفن تتزايد بتزايد الافكار يوما فيوما فمعرفتها متعذرة او متعسرة فاذا اريد تعريفه بالاعتبار الثاني فلا بد من اخذه من جهة الوحدة فالماخوذ ان كان حقيقة مسمى ذلك العلم كان حدا حقيقيا اما تاما ان كان تاما او ناقصا ان كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم الماخوذ تمييز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حدا رسميا فظهر ان تصور العلم انما يكون بالحد الاسمي او الرسمي الماخوذين من جهة الوحدة ولذلك قال بتلك الجهة فذكر الجهة واريد الماخوذ من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فتبصر ثم قال في الحاشية يريد ان الباء في بتلك الجهة ليست بداخلة على المعرف بالكسر كما هو المتبادر فان الجهة مباينة للكثرة انتهى وفيه نظر لانه يشعر ان الجهة على معناها الحقيقي وقد عرفت انه مجاز فالباء داخلة على المعرف في الحقيقة ولو قال في الحاشية يريد التنبيه على انه مجاز لكان اولى فتامل فيحصل للطالب بالنصب معطوف على يتصور المنصوب بان ولو قال ليحصل لكان اظهر لا يخفى ولكون بحيث تمتاز ما عداها الماء من ان التعريف ماخوذ من جهة الوحدة الا انه لو قال غيرها فيها او فرع شيء منها ولو قال بحيث تمتاز عما عداها لكان اظهر واخصر فاعلم الى قوله مبتدأ او قوله العلم الاجمالي خبره وقوله على الوجه الكلي متعلق به وان معطوف على الخبر وهو في فلا تغفل ولو قال ان يتصورها بتعريف جامع مانع ماخوذ من تلك الجهة بجملة لا منفصلة اذ الكثرة قد تكون جزئيات

جزئيات يتوقف تصورها منفصلة على الاحساس بها وعلى المباشرة بكل منها على حدة وذا غير ممكن لان مسائل الفن تتزايد بتلاحق الافكار وعلى تقدير امكانه لا يكون الا بعد تحصيل كل منها فلا يكون مقدمة لكان اظهر واخصر وقد مر نقلا تو راحس من تقرير المحشي فتامل وعلى الوجه الكلي عطف تفسير للعلم الاجمالي مقصوده هو التنبيه على المراد بالمعرفة في ان يعرفها لايهام المعرفة كونها على الوجه الجزئي ولذلك قال في الحاشية لا العلم التفصيلي على الوجه الجزئي كما يشعر به قوله ان يعرفها على ما هو المشهور من ان المعرفة تستعمل في الجزئيات لكن بقي الكلام في ان المعرفة هل هي ادراك الجزئي ولو على الوجه الكلي كما قالت الفلاسفة من انه تعالى عالم بالجزئيات على وجه كلي ام ادراك الجزئي على وجه جزئي فيه نزاع انتهى بالاحساس الباء بمعنى على متعلق بيتوقف فالاولى على الاحساس كما مر الاشارة اليه في اثناء التوجيه وفيه بحث لان الكثرة اعم من العلم المدون ومسائل العلوم قضايا حملية موجبة كلية فكيف تكون من المحسوسات ويمكن الجواب بان الكثرة اعم من العلم وغير العلم فالاحساس ناظر الى غير العلم والمباشرة ناظر الى العلم الا عطف تفسير كما هو المتبادر فتامل والى هذا المعنى يعني ويحصل الشعور قبل الشروع في ما عطف تفسير لقوله ان يعرفها بتلك فالمراد منهما واحد فتقييد اولا فيما سبق ماخوذ من قوله قبل الشروع فيها وصلة الشعور مذكورة اعني بها لان ضميرها راجع الى الكثرة الغالبة على ما هو المتبادر وبتلك الجهة متعددة في نظم الكلام بقرينة ما سبق ونفس هذه الجملتين الى الاخرى يظهر المقصود فلذلك لم يكتف بالاول بل جعل الثانية عطف تفسير للاولى كما لا يخفى
اي العلم الاجمالي والشعور اعم من الاجمالي والتفصيلي الا ان المراد به الاول والقرينة عليه ظاهرة او بسبب تلك الجهة يعني ان الباء في بها سببية وان الضمير راجع الى الجهة واما التفكيك فسهل عند ظهور المراد وان صلة الشعور مقدرة بقرينة المقام وهذا لا يخلو من نوع تكلف ولذا اخره وفيه نظر لان لام الشعور اما عوض عن المضاف اليه واما للعهد الخارجي اي شعور الكثرة بتلك الجهة فلا حاجة الى التقدير فتامل التلبس به ولو بجزء منه بقصد تحصيل الكل وهو المراد هاهنا على ما هو المتبادر اذ من البديهي ان من خرج من داره بقصد السوق لا يقال انه شارع في سلوك المشرقة فضمير بها يعني على التفسير الاول محذوف وقد حصل الاستغناء عن ارتكابه مع انه خلاف الاصل ولا يصار اليه الا لضرورة فتامل وصلة الشعور مقدرة وقد عرفت الاستغناء عنه ولما كان تصور الكثرة مشروع في بيان كون تصور الكثرة على الوجه المذكور ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة عليه دون تصورها لا على الوجه المذكور بخصوصها الباء للملابسة وهو حال عن الكثرة اي انما كان تصور الكثرة ملابسة بخصوصها اي حال كونها مخصوصة اذ لولاها اي اذ لو لا تصور الكثرة على ذلك الوجه موجود يلزم محذور ما والاظهر اذ لولاه والتانيث باعتبار المضاف اليه لان الحال لا يخلو من هذه الاقسام وكل قسم منها يخل بالبلوغ

الا التعريف المأخوذ من تلك الجهة وذلك المقصود وهو الامن عن محذورات تحصيل الفن ان الاعتبارات بينك
وبين النحو مثلا خفية وسيجيء عليك تفصيلا واشار الى الاول بقوله ان لا يتصورها اصلا فيمتنع
طلبها فاذا لم يتصورها اصلا تكون مجهولة مطلقة ويكون طلبها محالا لان الطلب لكونه فعلا اختياريا
مسبوق بالعلم والارادة وكلاهما منتفيان ح فيكون محالا وانما كان الطلب اختياريا لانه هو التوجه المخصوص
انه هو التوجه اللائق بقصد تحصيله والتوجه نحو الشيء بقصد تحصيل ذلك الشيء مسبوق بارادته وعلمه وهو بديهي فان
العلم فرع توجه النفس نحوه فيلزم الدور قلت ان التوجه قسمان التوجه بلا قصد تحصيله وهو الموقوف عليه
للعلم والتوجه بقصد تحصيله وهذا هو الموقوف على العلم فالطلب عبارة عن هذا القسم كما اشار اليه الشارح
ومنهم من قال ان الطلب هو التوجه مطلقا الا انه لا بد فتوجه الى معرفته فالمطلوب هو المعرفة والعلم توقف
العلم على التوجه بان الامر السانح يحصل بلا توجه من النفس اصلا فتأمل واما ان يتصورها كلها لا بخصوصها
اشارة الى بيان فائدة القيد الثاني وهو قوله بخصوصها لان الظاهر انه مقدر في نظم الكلام معناه ان يتصورها
بحيث تمتاز عما عداها بان لا يتصورها بوجه عام فان من تصور النحو بعلم العربية لا يأمن عن الشروع في
العرف مثلا وهو ظاهر فلا يتصور طلبها بخصوصها اي طلبها بخصوصها فرع معرفتها بخصوصها اذا اراد بها
بخصوصها نحو النحو فان من تصوره بعلم العربية لم ينبعث من الطالب المقصود بهذا الوجه شوق الى النحو
بخصوصه بل الى فرد من الوجه العام فلم يتميز عنده الطالب المطلوب هو النحو مثلا عن غيره وهو العرف فظهر
انه لو قال الى فرد منه اي الفرد من الوجه العام لكان اولى لان ضمير منها في لفظها راجع الى الكثرة وهو وان صح
الا ان اعتبار الفردية للوجه العام اظهر فتأمل وبالجملة انه اذا تصور المطلوب بوجه عام لا يمكن طلبه ولما
كان هذا في محل المنع مستندا بانه يجوز ان ينبعث الشوق الى فرد من علم العربية فليكن ذلك الفرد النحو فيكون
طلبه بوجه عام فاجاب بقوله ولئن انه في المطلوبها وقال يحتمل ان يكون الطلب مفضيا الى طلب العرف
في اثناء تحصيل النحو او ينبعث الشوق الى العرف من اول الامر فيفوت مطلوبه فلا يأمن محذورات
تحصيله كما قال الشارح حتى يأمن اه واعلم ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما كما هو المشهور
وفيه بحث ذكره بعض المحققين وهو ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه اما قصد تحصيل
الكل فليس بلازم فالواجب على الشارع فيه تصور هذا البعض اما تصور العلم فغير لازم لجواز ان يحصل
مسئلة ولا يخطر ببالنا العلم الذي تلك المسئلة منه كما جاز ان يحصل الاجزاء طريق فيتصوره ويسلكه ولا يخطر
ببالنا الطريق [illegible] فان قلت تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك
الجزء منه فلا يكون تحصيله شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل [illegible] جزئه ولم يعلم انه من تلك
الاجزاء

الاجزاء منه لزم تحصيله بدون الشروع فيه وهو ظاهر ان تحصيل جزء العلم شروع في العلم سواء علم انه الجزء
منه او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد شرع في امر ولم يعلم الشارع انه شرع فيه ولا محذور في ذلك ودفع هذا
البحث عن المشهور ظاهر بناء على ان اعتبار قيد قصد الكل معتبر في معنى الشروع في الشيء المركب وهو عبارة
عن قصد تحصيل جزء منه بقصد تحصيل الكل ومبنى البحث عدم اعتبار ذلك فيه وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى
واما ان يتصورها بخصوصها اشارة الى فائدة القيد الثالث وهو قوله بتلك الجهة يعني لما كان [illegible] طلبها
ان يتصورها بتعريف جامع مانع محال اذ لو تصورها مفصلة مسئلة مسئلة يتعسر ذلك التصور لكثرة
مسائل المنطق وربما يحصل له الملال في اثناء الطلب فيتقاعد عن الطلب فيؤدي الى الفوات والضياع بل يتعذر
ذلك التصور لعدم تناهي مسائله لتزايدها بتلاحق الافكار فيلزم هذا فوت المطلوب بالمرة
اصلا والرابع ان يتصورها بوجه خاص مثلا يتصور المنطق بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في كسب المطالب التصورية فيفوت بعض ما يعنيه من اجزاء الفن فهذا القسم مع ظهوره قد غفل عنه المحشي
وهو فائدة قوله بتلك الجهة ايضا والخامس ما ذكره الشارح والتحقيق ان ما عدا الاول من الفوائد فائدة قوله
بتلك الجهة ولا حاجة الى تقدير بخصوصها في نظم العبارة كما هو ظاهر تقريره فان معنى قوله ان يتصورها بتلك الجهة
ان يتصورها بتعريف جامع مانع فما عدا الاول فائدة لقوله بتلك الجهة لانه ينفي التصور بوجه اعم وبوجه اخص
وتصورها على الوجه الجزئي وعلى الوجه التفصيلي وفائدة اصل التصور ظاهرة لان امتناع طلب المجهول
المطلق ظاهر لا يخفى على احد على ان الكلام ليس في اصل الشروع ولذا لم يتعرض الى فائدته بل الشروع بالبصيرة
اما التصور بوجه عام او بوجه خاص فيفضي الى فوات ما يعنيه وكذلك التصور التفصيلي المتعذر فانه لا امن فيها
من فوات المطلوب فلا حاجة يأمن فوائد الاقسام الثلثة لان قوله بتلك الجهة احتراز عن كل من هذه الاقسام
الثلثة لا عن واحد منها بعينه وهو التحقيق في هذا المقام ولو قال الشارح حتى يأمن من محذورات تحصيله لكان
اظهر واخصر فتأمل من جزئيات تلك الكثرة على ما في النسخة المعول عليها صواب من اجزاء تلك الكثرة
لان ذات مسائل المنطق مثلا كاعضاء زيد وهو ظاهر ومع ظهوره قد نبه عليه الشارح في فصول البدايع
وفي بعض النسخ بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة انتهى وهذا ظاهر التوجيه بالمضاف المحذوف اي من اجزاء تلك الكثرة
لا يخفى فعلم هذا التحقيق ان مع تحقيق القيود الثلثة في قوله ان يتصورها بتلك الجهة وتحقيق فوائدها وقد عرفت
ان التحقيق غير ما زعمه محققا ما يعنيه كلمة من بيانية لا تبعيضية ولذا قال في فصول البدايع لئلا يأمن فوات ما يعنيه
وضياع وقته فيما لا يعنيه انتهى لفظه فيشمل الكل والبعض وكذا ما في فيما لا يعنيه يشمل ما لا يكون من مطلوبه بان خلط في اثناء
تحصيل النحو بعض مسائل العرف وما يكون مغايرا للمطلوب بان يكون شارعا في العرف جاهلا مع انه تصور النحو بعلم العربية

وما ذكره المحشي في بيانه قاصر فيكون لمن رغب الفاء جواب الشرط محذوف تقديره فاذا لم يجهور
بتعريف جامع مانع ماخوذ من تلك الجهة بل كان متصورا بوجه عام فيكون لمن ركب او عاطفة على قوله فوات
وح يكون منصوبا بان مقدرة فيكون المعنى حتى يأمن من ان يكون لمن ركب آه عمياء اى ناقة لا تبصر
عشواء هي ناقة لا تبصر بالليل فيرد ان المناسب ان يذكر فوائد جميع الاقسام اى بان قال حتى يكمل الطلب ويأمن
من فوات شيء من مطلوبه ويكن التفصي عن التعسر بل التعذر او الاقتصار على فائدة القسم الثالث بان يقول
حتى يحصل الخلاص عن التعسر بل التعذر وقد عرفت ان هذا لا يرد على مراد الشارح بل يرد على ما فهمه كما لا يخفى
او النفي والاثبات تعليل لكون الاقتصار مناسبا يعني ان محط الفائدة في الكلام المثبت او المنفي هو القيد فالمعتبر
في هذا الكلام هو القيد الثالث فلو اقتصر على بيان فائدته لكان اوجه لانه هو الاهم من بين القيود واما الاقتصار
على بيان فائدة قيد ليس كذلك فليس له وجه بل هو خطأ عند البلغاء لانه ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح
ونحو هنا قوله بتلك وقد عرفت ان فائدة هذا القيد لا تختص بالامر الثاني فلا يرد ما ذكره الاعتبار
اذا تعذر نظرا الى قوله فائدة للامر الثاني وتزييفه بان ذلك القول فائدة للامر الثالث ايضا فلا يرد ان المناسب
وبالجملة فائدة الامر الثالث حاصل توجيهه ان فائدة القسم الاول وهو امكان الطلب ترك انه هو ههنا
وفائدتا القسم الثاني والثالث مذكورتان وهو الامن عن فوات ما يعنيه الا ان الظاهر قوله من فوات شيء ومعنيه
فائدة القسم الثاني ولو قال من فوات ما يعنيه لكان شاملا لها بلا خفاء فتامل بواسطة حصول مقدمتين
كليتين حاصلتين من طرد التعريف ومنعه للاغيار وعكسه وجمعه لاجزاء الفن وفي بعض النسخ مقدمة كلية
حاصلة من طرد اه اى مثلا من تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة وهذه المقدمة حاصلة من طرد
التعريف وحفظ وحصل عنده ايضا مقدمة كلية اخرى ان لا شيء من مسئلة ليس لها دخل في شيء منها من
مسائل النحو وهذه حاصلة من عكس التعريف وجمعه فاذا ورد عليه مسئلة من مسائل النحو يعرف انها منه
مثلا الفاعل مرفوع مسئلة لها دخل في الاعراب والبناء وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو
واذا ورد عليه مسئلة ان الواو المتحرك ما قبلها تقلب الفا يعرف انها ليست منه بان يقول هذه مسئلة ليس لها
دخل في الاعراب والبناء ولا شيء من مسئلة ليس لها دخل في الاعراب والبناء من مسائل النحو فهذه المسئلة
ليست من النحو ولذا الكلام في المنطق وغيره وبالله التوفيق ومن حق ذلك الطالب وقد قرر الكلام
في بيانه [illegible] فالحق [illegible] وبالله التوفيق ايضا [illegible] كان من حق الطالب [illegible]
[illegible] جامع مانع ماخوذ [illegible] التوفيق [illegible] ان يعيده

[illegible]

في انه ان يصدق يريد التنبيه على ان المراد بالمعرفة غير المراد بالمعرفة السابقة ولا يبعد ان يجعل اعادة قوله ان يعرف
قرينة على ذلك فالاولى ان يقال ان يصدق غايتها كما لا يخفى على اهل العرفان اما لزوم اصل التصديق فيجيء وجهه
بترتب فائدة عليها اى يصدق بفائدة مترتبة عليها مختصة بها كما هو المتبادر من اضافة الغاية اليها
في اعتقاد الطالب قيد الاختصاص اما بحسب نفس الامر فليس بلازم معينة صفة ثانية للفائدة
ومعتدة معطوف على معينة وهذا تفنن في العبارة ولذا لم يجعل صفة والحاصل ان الفائدة مقيدة بامور
كونها مترتبة وكون ترتبها في الواقع وكونها مختصة بل كونها معينة وكونها معتدة وكون الاعتداد بالنظر الى
مشقة تعرض الا ان كون الترتب في الواقع غير مذكور صريحا ولو ذكره صريحا لكان اولى كما وقع في بعض النسخ اى
يصدق بفائدة مختصة به في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في الواقع ومعتدة انتهى
ففي كل من النسختين ترك قيدا اعتمادا على التبادر فالاولى التصريح والتنصيص وهذا لا يرد على ما في بعض
النسخ وهو قوله ان يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها
في الواقع ومعتدة بالنظر الى المشقة تعرض له هكذا في بعض النسخ الغير المعول عليها وهو الاولى كما لا يخفى
وفوائد القيود ستُرد عليك واحدة بعد واحدة ان شاء الله تعالى فيصدق بان الشيء له اشارة الى طريق التصديق
وتنبيه على ان الظن كاف وان الجزم واليقين غير لازم كما صرح به سيد المحققين في تصانيفه الشريفة
فالمعرفة يعني ان ما ذكره من فائدة اعادة لفظ ان يعرف من فوائد تغيير المحشي به وهو التنبيه على المغايرة
بان الاول بمعنى التصور الساذج والثاني بمعنى التصديق وفيه بحث لان يعرف مع قطع النظر عن مفعوله بمعنى
الادراك الشامل للتصور والتصديق وتعيين احدهما انما هو بمجرد مفعوله الخاص وتعيين المقام الا ان
يعرف في مقابلة بمعنيين على ان الاعادة تجوز ان يكون لبعد المعطوف عليه ولذلك عطف الشارح
العلامة على الغير المنصوب الفائدة في فصول البدائع فتامل لا يمكن بدون التصديق بفائدة
فيه لان الفعل الاختياري يتوقف على الاختيار والارادة وهما يتوقفان على قصد الفائدة والا لزم ترجيح
بلا مرجح وكون التصديق بفائدة ما مما يتوقف عليه الشروع ويستحيل بدونه مما صرح به سيد المحققين
في تصانيفه وهذا على قاعدة الفلاسفة واما عند اكثر المتكلمين ومنهم اهل السنة فهو مردود لان
مجرد الارادة مرجحة ولذا كانت افعاله تعالى غير معللة بالاغراض على ان نوهم رؤية المحبوب
ووجدان الكنز كافية في الذهاب الى الاقرب موضع من بيته وفي حفر الارض ثم اعلم ان ههنا بحثا
قد افاده بعض المحققين وهو ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزاء ذلك العلم فيتوقف على التصديق
بفائدة ذلك البعض لا على التصديق بفائدة العلم اذ من الجائز ان يصدق بفائدة مسئلة ويحصلها ولا يخطر بالبال

العلم الذي كانت تلك المسئلة جزء منه فضلا عن ان تصدق بفائدة وتلك القاعدة لا تقتضي سوى ذلك اذ الفعل
ههنا بالحقيقة هو تحصيل الجزء ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف الفعل الاختياري على التصديق بفائدة متعلقه
بكان ذلك الفعل متوقفا على التصديق بفائدة جزء العلم والجواب ان هذا مبني على انه لا يعتبر في الشروع في الشيء
قصد المشروع فيه وهو مم لما مر ويسمى التفصيل ايضا في معنى الشروع فانبعاث الشوق هذا مبني
ايضا على قاعدة الفلاسفة من ان الارادة نفسها غير مرجحة وقد عرفت انه مردود والمؤثر في افعال العباد
قدرة العبد فقط بالايجاب وامتناع التخلف عندهم كما انه الامر كذلك عند المعتزلة الا انه بالاختيار عندهم على ما قال
الخيالي في حاشية شرح العقائد وهو مردود وان ايضا عند اهل الحق والغرض هو التنبيه على مبنى الكلام فلا تغفل
ترجيح بلا مرجح وهو محال وما يستلزم المحال فهو محال فالانبعاث محال فالشروع بدون تصديق الاختصاص
محال وهو خلاف لما مر من ان التصديق بفائدة ما كاف في اصل الشروع فلا ينبعث منه شوق الا بتصديق
الشروع بدونه وفيه ما مر من المخالفة لان اصل الفائدة مثلا لكل علم مدون فائدة وتجرد الاختصاص
ليس له شوقيا لان الاختصاص ايضا مشترك لان فائدة كل علم مختص به فلا يتوجه النفس الى واحد بعينه
لاشتراك اصل الفائدة والاشتراك الاختصاص بين الفوائد ايضا وانه اعلم فتبصر بين جميع الافعال الا الافعال
الاختيارية بناء على ما مر في قاعدة الفلاسفة من ان الارادة نفسها غير مرجحة بل لا بد من فائدة اما كون تلك الفائدة
مترتبة عليها في الواقع ومعتقدا بها فانما هو لان كل منهما معلل بامرين الاول زيادة الاجتهاد والسعي فيكون الترتب باعتبارها
ظاهر ولذا الاعتداد والثاني لزوم العبثية على تقدير انتفائهما وهو ظاهر من تقرير المحشي ليزداد جده او نشاطا
واعلم ان فائدة تصديق الغاية ثلث الاول ان يجزم بان طلبه ليس عبثا الثاني ان يزداد جده اذا كانت الفائدة
مهمة الثالث ان لا يحرف فيه وقته اذا لم يعجبه على ما قال الشيخ العلامة في فصول البدايع ولا يخفى ما بينها من نوع
مخالفة ويمكن التوفيق بان المطلق بناء على الغالب وبانه ترك الامر الاول الظهوره فتأمل اذ لو اعتقد ان تعليل
لتعلة في نظرهم كالافيق فيصير عبثا بلا فائدة في نظره يعني يصير سعيه عبثا وضلالا بحسب العرف
وبحسب نظرهم وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتقد بها بالنظر الى حيث بحسب اعتقاده ولكن
بحسب العرف لان العبث بحسب اللغة اللعب على ما في الصحاح وانما قال في نظرهم لان مجرد ما لم يطلع على اعتقاده
فلا يعده عبثا والا فيجوز ان يكون لها فائدة معتقدة بحسب الواقع ونفس الامر ولكون هذا عبثا في مذكور في حواشي شرح
الشمسية ولو اعتقد معطوف على قوله لو اعتقد وتعليل التعلة عن لعدالوفق والشباد في اذا العرف
لا يعد الا عبثا وقد عرفت انه عبث فاتا فيما فالعبث اه قال في الحاشية العبث على ثلثة اقسام الاول عبث
حقيقي وذلك اذا لم يتصور فائدة ما والثاني عبث عرفي وذلك اذا لم يتصور فائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة
والثالث

والثالث عبث في النظر وذلك اذا تصور فائدة معتدا بها لكن لا تكون مطلوبة عند الطالب انتهى
وفيه نظر اما ملاحظا عبث عرفا اما الثالث فقد عرفت ان كونه عرفيا مذكور في حواشي شرح الشمسية
واما الاولان فلما قال قدس سره في حاشية الحاشية على شرح المختصر العبث بحسب العرف هو ما لا يترتب
عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على مشقة انتهى على ان في
اخذ التصور في تعريفاتها مناقشة لان المعتبر فيها الترتب كما دل عليه كلام سيد المحققين ثم الحقيقي
في اللفظ اما مقابل المجازي ففيه نظر لان العبث حقيقة في كل من الاقسام واما مقابل الاضافي
فتقسيم الى الحقيقي والاضافي غير مشهور وكذلك الفاء الدالة على التفريع ليست في محلها وقوله
العبث على ثلثة اقسام يفيد ان العبث مشترك معنوي بينها وهو ممنوع بل الظاهر ان اطلاقه
ان له اطلاقات ثلثة فتأمل ثم ان كلامهم لما كان ههنا الفاظ متقاربة المعاني من الغاية
والفائدة والمصلحة والحكمة وغيرها نبه على بعضها تكثير الفائدة كما فعله قدس سره في حاشية المختصر
على الفعل سواء كان فاعله مختارا او موجبا فلا يكون فعله عبثا فهما يتغايران فالفائدة
الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها
اي غير الافعال الاختيارية من افعاله تعالى وافعال العقول العشرة على ما هو المشهور عند الحكماء
اذ التحقيق ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اما العقول وغيرها بمنزلة الشروط والالات الا ان
التوقف عليها حقيقي عندهم وعادي عند الاشاعرة لان الله يخلق الاشياء عند الاسباب لا بها
كما تقرر في موضعه لكن الفائدة اه ثم ذلك الاثر المترتب المسمى بهذين الاسمين ان
كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس
الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا
للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية والفائدة والمصلحة والحكمة اعم من العلة الغائية
والغرض والمقصود وافعاله تعالى من هذا القبيل اي من قبيل زيارة الصديق بالنسبة
الى العثور على الكنز فان العثور على الكنز ليس بحامل على الزيارة الا انه مترتب عليها وتوضيح
المقام ان الغارس مثلا اذا غرس شجرة يكون ثمرتها باعثة على الغرس اما المنافع الاخر من الاستظلال
والانتفاع باوراقها وحطبها وغيرها فليست باعثة على الغرس فافعاله تعالى كالغرس
بالنسبة الى المنافع الاخر فالحكم والمصالح في افعاله تعالى وان كانت معلومة له ليست باعثة
على فعله فهذا غاية تحرير المذهب فهذا اندفع ما توهم ... ما يترتب عليه ... محلل

بالاغراض فانه خلاف المذهب فان مذهب اهل السنة ان افعاله تع وان كانت صادرة عن
الحكيم ليست بمعللة بالاغراض بل هي مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى فمن حيث انها مطلوبة
للفاعل تسمى غرضا فالفائدة المترتبة على الفعل المقصودة منه سواء امكن تحصيلها بدون ذلك الفعل
او لا غرض على ما هو المستفاد من اطلاقه الا ان هذا خلاف ما ذهب اليه الشارح العلامة في فصول
البدائع من ان الفائدة انما تكون غرضا ان لم يمكن تحصيلها الا بذلك الفعل وان امكن لا يكون غرضا
كفعل المختار عندنا وان كانت الفائدة عائدة الى العباد دفعا للاستكمال انتهى والجواب عن طرف
المحشي ان ما ذكره الشارح مردود بما ذكره سيد المحققين في حاشية المختصر من انه قال ما قيل من ان المقصود
يسمى غرضا اذا لم يمكن تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند عقلا ونقلا
انتهى فتأمل فان قلت ان قول الشارح وان كانت الفائدة عائدة الى العباد يدل على ان
افعاله تعالى معللة بمصالح العباد وهو خلاف مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة فانهم
ذهبوا الى وجوب تعليلها برعاية مصالح العباد لانه انما عاقه ردا لما قيل انه تع فاعل بالاختيار وهو حكيم
وفعل المختار يقتضي القصد والحكيم انما يقصده لفائدة فيلزم التناقض كما صرح به في الحاشية قلت قال
الفقهاء لا يجب ذلك لكن افعاله تابعة لمصالح العباد تفضلا واحسانا على ما في شرح المواقف وقال
الامام في الاربعين وهو اختيار المتأخرين من الفقهاء فظهر ان المخالف لمذهب اهل السنة هو وجوب
التعليل اما التعليل تفضلا واحسانا فهو مما قال به بعض علماء اهل السنة ولا يجوز تبديع قائله لان
مسئلة التعليل بمصالح العباد مسئلة اختلافية بين اهل السنة وان ما خالف مذهب اهل السنة
هو القول بوجوب التعليل كما لا يخفى وقال صدر الشريعة في الاصول لا يبعد عن الحق قول من قال
انها ليست معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهتداء الخلق واظهار المعجزات لتصديقهم ومن
انكر التعليل فقد انكر النبوة وقال صاحب التلويح في مقام التعليل ان تعليل بعثة النبي عليه الصلوة والسلام
باهتداء الخلق لازم لها وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبي عليه السلام بتصديق الخلق وانكار اللازم
يوجب انكار الملزوم انتهى ثم قال صدر الشريعة دليل القائلين بعدم
التعليل ... فعل الغرض ... فان لم يكن ذلك الغرض اولى به منه عدمه امتنع منه
فعله وان كان اولى به كان مستكملا به فيكون ناقصا واجيب بمنع الملازمة مستندا بانه انما يكون
مستكملا به لو كان الغرض راجعا اليه تع وههنا راجع الى العبد واجابوا عن ذلك ان تحصيل مصلحة العبد
وعدمه ... بالنسبة اليه ان لم يكن غرضا له وداعيا الى الفعل ... يلزم الترجيح من غير مرجح

واه

وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعله اي فيلزم الاشكال اقول هذا الجواب غير مرضي لانا لا نم انه
ان لم يستويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا وداعيا له ولانم الترجيح من غير مرجح لم لا يجوز ان يكون الاولوية
بالنسبة الى العباد مرجحا انتهى ومحل النزاع في هذا المقام ليس الا ان هذه الاولوية الثابتة بالنظر
الى العبد مرجحة او لا بل لا بد من الاولوية بالنظر الى الفاعل وادعى السيد السند قدس سره الضرورة
في وجوب هذه الاولوية في شرح المواقف حيث قال ان ما استوى وجوده وعدمه بالنظر الى الفاعل
او كان مرجوحا بالقياس اليه لا يكون باعثا على الفعل وسببا لاقدامه عليه بالضرورة فكل ما هو غرض
وجب ان يكون وجوده اولى بالفاعل من عدمه وهو معنى الكمال فاذن يكون الفاعل مستكملا بوجوده
وناقصا بدونه انتهى فظهر ان منع صدر الشريعة خارج عن قانون المناظرة لان منع مقدمة ضرورية
مكابرة والجواب عنه ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة لان القائل بجواز التعليل برعاية
مصالح العباد يقول ان الاولوية بالنظر الى العبد مع مساواة وجود الفعل وعدمه بالنظر الى الفاعل كافية
في الترجيح والمنكر لا يقول بالكفاية ويقول لا بد من الاولوية بالنسبة الى الفاعل وهو عين محل النزاع وقد
اورد الشارح العلامة في حاشية فصول البدائع سؤالا وجوابا يتضح بهما زيادة اتضاح كلام
صدر الشريعة حيث قال لا يقال عود الفائدة الى العباد اما مقصود له فتحصيله استكمال او لا فقد تحقق فعله
بلا قصد لانا نقول مقصود بمعنى توجه ارادته اليه ولا يلزم منه الاستكمال بمعنى ان فيه مصلحة لنفسه وقيل هذا
قد يصدر منا فان انه قد يطلب ويحسن المنفعة لنفسه من ثناء او ثواب او غرض بل مقتضى
الرحمة والشفقة على فعل يحتاج اليه لا سيما في موضع ان يهلك لولا المواساة وفعل اسرح الذي
هو غني عن العالمين كيف لا يكون كذلك فضلا عن الاستحالة انتهى ثم اعلم ان العلامة التفتازاني قال
في شرح المقاصد ان الحق ان تعليل بعض الافعال سيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب
الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك واما تعميم بانه لا يخلو فعل من افعاله عن غرض
فمحل بحث انتهى وفيه ما لا يخفى من تقوية كلام صدر الشريعة الا ان هذا الكلام قد زيفه المحقق الدواني
في شرح العقائد بانه ان اراد بالتعليل جعل تلك الحكم علة غائية باعثة فلا شيء من افعاله تع معللة بهذا
المعنى وان اراد به ترتبها على الافعال والاحكام فكل افعاله واحكامه كذلك غاية الامر ان بعضها ما
يظهر علينا وبعضها ما يخفى الا على الراسخين في العلم المؤيد بنور من الله تع انتهى ولا يخفى عليك ان كلام
العلامة التفتازاني صريح في الشق الاول لكن المحقق الدواني لم يأت في الرد عليه بشيء حاصل لان عدم
كون شيء من المنافع علة غائية محل النزاع بين القائل بالتعليل وبين القائل بعدمه غير معللة بالاغراض
اي غير معللة برعاية مصالح العباد وفيه رد على المعتزلة كما مر تفصيلا عند اهل الحق يوهم ان

اهو اهل ميلان مصيبين القائلين بالتعليل لا يجوز لان فيهم الفقهاء وانما يفعل منهم المعتزلة لا لكونهم قائلين
بالتعليل لكونهم قائلين بوجوب رعاية مصالح العباد على الله وهو باطل عند اهل الحق اذ لا يجب شيء
شيء كما تقرر في موضعه فمسئلة المعتزلة وجوب رعاية مصالح العباد لا مسئلة رعايتها تفضلا واحسانا
فانها من المسائل الاختلافية بين اهل السنة لا ينسب المخالف فيها الى البدعة كما قد تنبه فانها
مما يشتبه على الافهام

المخالفة فيما ليس باحد صح فالاولى ان يقول بدله عندنا فتأمل فالمراد بغاية العلم الظاهر ان الفاء
للتفريع على قوله كل امر يترتب على الفعل لان الغرض العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الفعل على المشهور
فاضافة الغاية الى العلم لادنى ملابسة او جواب سؤال مقدر تقريره ان تعريف الغاية منقوض
بغاية العلم او كانه قيل ما المراد بغاية العلم فتأمل وتحصيلا اما عطف تفسير للتدوين واما
ناظر الى تحصيل الطالب لان الفن نظري يحتاج الى الكسب والتحصيل والظاهر قوله معنى موقوف غاية
العلم هو الاول فتبصر وعث المدون الى تدوين العلم وفيه نظر لانه مخالف لما اشتهر
بينهم من ان غاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها والمغايرة بين الغاية وذي الغاية اعتبارية
وسيجيء في التفصيل ان شاء الله تعالى بموضوعية موضوع تلك الكثرة انما كان ذلك من حقه
لامرين الاول ان يحصل البصيرة الشاملة بالتمييز الذاتي فان ما يشتمل توجيه عليه جاز الاكتفاء بالذكر
الضمني والافحق التصريح بالتصديق بموضوعيته والثاني ان تمييز المقصود بالذات عن المقصود
تبعا ليهتم به اكثر منه على ما قال الشيخ العلامة في فصول البدايع زيادة تمييز للمطلوب
عن غيره وهذا حق على تقدير تقدم التمييز الحاصل في التعريف الرسمي مطلقا لان تمايز العلوم
اي لان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا بحسب تمايز الموضوعات
لانها تتمايز بالغايات ايضا ولذلك قال في ذواتها واعلم ان الموضوع والسلطة في ثبوت الامتياز
لنفس العلم لا والسلطة في الوجود ثم ان في تمييز العلوم بغاياتها بحث افاده بعض المحققين وهو ان الكل
العلمين في بعض المسائل جائز فان العلم الطبيعي والعلم الرياضي مشتركان في مسئلة ان الارض كرية مثلا
فانها من مسائل العلم الطبيعي اذا استدل عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل العلم الرياضي اذا استدل
عليها بالبرهان الاني على ما فصل في موضعه فتأمل تمايزا معتبرا اي بالفعل عند القوم وانما قال
ذلك لان التمايز بالمحمول ممكن ايضا الا انه غير معتبر عندهم وسيجيء تفصيل المحشي التام تفصيله [illegible]
ليزاد في النسخة المعول عليها وفي بعضها الشمول والمال واحد وفي سياق الامتحان التوجيه بانه يحتمل
قوله حصل الشعور على التصديق بموضوعية الموضوع لانه العطف التفسيري [illegible] وما قيد
ان كانت من العلوم المدونة فلا يستثنى من الكلام الا انه حذف لظهوره لان من شعور موضوع [illegible]
الموضوع يعلم ان الموضوع يختص به فتأمل وللمقام الى اخره لان تقديم الشعور والتصديق
بموضوعية الموضوع [illegible] وما يقال [illegible] في قوله ان الثاني لان المدقق
[illegible]
[illegible]

الا ان الطريق في المجاز ذكر الملزوم وارادة اللازم لا العكس على ما تقرر في علم المعاني والاصول ولو قال
بطريق ذكر المسبب وارادة السبب لكان يسلم عن المناقشة ويجوز ان يحمل على ذكر المسبب اللازم
كما يشعر به لفظ السببية في قوله اذ بالتصديق فتأمل كما لا يخفى مع كونه جلاء وفيه ان الايراد
في مقام التوجيه بانه خلاف المتبادر ربما لا يليق بالمناظر وقد نقل عن الشارح العلامة انه يجوز ارتكاب
المعاني الصحيحة كافة في مقام التوجيه يتبادر منه كذا في النسخة المعول عليها فالاولى ان يقال
وتذكير الضمير باعتبار اللفظ وهو سهل لا بد فيه من قيد وقد عرفت جوابه من العلم وغيره
كذا في النسخة المعول عليها فالاولى وغيرها فتبصر وبانه لازم اعم ولا يخفى ان الكلام في المجاز
والمعتبر فيه اللزوم في الجملة لا اللزوم العقلي وهو امتناع الانفكاك فلا يصح هذا ان يكون وجها للرد ايضا
ولا دلالة للعام على الخاص [illegible] الحيوان مثلا لا يدل على الانسان لانه لا يفهم منه ان ليس عينه بمعنى
الحيوان ولا جزئه بل الامر بالعكس ولا يستلزم الحيوان لانه قد يتحقق في ضمن الفرس وهو ظاهر ولكن هذا
لا يجري في هذا المقام لانه قد يذكر المطلق ليراد به المقيد ويذكر العام ويراد به الخاص الا انه لا بد من
القرينة وهو شايع ويثبت ذلك لا يرد احتمال المجاز والقول بان الاخير منه كوران مجراه جواب
سؤال مقدر وهو ان الشعور وان كان لازما اعم الا ان الموقوف برسمه والتصديق بغايته مذكوران
صريحا وقد قال السيد السند قدس سره في حاشية التجريد العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيراد
بالشعور بسبب التصديق بموضوعية الموضوع فلا يرد ان العام لا يدل على الخاص بانه يكون مساويا للخاص
بقرينة المقابلة فتأمل لا يسمن ولا يغني من جوع لان مقام توضيح المطلب وتنقيح مناط الكلام
الشعر يأبى عن الاكتفاء بمثل ذلك على ما قال في الحاشية ولا يذهب عليك ان هذا ايضا لا يصلح وجها
للرد لان العدول عن الظاهر ليس بعزيز والتوجيه شايع وكثيرا ما يرتكب التكلف فوق ذلك وبالجملة توجيه
مولانا عبد الرحيم غير مردود بل موجه ولو خلاف الظاهر مما لا يمكن ان يشك فيه احد ولا ينكره الناظر
ايضا واعلم ان المقصود والاصح ههنا انه جرى ما يعني ان مقصود الشارح في هذا المقام
من قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الى قوله جرى على عادة العلماء بيان جريان عادة العلماء على تقديم
تعريف العلوم بامرين اجماليين على الشروع في مسائلها وسببه وذلك البيان متوقف على الدليل
المركب من مقدمتين احديهما كبرى وهي قوله وكل كثرة تضبطها ولذا شار العلامة اليها بقوله اعلم ان من
حق كل طالب كثرة الى وقدمها في البيان على الاخرى لكونها اهم لمراعاة قانون التعليم لان الاهم ملحوظ
لسبب تقديم في التعليم كما قال المحشي قدم رعاية وثانيتها صغرى وهي قوله لان كل علم كثرة

في اوائل تصانيفهم الانسب في اوائل تصانيفهم وهذا الاجمال قول الشارح على الشروع في مسائلها مستدركا
لان كل علم اه علة لقوله جزءًا كاملا اه يعرفها بما يعين قبل الشروع في المسائل ولا بد من هذا القيد
وقد مر في كلام الشارح والاولى ذكره ههنا ايضا فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بما اي قبل الشروع
فيه كما مر وهذه النتيجة كبرى لقياس اخر وهو ظاهر وهو يفيد في الحقيقة وجه تقديم الشارح التعريف بها
ومعرفته بالكنه اي معرفة العلم بتلك الجهة تصور نظري والتصور النظري يكتسب من التعريف
ولا بد من ملاحظة هذا القياس ايضا والا لا يفيد القياس الاول وجه جريان العادة بالتقديم الا انه
ترك لظهوره كما لا يخفى وبالله التوفيق من العلوم المخصوصة المدونة يريد ان العلم ليس على
عمومه بل المراد به العلم المدون بدليل قوله تعد مسائله وتخصيص العام شايع حتى قيل ما من عام الا وقد خص
منه البعض فلا تغفل اي مسائل كثيرة نبه على ان الكثرة بمعنى الكثيرة وان موصوفها المسائل على ما قال
في الحاشية وهذا مخالف لما تقرر في موضعه من ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات اي حليتها ومبادي ومسائل
والجواب ان ما ذكر ثمة مشهور وما ذكر تحقيق اذ قد قيل حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم واما
عدهما جزءًا منه فلشدة الاحتياج حتى ان لكل ان يصطلح على ما يترجح عنده على ما قال سيد المحققين
فان قلت ان كل علم مدون واحد فكيف يحمل عليه الكثرة اذ الوحدة والكثرة لا تجتمعان في محل واحد
قلت المراد ان العلم في الاصل قبل جعله واحدا باحدى الجهتين كثيرة ولذا قال الشارح العلامة في فصول
البدايع كل علم في الاصل مسائل كثيرة ووحدة العلم اعتبارية فالوحدة الاعتبارية والكثرة تجتمعان
في محل واحد ثم اعلم ان المركب التام من حيث انه يقع في العلم ويسأل عنه يسمى مسئلة ومن حيث
اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادة الحكم اخبارا
ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من
الدليل نتيجة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
[illegible] وجه عدم الكلية ظاهر وهو ان المتبادر من الاضافة ان تكون [illegible]
[illegible] الضمير العلم قال في الحاشية لان الاضافة
تقتضي المغايرة [illegible] والمتبادر ههنا المغايرة والا لا يصح
[illegible] الاضافة بيانية [illegible] التصحيح بوجه اخر وهو ان
[illegible] في الحاشية حيث قال انه من باب المبالغة بتجريد مثل [illegible]
[illegible] ان اعتبار المبالغة لا يناسب [illegible]

المص

المصدر ان المقام ليس مقام المبالغة وليس الكلام بليغا يعتبر فيه اللطائف والنكت الا انه كاف
في التصحيح ويمكن توجيهه ايضا بما ذكرنا من ان العلم يطلق على الاجزاء الثلثة المذكورة فتكون الاضافة
بمعنى اللام اي الكثيرة لكل علم امور كثيرة من الموضوعات والمبادي والمسائل بناء على المشهور
ويمكن قوله تعد مسائله مبنيا على التحقيق فاشار في كل من القائلين الى كل من القولين ويجوز اعتبار
الاستخدام في ضمير مسائله بان يجعل عبارة عن التصديقات او عن الثلثة او عن المفهوم الكلي
الشامل لها فان العلم يطلق على كل منها فتأمل وتصيرها شيئا واحدا عطف تفسير
وقد سبق منه تفسير الضبط فتأمل فتلك الجهة اي الجهة الضابطة لتلك المسائل على ما قال
في الحاشية فلا يتوهم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اما امر ذاتي وهو موضوع الفن على ما يجيء
واما امر عرضي وهو غاية الفن على ما يجيء ايضا راجع الى جهة الوحدة الذاتية
او الى الجهة المطلقة لان الباء في باعتبارها سببية وجهة الوحدة الوضعية مشتركة
في السببية وهو بين لا سترة فيه فلا يبعد الارجاع الى المطلقة فان تقييد الحصر لما تكلف فتأمل
وتقديم الضد للاهتمام او ليكون اقرب الى الاقرب او باعتبار الذي جعل لان
يكون علة لكل من الامرين المذكورين وهو ظاهر تعد مسائله علما واحدا فتفرد بالتدوين
والتعليم لان مجرد العدد وحده ليس له كثير معنى والمقصود ذلك ليسهل فهمه وتحصيله لان
الامور المتناسبة سهلة لان بعضها يعين بعضا ولذلك لم يعتبر ضبط كل ما بط بل اعتبر ضبطا ما
توجب المناسبة بين تلك المسائل نحو اشتراك القضايا على الاحكام فانه يجمع جميع العلوم
المدونة ولكن لا يحصل المتعلق به وهو السهولة ولذلك لم يعتبر كما لا يخفى اذ جميع مسائل
جميع العلوم حينئذ تعد مسائل علما واحدا لان الباء السببية في باعتبارها تفيد انه لو لم يعتبرها
تلك الجهة واحدة لم تعد واحدا لان الفنون المدونة مشتركة في الاشتمال على الاحكام والنسب
الحكمية من الوقوع واللاوقوع ولم يعتبروا هذا الجامع وهو الاشتمال بل طلبوا امرا اخر به يتفرق
الفنون الى الطوائف والفرق وكل فرقة متجانسة الاجزاء ومتناسبة الاذهان ولله درهم
حيث سهلوها علينا فانها تصديقات ولا يخفى ان التصديق على جميع المذاهب من قبيل
الادراكات لا من المدركات والمعلومات فلا يصح الحكم بانها تصديقات ولدفع ذلك قال
في الحاشية اي فان فيها تصديقات لان نفس المسائل تصديقات انتهى ويمكن ان يقال ان التصديقات
بمعنى المصدق بها وهو الوقوع ولما كانت النسبة محدودة جعلت نفس القضية مبالغة فيكون

فيكون الفن متشاركة في كونها قضايا فتأمل ولم يستحق افراده او افراد الجميع

وليس ذلك ان ليس الجعل والعد الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض ارتباطا حسنا عند الفن

وصار المجموع او صار المجموع من المسائل ممتازا بذلك الامر عن المجموع الآخر من المسائل

مسائل اي مسائل العلم وايراده هنا مما فتأمل او غاية الظان او لمنع الخلو فيحصر جهة

الوحدة فيها وفيه نظر لانه يكون التعريف حدا كان او رسما جهة وحدة وقد صرح به اصحاب حواشي المختصر

ومنهم مولانا علي الطوسي قال التعريف ايضا جهة وحدة للعلم الا انها تابعة لجهة وحدة اخرى انتهى

هي الموضوع لان موضوع الفن قد يكون موضوع المسئلة فيكون داخلا في المسئلة فيكون ذاتيا لان الذاتي

ما يدخل في حقيقة الشيء وهذا معنى قوله لكونه ذاتيا لا لكون تلك الكثرة لان الكون منسوب الى

حقيقة الشيء خارج من الشيء فلا يكون ذاتيا وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالذاتي الامر المنسوب الى الذات

وهو الموضوع ويسمى ذلك الكون ذاتيا لكونه مأخوذا من الذات ومستندا الى الذات لان ذلك الكون

معتبر بالقياس الى الموضوع ونظير ذلك الاعراض الذاتية وما ذكر في تفسير جهة الوحدة لا ينافي كون ذلك جهة

وحدة حقيقية او مسامحة فلا بد من دليل حتى يثبت القول بالمسامحة وقد فسر الشارح العلامة

البدايع جهة الوحدة الذاتية بتناولها من حيث بحثها من العوارض الذاتية لشيء واحد هو موضوعه

نعم المشهور ان جهة الوحدة الذاتية هي الموضوع فلا يجب حمل كلام الشارح عليه وهو ايراد على الحصر

في الموضوع ولا يجب ان يكون ذلك ايضا جهة وحدة ذاتية بل التحقيق ان كون الموضوع ضابطة لتلك

المسائل ليس لاشتراكها فيه بان يكون جزءا من كل منها بل لاشتراكها في البحث عن احواله فلا يثبت له

الضبط الا بواسطة الموضوع المذكور فيكون جهة وحدة ايضا حقيقية لا مسامحة ومراده من خلاف ذلك فعليه

البرهان وعليه الاعتماد والتكلان اي تلك الكثرة اراد بها المسائل الكثيرة والاظهر ان يقول

اي تلك المسائل وفي الاصطلاح اراد به اصطلاح المصنفين على معان ثلاث وجوه

جمع [illegible] المناظرة [illegible] وهذا اصطلاح اهل البحث والمناظرة قال الكاشية هو في اللغة الاعتبار

[illegible] في اصطلاح [illegible] [illegible] في ثبوت النسبة اولا ومنها الظهار [illegible]

[illegible] هذا [illegible] البحث [illegible] والثاني اثبات النسبة الايجابية [illegible]

[illegible]

[illegible] اصطلاح المنطقيين [illegible] من الدليل وفيه نظر لان

[illegible] وهذا هو [illegible] الموضوع [illegible]

الحاشية

في الحاشية هذا بناء على ان المسائل موجبات وسيجيء ما يتعلق به وبينه وبين الثاني عموم من وجه

اي بين الثالث وبين الثاني عموم من وجه قال في الحاشية لتصادقهما في اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال

وتحقق الثاني بدونه في اثبات النسبة الثانية السلبية بالاستدلال وتحققه بدون الثاني في اثبات النسبة

الايجابية بدون الاستدلال وفيه ما فيه انتهى وهو انه ان يتحقق البحث بدون الاستدلال فيكون الثاني اعم مطلقا

وهذا مبني على ان العلم نظري فلا بد في البحث من الدليل ان المسئلة ما يبرهن عليه على ما تقرر في موضعه والجواب

عنه ان كلا منهما غالبي لا كلي لان بعض المسائل صحيح به في الحرج به السيد المحقق ولم يتعرض لبيان النسبة

بين الاول وكل من الآخرين لظهورها لان الاول لكونه مركبا من النظرين يباين لكل منهما لكونهما بسيطين

لا لظهور كونه اعم منهما وهو كلام نعم ان الآخرين اعم من الاول بحسب التحقق فتأمل والمراد بكون الكثرة

ولذلك يقال في تعريف العلم علم يبحث فيه على صيغة المجهول فنسبة البحث الى الفن نسبة مجازية فهو مسند

حقيقة الى اهله كما في قوله تعالى في عيشة راضية عن الاعراض والوصف هو المحمول على الشيء الخارج

عنه وقد يذكر في الامثلة ما هو مبدأ المحمول الخ فيكون شاملا في امثلة الكليات والوصف الذاتي ما يكون

منشأه الذات على احد الوجوه التي ذكرها المحشي شيء واحد او وحدة حقيقية كالعدد

للحساب او وحدة اعتبارية كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها واحد اعتباري لانها مشتركة

في المقدار الذي هو الكم المتصل القار الذات وهو ذاتي والمحققون على ان المقدار موضوع الهندسة على ما قال

الشارح العلامة في فصول البدايع وقد يكون المشاركة في الوصف كبدن الانسان واجزائه والاغذية

والاركان والامزجة والادوية ونحوها اذا جعلت موضوعات الطب فانها تشارك في كونها منسوبة

الى الصحة التي هي الغاية لذلك العلم والمحققون على انه بدن الانسان فقط على ما قال الشارح العلامة

في فصول البدايع فليس احدا ان يصطلح على ان علم الهندسة وعلم الحساب موضوعه العدد والخط والسطح

والجسم التعليمي لان الموضوع معتبر في وحدة العلم لا ان التناسب بين الامور التي هي الموضوع شرط فتأمل

كما لا يخفى كما في الوصف الاول الوصف الاول ما انتفى فيه الواسطة في العروض وربما يحتاج الى الواسطة في الاثبات

على ما قال في الحاشية توضيحه ان المعتبر في الوصف الاول انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت

فان اللون يعرض للسطح اولا وبالذات وبواسطته يعرض للمعروض وهو الجسم فالعروض بالنسبة الى السطح واحد

وبالنسبة الى الجسم اثنان لانه يعرض للسطح اولا وبالذات وللجسم ثانيا وبالعرض فعروضه للجسم يحتاج الى الواسطة

في العروض دون العروض للسطح فانه لا واسطة فيه بخلاف الواسطة في الثبوت فان اللون محتاج الى السطح من المبدأ

الفياض فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يقول ويحتاج الى الواسطة في الثبوت بدل قوله وربما يحتاج الى الواسطة

حاصل الكلام ان في مقام العروض الاولي ثلثة امور الاول انتفاء الواسطة في العروض
والثاني الواسطة في الثبوت وهي غير منتفية قطعا والثالث الواسطة في الاثبات .
وهذه محتاجة اليها اذا كانت المسئلة التي وقع العرض الاولي محمولا فيها نظرية والا فلا

في الاثبات لان ربما يشعر جواز عدم الاحتياج تلك الثلاث منه دفع ما اورده بعض الافاضل من ان العرض الاولي
لا يحتاج الى الواسطة فلا تكون مسئلة من مسائل العلم وحاصل الدفع ان العرض الاولي لا يحتاج الى الواسطة في العروض
دون الواسطة في العلم بل الواسطة في الثبوت لازم كما مر منا فتامل او بواسطة امر مساو له وهنا
الواسطة قسم الواسطة في العروض فالعرض الذاتي يعرض اولا وبالذات لذلك الامر ثم يعرض للمعروض الذي
هو ذو الواسطة فليس هنا عروضان كالحركة فانها تعرض اولا وبالذات للسفينة وبواسطتها تعرض لجالس السفينة
فعروضها للجالس مجاز فهذا اي اطلاق المتحرك على جالس السفينة مجاز عند اهل اللغة ايضا لتحقق الواسطة
في العروض وهي السفينة فانها المتحركة حقيقة فقط باتفاق ارباب اللغة والمعقول وبعض الاطلاقات
مما يجوز عند اهل اللغة كاطلاق الماشي على الانسان لا من حيث خصوص ذاته فانه مجاز اتفاقا بل من حيث
انه فرد من افراد الحيوان فان ذلك الاطلاق اي اطلاق الماشي على الانسان مجاز عند ارباب
المعقول ولو بالاعتبار الثاني ولكن قد خفي هذا على اهل اللغة فان اطلاقه على الحيوان حقيقة لانه معروضه
اولا وبالذات وكذلك اطلاق الابيض على الجسم بتوسط السطح فانه مجاز عند ارباب المعقول وحقيقة عند
اهل اللغة لانهم اطلقوا الابيض على الجسم الذي كان ظاهره ابيض بلا تعيين قرينة ويفهمون ذلك
بلا قرينة ايضا فيكون حقيقة ولا يبعد ان يقال اهل اللغة لم يكن عارفا بهذا التدقيق على ما قال بعض الافاضل
نقلا من بعض الاجلة وسيجيء نوع تفصيل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق فافهم جزءا كان او خارجا
واعلم ان العارض بواسطة امر اعم من الاعراض الغريبة التي لا تبحث عنها في العلوم اما العارض بواسطة
الجزء الاعم ففيه اختلاف والتحقيق ان المساواة شرط في الجزء ايضا وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى
وانما ذكرنا في هذا المقام هذا القدر من البيان ازاحة للاشتباه عن اصحاب القبول والاذعان
وبالله التوفيق فكلمة عن داخلة على المحمول وما ظهر من تقريره ان المراد بالعرض الذاتي هو المحمول
فرع مع ذلك كون كلمة عن داخلة على المحمول فالمقصود وكون المسائل يحمل فيها الاعراض الذاتية على شيء
وبعده الموضوع فتامل في تعدية البحث هنا بكلمة عن وكون الموضوع بجهة الوحدة كذا في النسخ
المحمول عليها وفي بعض النسخ نعم كون ... [illegible] ثم كلها صحيحة ... المعاني ولا اشتراط التقرير
... [illegible] وليس الامر كذلك ... موضوعات المسائل متقاربة راجعة الى موضوع العلم
في الحقيقة فغاية البحث عن اعراض الموضوع الذاتية هو حملها عليه بحسب المال وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى
فتامل ... وهكذا في النسخ التي رأينا وهي حرف تحضيض فاذا دخلت على الماضي يكون
معناه التوبيخ واللوم على ترك الفعل ... [illegible]
... [illegible]

من قلم الناسخ فالصواب هل الاستفهامية او هلا حصروا بجهة الوحدة الذاتية في الموضوع والمحمول مع ان المحمولات
ويحتمل ان قوله والمحمول سقط من قلمه نعم يدفع هذا الاحتمال النقطة في الجواب فتامل مع ان المحمول الى
محمول الفن ذاتي او داخل في حقيقة المسائل وفيه بحث لانه لا يكون ما ينحل اليه المحمولات محمولا في مسئلة من مسائل
العلم لان الموصل المطلق لا يكون محمولا اصلا بل هو عرض جامع للمحمولات الفن اذ لا مسئلة من مسائل العلم محمولها
محمول ذلك العلم قال سيد المحققين في حاشية المختصر ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم وان يكون
غايته ويحتمل ان يكون راجعا المحمولات بان يدرج تحت جامع له على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات
العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات
مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه اما ذاتي
كانواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة ومن ثمه
تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي ذلك
عن احوال شيء اخر او اشياء متناسبة ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يرجع اليه الموضوع اما واحد في حكمه
كما اذا قيل لتعدد الموضوع الغاية مثلا انتهى فلا يرد البحث على كلامه قدس سره ويمكن الدفع بان مقصوده
جعل المحمولات جهة وحدة باعتبار الامر الجامع ولما كان الضبط الحقيقي مستندا اليه جعلها جهة وحدة
وذاتيا ايضا مسامحة فتبصر وانما اوردنا كلام السيد السند قدس سره لكونه سيد الكلام واصلا في ايضاح المرام
الى شيء واحد هو الموصل فان محمولات مسائل المنطق راجعة اليه فان القول الشارح في التقليل موصلا قريبا
ايصالا ابعد وقواهم التصور لا يوصل الى التصديق وبالعكس محمول على الايصال القريب كما لا يخفى
ما ينحل اليه قال في الحاشية المراد بانحلال المحمولات المسائل اليه رجوعها اليه واشتماله عليها كاشتمال موضوع
الفن على موضوعات مسائله لا بمعنى ابطال الصورة الى المادة كانحلال القضية الى مفردين او قضيتين
انتهى ومعنى الانحلال في القضية حذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية والا فهي شرطية فظهر بهذا معنى الانحلال
اما تحقيق تقسيم القضية الى هاتين فمقام اخر يقتضي نوع بسط في الكلام قلت نعم ان نعم يصلح ان
يعتبر سببا للوحدة او نعم حصروا فتدبر هنا في جهة الوحدة اي في باب جهة الوحدة
لكون المقصود من العلوم اه حاصل كلامه ان المقصود الاصلي هو الموضوع والاحوال التي هي المحمولات
انما تطلب لكونها صفات لذات الموضوع فاكتفوا بالاصل واستغنوا به عن اعتبار الغير المقصود
بالذات لان ضبط المسائل الكثيرة بجهة الوحدة امر استحساني لا امر واجب عقلي فيكفي الاصل فيه
وانما كونها المقصود ... [illegible] هذا الدليل بان يقال ان المقصود من العلوم اثبات محمولات المسائل للموضوع و
... الموضوع لاجل المحمولات وضبط المسائل ... هو المحمول ... في جهة الوحدة هو المحمول ... [illegible]

وجه القدر ان هذا مبني على المشهور فان
السائل المستفسر من حصرهم وما هو السبب
سئل الى بان المحمول ايضا مما يصلح للضبط والجامع
بانهم حصروها في الموضوع واعتذر بجعله
لكن لم يعتبروا اه

ومن هنا تسمعهم يقولون ان الاجل ان الاصل هو الموضوع تسمعهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
ولا يقولون بالموضوعات والمحمولات او لاجل عدم اعتبارهم المحمول تسمعهم ان مع ان تمييز الشيء بامرين اكمل
من التمييز بامر ولا يعتبرون معطوف على قوله يقولون وهو ظاهر ولا تمايزها اي تمايز العلوم
به اي بالمحمول وفي بعض النسخ بتمايزه اي بتمايز ما يعمها ولو قال تمايزها لكان انسب بالمحمولات بالموضوع
لكان علم واحد علوما جمة حاصله ان الامتياز بالمحمول لو جاز بالاعتبار المذكور لكان حد الفقه
مثلا علوما مختلفة باعتبار بحثه عن الوجوب ومن الحرمة وغيرها وفيه انظار اما اولا فلان تنوع
الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جنس هو المقصود بالبحث واما ثانيا فلان الحد الشرعي
مشترك لان رجوع موضوعات المسائل الى موضوع العلم معتبر ايضا كما مر فلو لم يعتبر ذلك لكان
علم واحد علوما عديدة فبعد اعتبار الرجوع لا وجه لهذا الكلام واما ثالثا فلان قوله نعم او يدل على انه يكون
كون المحمول جهة وحدة ولكنه غير معتبر عندهم بالفعل وهذا يدل على عدم جوازه وعدم امكانه فهذا تناقض
واما رابعا فلان هذا رد لما سلمه اولا وهو ليس بموافق لقانون المناظرة فتأمل لا يقال ان المحمولات
لا تقاس على الموضوعات لان الموضوعات بمثابة معلومة للطالب لان الموضوع وقيده لا بد وان
يكونا مسلمين ايبحث عنهما في العلم فيصلح لان يكون مميز العلوم بخلاف المحمولات فانها مجهولة غير معلومة
للطالب لان المحمولات يبرهن عليها في العلم فلا يكون مميزا لانا نقول نفس المحمول الذي هو الوصف الذاتي معلوم
كالموضوع وانما المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه الذي هو المقصود فالامتياز
به جائز فالظاهر ان عدم اعتبارهم لكون الاصطلاح جرى على ان الموضوع معتبرة ذلك لا المحمول فلا
في ذلك وقد صرح بعض الافاضل في حواشي شرح الشمسية بالامكان ومن هنا ادعى بعض المحققين امكان
الامتياز به وترقى وقال بل هو واقع ويطول ذكره وهو لا يليق بهذا المقام وبالله التوفيق
فان قلت يتجه لنا ما وجه قولهم لا نعلم من كلام سابقا ولاحقا ان العلم هو المسائل التي هي نفس المحمولات
بل المحمولات والموضوعات داخلة في قوامها كالنسب الحكمية طلب التوفيق بينه وبين ما قيل
العلم هو المحمولات وبهذا ظهر ارتباط هذا القول بما قبله كما لا يخفى نسبة المحمولات اي اسناد
المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها من حيث انها احوالها فلا تكون الاحوال مقصودة في انفسها
بل كونها احوالا لها فالمقصود الاصلي هو الموضوع سواء كان وحدة ذلك الظاهر كانت ثم
المتبادر منه الاشارة الى الاعراب وفيه حذف كثير كالواو وحذف مبتدأ اي هي وحدة حقيقية
اي اعتبارية كما لا يخفى البحث عنها او في احوال للاشياء متعددة متناسبة في القوم

حرموا بان الاشياء الكثيرة انما تكون موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها في ذاتي
كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها تتشارك في جنسها وهو المقدار الذي هو الكم المتصل
القار الذات او في عرض كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية والاركان والامزجة وغير
ذلك اذا جعلت موضوعات الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية
لذلك العلم فعلم انهم لم يهملوا رعاية معنى يوجب الوحدة فليس لاحد ان يصطلح على ان الفقه والهندسة
علم واحد موضوعه على المكلف والمقدار مناسبة اي تناسبا معتدا به اذ المطلق ينصرف
الى الكامل وتعد تلك الاشياء المتعددة الكثيرة في انفسها بسبب تلك المناسبة واحدا فعلى
هذا يكون قوله اما ذاتي خبر مبتدأ محذوف اي سبب التناسب اما ذاتي او عرضي لان اتصافها به
يستدعي سببا وهو ظاهر ولو قال لاشياء متعددة متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او
لكان اظهر وفي بعض النسخ متناسبة مناسبة معتدا بها في امر واحد انتهى وهذه اولى فعلى هذا
يكون المعنى وذلك الامر الواحد اما ذاتي او كالمعلومات وهذا على ما اختاره اكثر المتأخرين
ويسمى الفرق بينها وبين المعقولات الثانية كما ستطلع عليه المعقولات الثانية والى هذا
ذهب اهل التحقيق وذهب بعضهم الى ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها والى هذا ذهب المتقدمون
وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق قول شارح والجزء الاول جنس والثاني
فصل وان قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة
من الموضوع والمحمول حسبوا ان الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس
الامر كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ونظرهم في الالفاظ ليس الا للتعليم والتفهم
ولو امكن ذلك بدون الالفاظ لاستغنوا عن مباحث الالفاظ كلها كما لا يخفى وفيه بحث
قال في الحاشية وهذا البحث لمولانا عبد الرحيم وهو ان المعقولات الثانية ايضا قسمان تصورية و
تصديقية ويسمى دفعه انتهى حاصله ان القول بكون المعلومات واحدا اعتبارا والمعقولات
الثانية واحدا حقيقيا تحكم ويسمى تحقيقه ان شاء الله ثم وفائدة هذه الحاشية ظاهرة وهي ان هذا
البحث منقول عن الغير وغير مرضي عنده ايضا كما يوهم العبارة كما لا يخفى الذي سبق
منا الوعد البيان عند قول الشارح ذاتية تتبع الجهة الاولى وانت خبير بان تبعية العصمة
التي هي غاية المنطق للموضوع المذكور غير ظاهرة وحاصل ما ذكره المحشي في التوجيه ان الاول ان
الموضوع لكونه ذاتيا اشرف من الغاية لكونها عرضية فهي متأخرة عن الموضوع في الضبط والاعتبار

والثاني ان الغاية تابعة للعلوم في الوجود اذ بمراعاة قواعد المنطق تحصل العصمة وتلك القواعد تابعة
في الوجود للموضوع لان الموضوع جزء العلوم ولا شك في كون الكل تابعا للجزء في الوجود فالغاية تابعة
في الوجود للموضوع واعلم ان الشارح العلامة قال في فصول البدايع ان كل علم في الاصل مسائل كثيرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية هي خصوصية بحثها عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية هو
موضوعه وباعتبارها وضع علمه بازائها او عرضية تلزمها انتهى فظهر ان معنى التبعية هو اللزوم فكون
تلك المسائل باحثة عن احوال شيء مستلزم لكونها مستتبعة لغاية لان البحث لا يكون عبثا وما ذكره
المحشي في تقرير التبعية مبني على حمل كلام الشارح في جهة الوحدة على المسامحة بناء على المشهور
وقد عرفت ان الظاهر من لفظ الشارح في هذا الكتاب وفي فصول البدايع انه على حقيقته كما مر منقولا
وتطبيق كلامه على ما اشتهر بين الجمهور بتكلف ليس بواجب اي تلك الجهة على ما في النسخة
المعول عليها وهو سهو من قلم الناسخ والصواب اي تلك الكثرة كما في بعض النسخ ومنفعل
اي منفعل ذلك الفاعل بان يصل اثر ذلك الفاعل الى المنفعل لان اثر النجار وهو الحاصل بالمصدر وهو
القطع القائم بالخشب من الهيئة المنقطعية حاصل في الخشب واصل اليه بالمنشار وقيد منفعل
يخرج العلة المتوسطة عن تعريف الآلة فان اثر العلة البعيدة لا يصل الى معلول العلة المتوسطة
ولا يكون ذلك منفعلا للعلة البعيدة نعم لو فسر فاعل الشيء بما له دخل في وجوده بطريق التأثير
اعم من ان يكون مؤثرا فيه او مؤثرا في المؤثر فيه تخرج بالقيد الاخير والاول اقوى ثم بنى
الكلام في كون المنطق الذي هو القواعد العاصمة مراعاتها الذهن عن الخطاء في اكتساب المجهولات
آلة فانه خفي فان النفس الناطقة قابلة لا فاعلة حتى يظهر الآلية وتحقيق كون المنطق آلة ان القوة العاقلة
قابلة بالنسبة الى المطالب وفاعلة بالنسبة الى المبادي الموصلة اليها من حيث ترتيبها
وهو الفكر واثر ذلك الترتيب وهي الهيئة القائمة بالامور المرتبة قد يكون صحيحا وقد يكون خطاء والمميز
بينهما هو المنطق والمنطق واسطة بين القوة العاقلة الفاعلة وفعلها هو الترتيب وبين الامور المرتبة
في وصول اثرها اليها وهو الهيئة الصحيحة القائمة بها اي بتلك الامور وهذا على مذهب القدماء
واما على مذهب المتأخرين من الامام الرازي ومن تبعه من ان الحكم فعل من افعال النفس فالامر ظاهر
اذ النفس الناطقة فاعلة ومنفعلها النسبة الحكمية من الوقوع واللاوقوع واثرها الموقعية فيكون
المنطق الة في تحصيل المطالب التصديقية ... ذلك لا يظهر على مذهبه ايضا لان المطالب الكسبية
التصورية لا يتصور كون النفس الناطقة فاعلة فيها اذ لا حكم هناك الا ان نقول ان التعقلات

كلها

كلها بديهية على مذهب الامام وليس هذا تشكيكا منه كما توهمه بعض المحشي لشرح الشمسية كما لا يخفى
وبالله التوفيق ولمستتباعها غاية اي لمستلزمها غاية هي العصمة عن الخطاء للمنطق كما مر
وما ذكره المحشي من كونها مشاركة في الغاية بان يكون لها دخل فيها فتفسير باللازم كما لا يخفى حيث فسر جهة
الوحدة اراد بالتفسير البيان اللغوي لا المصطلح فيان المقال وهي لمستتباعها غاية كما قال في الوحدة الذاتية
وهي كونها باحثة او محل الكاف على الزيادة وهذا مبني على الانحصار في الموضوع والغاية وقد عرفت انها غير محصورة
فيهما فيجوز ان يكون المراد به التمثيل فان المقصود منه التوضيح ولكن قوله اي فيأبى وهي نفس الغاية عن هذا الاحتمال
كما لا يخفى ثم اعلم ان الالية ... مقصوده ان الالة اخص من الغاية مطلقا لان الالة مختصة بالعلوم الالية
بخلاف الغاية اذ لا اختصاص لها بعلم دون علم وهو ظاهر وفي العبارة مناقشة ظاهرة لان خبر ان ليس بمذكور
لان قوله غير مقصود في نفسها خبر بعد خبر لقوله تكون وقوله لكن الغاية لا ارتباط له به فتبصر
لكن الغاية لا اختصاص لها فيكون عطف ولمستتباعها غاية عطف عام على خاص فيكون لكل علم بد من
جهة وحدة عرضية كما ان له جهة وحدة ذاتية فلا يتوهم اختصاص جهة وحدة عرضية ببعض العلوم وهو ظاهر
اذ ما من علم الا فيه مصادرة على المطلوب فتأمل وفائدة وقد مر ان بينهما تغاير الاعتبار فالمثبت
عطف تفسير كما يتبادر الى الاذهان فالاولى حذفه على ان الكلام في الغاية بمعنى العلة الغائية والفائدة اعم
منها مطلقا كما مر وهي ما لا يكون في انفسها الا لتحصيل شيء آخر كعلم الكلام فانه مقصود بالذات
وفيه نظر لان علم اصول الفقه يستمد منه على ما تقرر في موضعه على انه لا يفيد لان المحمول الازم بينها فالاولى ان يقول
العلوم الغير الالية ما كانت مقصودة بذواتها لا انه اخص كالعلم بل ما كانت مقصودة بذواتها وان امكن
ان يترتب عليها منافع اخرى غاياتها اراد بالغاية في هذا الموضع الغاية الزائدة التي قصدها المخترع الواضع
لا الغاية التي هي حاملة للشارع على الشروع اذ يصح ان يكون الباعث للشارع على الشروع في العلوم الغير
الالية امرا زائدا على انفسها وفي العلوم الالية حصولها انفسها على ما في بعض الحواشي لشرح المطالع
اما العلوم الالية فالاولى حذفه لان السوق ليس لها ولانه ظاهر من قوله التي تكون الا لتحصيل شيء آخر
ايضا فغاياتها وقد مر ان الغاية ما يترتب على الفعل والعلم ليس من قبيل الفعل بل من قبيل الكيف
او الانفعال فكيف تضاف الغاية اليه وقد عرفت جوابه فتذكر فعلى هذا لا يكون وفيه نظر
لان اللازم ان لا يكون جهة وحدة لانها ان ضابط والضابط يغاير المضبوط قطعا مع ان غايتها انفسها وعلى تقدير
كونها جهة لا تكون عرضية وعلى تقدير حمل كلام الشارح على حقيقته لا يرد عليه شيء فتأمل على ان كون الشيء غاية لنفسه
غير معقول الصحة بل المعقول عدم صحته اذ غاية الشيء علة له وفيه ان الحكم بكون غاية الشيء مطلقا علة

محل نظر لانها انما تكون علة اذا كانت باعثة على الاقدام على الفعل والدفع ان الاضافة عهدية كما لا يخفى
ولا يتصور علية الشيء لنفسه لانه يقتضي المغايرة والتقدم وهو يقتضي الاثنينية فلا يكون
شيء واحد علة ومعلولا كما لا يخفى   قلت المغايرة الاعتبارية كافية للعلية والخروج وهي ممنوعة
لان الترتب المأخوذ في تعريف العلة الغائية يقتضي المغايرة الذاتية والخروج كذلك لكونه نسبة يقتضي
الاثنينية فتأمل   فان الغاية ما يكون اه هذه الغاية ليست في محلها وهو ظاهر ثم الغاية نحو الجلوس بالنسبة
الى السرير فان تصديق ترتب الجلوس على السرير باعث على الاقدام على عمل السرير وذلك الجلوس معلول ايضا
بحسب الخارج مترتب على السرير ولذا قالوا اول الفكر آخر العمل وعليه الحمل ظاهر فكذا في العلم فان له وجود
اجمالي وتفصيلي مثلا لو فرضنا ان المنطق مائة مسئلة وتصورناه اولا بمفهوم اجمالي وهو انه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء ثم تعلمنا تلك المائة فالمنطق بالاعتبار الاول علة لوجوده في الغاية بالاعتبار الثاني
فاللازم من كون الشيء علة لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال
هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول
ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن
وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلم ولا شك ان وجوده في الذهن
على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول
ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي على ما قال سيد المحققين فظهر من هذا ان العلم
بالاعتبار الاول موجود ذهني لا خارجي كما توهم بعض الافاضل وقد قال مولانا الفاضل ميرزا جان في حاشيته
شرح حكمة العين ان كتب السيد قدس سره مشحونة بان العلم ليس موجودا خارجيا حقيقة نعم قد يطلق عليه
الموجود في الخارج بمعنى انه حاصل في الذهن بنفسه لا بصورته كما ان الموجود الخارجي حاصل فيه بذاته
لا بصورته انتهى وقد صرح المحقق الدواني في حواشي شرح المطالع بان هذا القول عنده قدس سره
يفرق بان العلم من الموجودات الذهنية دون الخارجية ثم قال وح يشكل عدهم اياه من مقولة
الكيف فان المشائين يجعلون الجوهر والعرض من اقسام ممكن الوجود في الخارج فما لا يمكن وجوده في
الخارج لا يكون منهما عندهم الا ان يقال عدهم اياه من الكيف بطريق المسامحة وتشبيه الامور
الذهنية بالامور العينية ولعل القدماء لم يخصوا العرض بما يمكن وجوده في الخارج فيدخل فيه اللواحق
الذهنية وقد قيل ان الوجود عرض يخالف سائر الاعراض وعلى هذه الطريقة لا اشكال في عد
العلم من الكيف بل يجب ان يكون العلم كل مقولة من مقولات المقولة انتهى واعلم ان الفرق بين العلم والمعلوم
بالاعتبار

بالاعتبار لا بالذات فجهة الوحدة ضابطة لها حقيقة فتأمل   ولا يخفى ما فيه وهو ما مر من ان
الترتب يقتضي المغايرة الذاتية بلا شك فالكفاية ممنوعة كما لا يخفى   وعندي ان معنى كون غاية
العلوم بعينها انه مما تفرد به المحشي وليس الامر كذلك فانه قد قال به غير واحد من اصحاب حواشي شرح
المطالع قال المحقق الدواني قد يقال لا حاجة الى ذلك فان تلك العلوم غاية لتحصيلها الذي هو غيرها
قيل هذا جواب آخر لم يذكره السيد قدس سره لظهوره انتهى وقال بعض المدققين ان العلية والمعلولية
متضائفان فالمعلول ليس هو الفعل والتأثير بل الاثر فعلية الشيء لنفسه لم يندفع بذلك والحق ان مرادهم
انه ليس لها غاية مترتبة عليها انتهى واطنبنا الكلام في هذا المقام ليفهم المرام بعون الله العلام
وهذا ما تيسر لي في هذا الموضع باذن الله ذي المجد والانعام   بني ان العلوم التي اه قوله
وبالجملة نسخة مغيرة وجميع ما في النسخة المعول عليها والصواب ان قوله فان قلت فعلى هذا اه
يغني عن السؤال المذكور بقوله بني ان العلوم وما ذكره في مقام الجواب من قوله الا ان يقال اه لا يفيد
لان المراد بحصولها وجودها في الذهن وكون وجود الشيء خارجا عنه مسلم الا ان الوجود لا يكون
علة لنفسه   وبالجملة لكون كل علم ولا يخفى ان اللام متعلق بقوله جرى والكبرى مطوية وتقريره
انه جرى عادة العلماء على ذلك لان لكل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة كذلك من حق
طالبها ان يعرفها بها اي بتعريف مأخوذ عنها وقوله بالجملة مبتدء والباء زائدة فكأنه قال
الحاصل انه جرى عادة العلماء على كذا لكونه كذا ففيه مسامحة لا يخفى لان ما ذكره ليس بحاصل ما قبله
لان التصديق بالغاية مذكور فيه بل التصديق بموضوعية الموضوع ايضا مع انه لا يظهر ارتباط
الخبر بالمبتدء كما لا يخفى   هي الفعل الاختياري كما في النسخة المعول عليها وفي النسخ هو وجه
الاول الان مطابقة الخبر اولى من مطابقة المرجع قال صاحب التلويح العادة هو تكرار الفعل
ووقوعه دائما او اكثريا انتهى فتأمل   ما يفيد والاولى ان يقال ما يفيد الشعور والمراد بما
ان المقدم الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة على الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة ولا يذهب
عليك ان ههنا امور ثلثة الالفاظ ومعانيها وادراكها والتقديم يتعلق بكل منها وقال عصام
الدين في حاشية شرح الشمسية ان المقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات انتهى فلا موجب
لصرف اللفظ عن الظاهر وكأنه اراد التطبيق لما مر منه من ان القوم قد اوردوا في اوائل كتبهم
بحثا طويلا وسموه بالمقدمة الا انه لا يلائم لما يعبر عنه من لفظ رسم العلم لان المتبادر منه المعنى فتبصر
والموجبة الايجابية عطف تفسير   بسائر العلم اشارة الى ان الشعور والالتفات بسائر العلوم

ورسمها اشارة الى ان التعريف وان كان اعم من الرسم الا ان المراد به هنا الرسم لان معرفة
العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع على التصديقات التي هي مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
لمقدمة الشروع لا يكون الا معرفته برسمه كما هو المشهور واعلم ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات
صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا في الاثار المختصة
عنها واستقروا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتها
وتابعيها عرضيا عاما او خاصة فماهية العلم لكونها اعتبارية جعل تعريفها بالوحدة التي اعتبرها
واضع علم حدا له واخذ باعتبارها محمولان هما كونها علما بالموضوع وعلما به من جهة
او معلوما هو الموضوع والحيثية المخصوصة ان كان العلم بمعنى المعلوم فجعلا جنسا وفصلا
من بدل الانسان والناطق من نفسه وتعريفها بالجهة الوحدية المميزة المشتملة على شروط القبول
رسما فمن مقدمة الشروع ما هو حد لكون التحديد بالاجزاء العقلية لا الخارجية حتى يمتنع فذات
المسائل كاعضاء زيد وليس التحديد بها على ما قال الشيخ العلامة في فصول البدايع فالصواب
ابقاء التعريف على اطلاقه وما ذكرنا اولا في مقام التعليل من ان معرفة العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع
على التصديقات مردود عنده وحاصل رده ان نفس التصديقات اجزاء خارجية كاعضاء زيد وليس التحديد
بها بل بالعقلية ولا امتناع في تقدم التصور وقد صرح بذلك في حواشي فصول البدايع فتامل
في مفتتح تصانيفهم هكذا في النسخة المعول عليها وهو مستدرك بعد قوله في اوائل تصانيفهم
فالاولى عدمه كما في بعض النسخ كما لا يخفى   باعتبار احدى الجهتين اي باعتبار ما ذكر
نفس الجهة ليست بمعرفة لانها مباينة بل التعريف ماخوذ منها وفيه اشارة ايضا الى ان
تقديم تعريفه بكل واحدة منها الا ان الشيء ان اريد زيادة الاعتبار فوقف بها   فيصح توجهه
شروع فيه وفيه نظر لان الشروع هو التلبس بجزء الشيء فيكون موقوفا على تصور الجزء لا على
تصوره ويمكن الجواب على تصور مفهوم الشروع في الشيء   ويجوز تعلق قوله بتعريف
العلوم على تقديم الشعور ففيه مسامحة والعبارة الحسنة ويجوز تعلق الباء في بتعريف العلوم
بالتقديم في قوله على تقديم الشعور لان متعلق التعلق هو الباء دون على كما لا يخفى   اي تقديمها
بسببها هكذا في النسخة المعول عليها وضمير التانيث راجع الى التعريف باعتبار اكتسابه من المضاف التانيث
. . . اليه . . . الا . . . فكان يقال بسبب تقديمه واعلم ان كلمة اي حرف تفسير مدخولها عطف بيان لما قبلها
عند الجمهور . . . عطف عند السكاكي فنصب تقديمها على المفعولية خطا كما لا يخفى   بتقدير المضاف لان المقدر

عبارة

عبارة عن الالفاظ عنده كما مر وقد عرفت ما فيه .   على تقديم بيان غايتها يشعر بان العادة جرت
في البيان المستقل وليس الامر كذلك لانه قد يكتفى بالاندراج تحت التعريف كما مر   ويجوز عطفها
ففيه مسامحة لان المعطوف قوله غايتها اما موضوعها فمعطوف على غايتها وهو ظاهر تامل ولم يلتفت
الى احتمال كون غايتها عطف تفسير للجهتين المتصورتين وهو انه يلزم ان يكون العادة جارية على تقديم
الشعور بمسائل العلم بالتعريف باحدهما وليس الامر كذلك لان العادة جرت على تقديم الامور الثلثة
ليكون في حيز الباء الاولى ليكونا على ان جعل ذلك غاية للعطف ليس بظاهر فالاولى ان يقال
فيكونان في حيز الباء   اي وعلى تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها
ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم بغايتها وموضوعها هو التصديق لا التصور فكيف يستفاد
شعور المسائل من ذلك البيان كما يوهمه البيان الا ان المقصود من التصديق بموضوعيته
الموضوع تميز العلم عما عداه فضل تميز ومن التصديق بالغاية زيادة النشاط والاحتراز
عن العبث كما مر   وعطفه على تعريف العلوم الانسب بسباقه ان يقال في عطفها
بمعنى العطف بلا تقدير المضاف   وجعل الشعور بمعنى التصديق ففيه مسامحة لان الشعور ليس
بمعنى التصديق باعتبار المعطوف كما انه بمعنى التصور باعتبار المعطوف عليه كما توهمه العبارة حتى يرد
انه اما حقيقة فيهما واما حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ولا يجوز استعمال المشترك في المعنيين ولا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز كما نقل عنه بل الشعور مطلقا بمعنى الادراك ولكن يتحقق في ضمن التصور السابق
في المعطوف عليه وفي ضمن التصديق في المعطوف والقرينة ظاهر ويجوز تقدير المضاف اي شعور غايتها
وموضوعها ويراد بالمقدر التصديق كما ان المراد بالمذكور التصور السابق فهو معطوف على الشعور المذكور
بهذا الاعتبار اي باعتبار المعطوف وذلك اللازم اعني كون الباء صلة وسببية معا في اطلاق
واحد لا يجوز وهو ظاهر   وعطفه على صلة الشعور المحذوفة ليكون الباء صلة بالنسبة
الى كل من المعطوف عليه والمعطوف ونبه على تلك الصلة المحذوفة فيما سبق بقوله عند قوله على تقديم
الشعور بمسائل العلم كما لا يخفى   يحتمل انه تكلف لان المتبادر هو العطف على المذكور
فلله در العلماء جملة يمدح بها بكثرة الخير والدر في الاصل اللبن والمطر وهو كناية عن فعل الممدوح
الصادر عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصدا للتعجب منه لان الله منشئ العجايب فكل شيء عظيم يريدون التعجب
منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه فمعنى لله در العلماء ما اعجب فعلهم وعملهم حيث قدموا ما يفيد البصيرة
على الشروع في العلم من رسم العلم وغيره وشفقة على المتعلمين وتسهيلا عليهم وصونا لهم عما يفرههم من المحذورات

ما تقدم رسم العلم كما في النسخة المعول عليها والانسب بسياق كلامه رسم العلوم كما في بعض النسخ
وهو ظ الشروع في الشيء التلبس بجزء منه الى اخره هكذا في النسخة المعول عليها وقدم
منه تفسير الشروع حيث قال والشروع في الشيء التلبس ولو بجزء منه انتهى فما ذكره اولا يقتضي
ان يقال هنا التلبس به او بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل وكانه سقط من قلم الناظر او ولو وقد قال
بعض اصحاب حواشي شرح المطالع التلبس به او بجزء او في بعض النسخ التلبس به ولو بجزء وهو
الصواب فتامل. بقصد تحصيل الكل وفيه نظر اما اولا فلان الشروع في الشيء لو كان مشروطا
بقصد تحصيله لزم ان من تصور جزءا جزءا من طريق وقطع اكثره بدون قصد الطريق المذكور لم يكن شارعا
فيه مع انه قاطع لاكثره وكذا من تصور مسئلة مسئلة من علم حتى حصل ما دون منه بدون قصد
تحصيل العلم المذكور لم يكن شارعا فيه مع انه قد حصل جميع ما دون منه وفساده اظهر من ان يخفى
واما ثانيا فلان القصد معتبر في السفر ولذا من قطع طريقا مشتركا بين بلدين قاصدا لاحدهما بعينه يقال
انه سافر الى هذا البلد ولا يقال انه سافر الى البلد الاخر ومن قطعه قاصدا للبلد الاخر فحكمه على عكس ذلك
وليس القصد معتبرا في قطع الطريق لما مر انفا واذا كان كذلك لا يصدق على الخارج من البيت بقصد السوق
انه مسافر ولا انه شارع في السفر لانتفاء القصد المعتبر ويصدق انه قاطع لبعض طريق بلد كذا وانه
شارع في قطع طريقه لعدم اعتبار القصد فيه فظهر ان القصد معتبر في السفر لا في الشروع في الشيء
والجواب ان الملازمة مسلمة ولكن الكلام في بطلان التالي وهو ممنوع لانه يلزم ان يكون من قال الحمد لله
او بسم الله الرحمن الرحيم او بعضهما شارعا في كتب غير متناهية بل في علوم غير مدونة بالفعل وبطلانه
اظهر من ان يخفى ايضا سيما اذا كان القائل عاطسا فالقصد معتبر في الشروع الخ اذ لا يقال لا لا
يقال انه شارع في جميع الاسفار التي يصلح ان يكون هذه الخطوة جزءا منها من البلدان المتباعدة فيكون
من خرج من بيته خطوة واحدة شارعا في سفر بلد كذا وما بينهما من الاسفار الغير المتناهية المتوجهة
ولذا قال مثلا واما توسيطهم موضوع الفن دفع سؤال يرد على ما ذكر من تعداد اجزاء المقدمة
وهو ان تعريف الموضوع من المقدمة فلم لم يذكر فيما سبق فلكونه من المبادي وهي التي يتوقف عليها
مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة وان تلقاها بالانكار والشك سميت
مصادرات واما كون تعريف موضوع الفن من المبادي التصورية لان موضوع الفن قد يكون موضوع المسئلة
كقولنا

كقولنا كل مقدار اما مشارك في القدر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وكل جسم فله حيز طبيعي
والجسم الطبيعي موضوع علم الطبيعي كامر لا انه يتوقف عليه التصديق وانما يكون ذلك من مقدمات الشروع
لو كان تعريفهم لتوقف التصديق عليه وليس فليس كما لا يخفى اذ الموقوف عليه هناك انما مقام التصديق
بموضوعية موضوع الفن يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث نفعها
في الايصال الى المجهولات ويجوز العكس والموقوف عليه تصور مفهوم الموضوع لكونه عنوان الموضوع المحمول
ولما لم يسلك المصنف فاذا جرت عادة العلماء على ذلك فنقول له والثاني اولى بسياق الكلام
كما لا يخفى مقتضيا الاطبق لذي الحال ان يقول مقتضيين فتامل [illegible] قال الشارح باعتبار
الجهة الاولى صفة المحذوف وتقدير الكلام فنقول في تعريف المنطق الكائن باعتبار الجهة الاولى كما لا يخفى
ان المفهوم الكلي بيان المراد بالموصوف بالفتح الشامل لجميع المسائل انه الصادق على مسائل
المخصوصة كلها انما جاز الخصوص من الموضوع والغاية يطلق على المسائل المخصوصة بعينه من حيث انها
واحدة بوحدة اعتبارية ومن حيث انها معلومة بالادلة وهذا القيد غالبي لان المسئلة قد تكون غير نظرية
محتاجة الى نوع تنبيه وكذا الكلام في التصديقات وعلى التصديقات بتلك المسائل المتشخصة
وانما كانت تلك التصديقات متشخصة لان الاعراض متشخصة بتشخص محالها ولا تسمى
تلك التصديقات بالمنطق ونحوه الا اذا حصلت عن الادلة لان المقلد ليس بعالم بل هو حاك
كما لا يخفى وعلى الملكة التي حصلت بشرط حصول تلك التصديقات من البراهين
والادلة كما مر والمراد بالملكة اما ملكة استحضار او ملكة استحصال على معنى ان عنده ما يكفي
في استعلام الباقي وكل منهما شايع والمستفاد من حاشية اللاري من ندرة الثاني منظور فيه
لان صاحب التلويح صرح بشيوعه في تعريف العلوم وكذلك السيد السند في حاشية المختصر
وعلى مفهوم كلي اجمالي فيكون علم المنطق مثلا علم جنس او علم جنس وقد يذكر المعنى الخامس
وهو المسائل والمبادي والموضوعات وهو المشهور عند الجمهور والاول مختار المحققين
وهو كما صرح به بعض المحققين الا ان اللاري جعل كلا منها معنى مستقلا فلذا قال فالمعاني
خمسة وهو منظور فيه ثم قال في بيان المفهوم الموضوع له مفهوم صادق على كل واحد
من هذه الاربعة موجود داطلاق علم الفن عليه منظور فيه ايضا لانه لا اثر له اصلا في الاطلاق ثم
ثم قال لو لوحظت المسائل فقط مثلا فوضع بازائها لفظ المنطق او لوحظت في ضمن المفهوم
فصارت المعاني ثمانية والتغاير باعتبار الوضع ففيه نظر لان المسائل غير متناهية فكيف

لو حظت بالذات و وضع بازائها اللفظ واعلم ان الاحتمالات على مذاقه تسعة عشر لان قول الجمهور
في ثلثة احتمالات المسائل والمبادي والموضوعات واذا اراد ملكتها في المعاني ستة فالوضع اما بالذات او
بالواسطة فصار اثني عشر ويجوز ان يكون وضعه لكل منها مفهوم خاص هو موضوع له فصار ثمانية عشر ويجوز ان
يكون مفهوما كليا صادقا على كل واحد من الستة كما قال فصار تسعة عشر فتامل والثلثة الاول لا تقبل
التعريف لان الجزئي الحقيقي لا يحد ولا يحد به على ما تقرر في موضعه والتعريف بالطريق المعتاد هو التعريف
المصطلح عليه الذي ينطبق على الشيء طردا وعكسا وفيه اشارة الى انه يمكن تعريفه بمعنى تحصيل
المعرفة كما قال في الحاشية فان الشمس مثلا يمكن تعريفه بانه كوكب نهاري مضيء الا انه منهم لا يساوي
المعرف وان كان منحصرا فيه وفي عدم قبول الثلثة الاول التعريف منع لان كون العلم شخصا ممنوع لانه
نوع لتشخصه في العقول لاختلافها بالمحال ولا يرد ان اختلاف المحال لو اثر في التشخص لما تشخص زيد
الا بجلد وكان بمنزلة تشخصا آه لان بينهما فرقا اذ تشخص العرض بحيزه خلاف الجوهر على ما قال الشيخ
العلاقة في فصول البدايع فاحفظ هذه الفائدة فانها من بدايع الابحاث وانما توصل اليه توقف
بالتاء الفوقانية على ما في النسخة المعول عليها والاوجه ان يكون على صيغة الغائب كما في بعض النسخ لا يخفى
بالاعتبار الرابع يعني بالاطلاق الرابع فان المنطق حينئذ يكون كليا فيمكن تعريفه بالطريق المعتاد
وبعد ظاهر الا ان اجزاء الفن تكون بمنزلة الجزئيات في الجامعية والمانعية فلا تغفل والمنطق
مصدر كالنطق يقال للصوت وفرق بينهما بان المنطق هو التكلم بذلك الصوت كذا ذكره صاحب
القاموس وفي بعض الكلام على ما ذكره صاحب الصحاح ففي كلامه نظر لانه مخالف لكل منهما ظاهرا ويقال
ويقال ايضا للصوت او لمشتق للكل منها ان التكلم فتامل المشتق لكل من النطق المراد
بالمنطق ما يطلق عليه لفظ النطق ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معاني النطق وفي اشتقاق العلم له
من النطق [illegible] المنطق الذي هو المصدر او العلم المكان وسمي بالمنطق وهو العلم
[illegible] فلانه منبع النطق [illegible] ما يطلق عليه هذا النطق
[illegible] الثلثة الاول [illegible]
[illegible] فلا تغفل او اصول
[illegible] السيد السند قدس سره
[illegible] قال انه
حقيقة [illegible]

الذي

الذي هو المعنى ثم اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور وفي كونه حقيقة في الادراك نظر الا ان يراد
بالادراك عن دليل لا الادراك مطلقا حتى يكون حقيقة على ما في الاطول حاصله ان العلم هنا اريد به المقيد
وهو الادراك عن دليل لا المطلق فكان من باب ذكر المطلق وارادة المقيد فهو مجاز قطعا واجيب عنه
بان ما ذكره السيد المحققين انما هو في اسماء العلوم المدونة من المعاني وغيرها دون لفظ العلم فان اطلق المعرف
وهو المعاني مثلا على معنى يحمل العلم على ما يناسبه الا ان التخصيص عن كونه عن دليل غير معتبرة في مفهوم لفظ
العلم ومرادفه من التصور والادراك وغيرها بل انما يعتبر ذلك في المعرف نحو المعاني فاذا حمل لفظ المعاني
على الادراك عن دليل حمل لفظ العلم على الادراك مطلقا لانه معناه ولا يحمل على احد المعنيين كما في
قول المص وهو ان علم المعاني علم اذا كان المراد من المعاني هو الادراك عن دليل كان معناه ان العلم
بتلك القواعد اذا كان عن دليل علم يعرف به او لانه على شرط الدليل فهذا القائل خلط بين لفظ العلم
واسماء العلوم المدونة على ان ارادة المقيد من المطلق اذا كان على وجه الفردية لا يستلزم المجازية
نحو جاءني هذا انسان واريد به زيد على انه فرده وانما يكون مجازا اذا ذكر انسان واريد به
المقيد وهو الحيوان الناطق مع التشخص انتهى وفي الاول نظر لان مصلح الدين اللاري قال في حاشية شرح
حكمة الهداية انه قد وقع اطلاق العلم وما يرادفه على معان احدها المسائل وثانيها التصديق بتلك
المسائل عن دليل او على ان قيدا اذا كان عن دليل لا يبعد التعريف كما لا يخفى على العارف باحوال
التعاريف وشروطها المعتبرة في علم الميزان فتامل وهو الخارج المحمول قال في الحاشية اي العرض
الذاتي الدال عليه الاواخر ولان الجمع على الواحد انتهى وقد فسر شارح المطالع العرض بالمحمول على الشيء
الخارج عنه والعرض الذاتي بالذي يلحق الشيء لما هو هو او بجزئه بواسطة جزء او بحقه بواسطة امر خارج
مساو انتهى العرض ومما يتعلق بهذا المقام ان شارح المطالع نبه على ان المراد بالعرض ليس ما يقابل الجوهر
كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري لانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي
بالمواطاة كالناطق المحمول على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم
بياض بل ذو بياض وقد ذكر وجهين اخرين يطول الكلام بذكرهما ثم هذا العرض مخفف العرض بحذف
الياء المشدد وقد ولما كان مظنة توهم الاتحاد احتيج الى الفرق بما ذكر فليس العرض موضوعا لهذا المعنى
الا انه موضوع لما يقابل الجوهر فعلم ان الاولى تفسير العرض الذاتي ثانيا لان معرفة المقيد بعد
معرفة المطلق ثم اعلم ان المتبادر من المحمول هو المحمول بالمواطاة وهو المراد ولذا قال السيد السند قدس سره
قد يذكر في الامثلة ما هو مبدأ المحمول على قياس ما شاع منهم في امثلة الكليات انتهى ولو اريد بذلك المحمول

واعلم ان حمل المواطاة ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع نحو زيد انسان وحمل الاشتقاق ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة اليه اذ لا يقال الانسان بياض بل يقال ذو بياض او يشتق منه ما يحمل عليه بالحقيقة كالابيض وهذا منقول عن الشيخ

ام منوى من المحمول بالاشتقاق بناء على كونه محمولا على خلاف المتبادر لم يحتج الى تلك المقدرة فتبصر

اللاحق له اما الذاتية لا يخفى ان اللحوق في المشهور اما بمعنى القيام او بمعنى الخارج المحمول واما اللحوق بمعنى المحمول المطلق فلم يرد في المتعارف والاول هو المتبادر من السوق وليس المراد ان علة عروضه لذاته لا غير بل المراد ان الموضوع لذاته الحقيقية هو ذاته بمعنى انه هو عارض له اولا وبالذات لا ان محل عارض لشيء اخر حقيقة اولا وبالذات وبواسطة ان هويته متحققة بهوية ذلك الشيء الاخر يوصف له عروضا واخذا الا في صورة عروض الوصف للجزء او الخارج حتى لو لم يتحقق بينهما الاتحاد لم يتصور عروضه للشيء بواسطة ما هو جزء له او خارج عنه بلا واسطة في العروض اشارة الى ان المراد بقوله لذاته نفي الواسطة في العروض لا بيان علة اللحوق والعروض كما يتبادر اليه الاذهان لان الواسطة في الثبوت غير منفية ههنا على ما يجيء فلا يكون هناك عروضان هكذا في النسخ وهو سهو وصوابه عروضان بالرفع يعني اذا كان الاول لذاته فلا يكون او فهو متفرع على قوله لا يكون هناك امر اخر كما لا يخفى كما اشتهر في الحاشية

اي المتبرك فان الكلام في المحمول مواطاة كما مر قال في الحاشية في قوله كما اشتهر ايماء الى ان فيه مناقشة انتهى وهي ان المراد بالحركة ههنا الحركة الاينية وهي ثابتة حقيقة لجالس السفينة ايضا لان المكان اما الفراغ الموهوم كما ذهب اليه المتكلمون او البعد المجرد او السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر للمحوي كما هو المشهور وعلى كل واحد من المذاهب ان جالس السفينة تارك للمكان الاول لان مكانه يتبدل الان تبدل الجزء يستلزم تبدل الكل فتأمل فالمعتبر في الوصف الاول تفرعه على ما قبله كما قال السيد المحققين المعتبر في الوصف الاول هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون موصوفة بذلك العارض حقيقة دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الالوان قد تثبت على كمال اه من المبدا الفياض وعلى هذا فالمعتبر في الوصف الاول اعني سائر اقسام ثبوت الواسطة في العروض وتلك الواسطة قد تكون مباينة لذي الواسطة وقد لا تكون كذلك كما مر دون الواسطة في الثبوت

ودون الواسطة في الاثبات فان ثبوت العرض الذاتي قد يحتاج الى الدليل كما مر ايضا

التي هي اعم ان الواسطة في الثبوت اعم مطلقا من الواسطة في العروض وهو ظاهر اذ هي ههنا يلزم سببا لتعليل لقوله دون الواسطة في الثبوت يعني لا يعتبر في الوصف الاول انتفاء الواسطة في الثبوت لان ثبوت ذلك الوصف لمحله او محل لا بد له من علة وسبب وذلك السبب ... ايلزم ان يكون

ان يكون الذات كما لا يخفى وما يفهم من الحاشية الصغرى وهي حاشية شرح الشمسية وهي صغرى الحاشية الواقعة على شرح المطالع وهي للسيد المحققين قدس سره وهو ظاهر للعلامة الكبرى قال في الحاشية وتأنيث الكبرى باعتبار لفظ العلامة اختير ذلك للمشاكلة لوقوعه في مقابلة الصغرى انتهى واعلم ان لك الاختيار في رعاية التأنيث والتذكير اذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا وبالعكس على ما قال عصام الدين في حاشية شرح الكافية ولفظ المحشي يوهم ان مقتضى الظاهر ايراد الوصف مذكرا وفيه منع فتأمل فحمله على انتفائها في ضمن الواسطة في العروض يعني ان ما ذكره السيد السند قدس سره في الحاشية الصغرى مخالف لما ذكره في الحاشية الكبرى والتوفيق ممكن بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا فلا يكون بينهما تخالف بحسب الظاهر ويرتفع بيان المراد على ما في حاشية مولانا زاده يعني نفي الواسطة في الثبوت حال كونها في ضمن الواسطة في العروض لان العام يكون في ضمن الخاص لا مطلقا سواء كانت في ضمنها او في ضمن السبب او ذكر الواسطة في الثبوت واريد الواسطة في العروض او ذكر الثبوت واريد العروض اعتمادا على ظهور القرينة وهي ان ثبوت الوصف لمحله يقتضي علة وسببا فلا معنى لنفي الواسطة في الثبوت على انه قد حقق المراد في حاشية شرح المطالع او يقال ان ما ذكر في الحاشية الصغرى مبني على الظاهر لا على التحقيق على ما قال بعض الافاضل اولا مرادفة اي مساوي ذلك الشيء ولو قال واما الا مرادفة لكان اولى كما لا يخفى واعلم ان المراد بالتعجب والضحك والتحيز وامثالها لما كان المراد بها المشتقات دون المبادي كما مر كذلك المراد بها مفهوماتها دون افرادها اذ النسبة بالعموم والمساواة انما تعتبر فيها لا يقال مفهوم المتعجب ليس بضاحك بل افراده لانا نقول كل مفهوم يصدق على فرد شيء يصدق على مفهومه لا بشرط شيء لاتحاده معه صرح به بعض الاجلاء واعلم ايضا ان القوم حيث اعتبروا الواسطة في العروض في هذا المبحث وقد عرفت ان تلك الواسطة هي المفهوم لا الفرد والشخص بنوا الكلام على وجود الكلي الطبيعي على مذهب من قال بوجود الطبائع التي كانت ذاتية لفرد موجود خارج بالذات وبوجود غيرها من العرضيات بالعرض صرح بذلك الرئيس وغيره من المحققين كان الارسطو لا ضحك لا مفهوم المتعجب لما كان موجودا بوجود الانسان بالعرض وكان المتعجب لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجود فكيف يكون موصوفا حقيقيا بالضاحك مع ان ثبوت الشيء للشيء وحمله عليه يقتضي وجود الموضوع حقيقة فالزم ذلك البعض بالفرق بين البياض والابيض مثلا باعتبار فان الابيض وان كان موجودا بوجود الجسم

بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات فان البياض ان اعتبر لا بشرط شئ كان ابيض وان اخذ
بشرط شئ كان ثوبا ابيض مثلا وان اخذ بشرط لا شئ كان بياضا وربما يويد ذلك انهم قالوا ان
البياض ان كان قائما بغيره كان بياضا لغيره والغير كان ابيض به ولو كان قائما بنفسه كان بياضا بنفسه
وكان ابيض بذاته وظاهر ان اطلاق الابيض على كلا فرد على الجسم الابيض لا يتغير مفهومه فعلم ان
المعتبر في مفهومه ليس سوى البياض ولكن بشرط في صدق الابيض عليه من قيامه بذاته وذهب
بعض الاذكياء منهم الى ان الكل موجود بوجود الشئ بالذات ويشكل فيه حمل الاعمى مثلا
وحمل الكاتب على زيد والتزم انه في هذه الصورة يتحقق مفهوم وجود هو المحمول حقيقة
ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال حمل شئ على شئ واتحاده معه ان كان بالذات يقتضي وجود ذلك
الشئ حقيقة وبالذات وان كان بالعرض يكفي فيه وجوده بالعرض وحمل الضاحك على المتعجب
لما كان بالعرض يكفي فيه وجوده بالعرض هكذا ينبغي ان يفصل ويحقق هذا المقام على ما قال بعض المحققين
من اصحاب حواشي المطالع ..... بواسطة استعداد يختص بالامر المساوي واعلم ان الاعراض
نسبتها الى الذات لاستنادها اليها وان ذلك الاستناد ليس معناه عروضها لها وحملها عليها لان
كل واحد من الاعراض الذاتية والغريبة يحمل على الذات بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد
في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد
لها من غير اختصاص لجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل
الذات وفيه اختصاص لجزء منها يكون العارض بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة
في حصوله بل كانت محتاجة فيه الى شئ فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة يكون
الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج مساو لها فهذه
الثلث لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية فظهر ان ترتب
كلها على الذات بسبب استعداد مخصوص بالذات على ما في بعض حواشي شرح الشمسية لا بسبب
استعداد حاصل للامر المساوي كما زعم المحشي الا ان يكون مراده بسبب استعداد حاصل [illegible]
للذات مختص بالامر المساوي على معنى ان في الذات استعدادا طالبا للامر المساوي اولا وللامر
العارض على المساوي ثانيا مثلا في الانسان استعداد طالب للتعجب اولا وللضاحك ثانيا
والحاصل ان الامر المساوي واسطة في العروض وقد علم معناها في شرح قوله الى الذات فقوله اي
[illegible]

عن الوصف المساواة فتامل او خارجا اما خارجا على ما هو التحقيق مشاركة
الا ما اعتبره المتقدمون والا ان ما اعتبره المتاخرون خلاف التحقيق فان الجزء الاعم واسطة في العروض
عندهم ايضا فان قلت القوم يبحثون في العلم عن العارض لجزء اعم فاذا لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع
فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون
من الاعراض الذاتية وكان المتاخرين لما وقعوا فيما وقعوا لما رأوا من البحث عن الاعراض الذاتية
لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة على ما تقرر في موضعه وقال بعض المدققين وليس النزاع
في كون الجزء الاعم واسطة في العروض لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ بل نزاع معنوي مال الى انه هل يبحث
عنه في العلوم المدونة في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه فيها وظاهر ان هذا نزاع معنوي
يليق ان يصير معركة للاراء وفيه ما لا يخفى من المنافاة مع الوجه الاول فتامل فالعرض الذاتي
ما يستند الى الذات مشاركة او وجه التسمية بالذاتي بلا واسطة او بلا واسطة في العروض
كما مر وكذا المعنى في الثاني وهو ظاهر واما ما يلحق الشئ بواسطة الامر الاعم مشروع في الاعراض
الغريبة لكونها مقابلة للذاتية اذ الاشياء تنكشف باضدادها وهي ليست مستندة الى الذات
ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج اعم منه فهو فرع
لاستعداد هو لامر اعم مخصوص به طالب لاثار هي مختصة بالامر الاعم وحالة له في الحقيقة كالحركة
بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود
متحركا بل هي حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا
فرع لاستعداد لامر اخص مخصوص به طالب لاثار مختصة بالامر الاخص وهي حالة له في الحقيقة كالضحك
فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان بل هو حال الانسان وعروضه
للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين
فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد حاصل فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة
لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر وهذا هو
المثال المطابق وما ذكره فغير مطابق فان النار ليست واسطة في العروض لان هناك عروضين
لان الماء حار حقيقة كما ان النار كذلك بل عروض الحرارة لها بواسطة الجزء الاعم وهو الجسم
العنصري فظهر عدم المطابقة من وجه اخر فهو محل نظر من وجهين فتسمى اعراضا غريبة

ان في الاول هو ما يكون مادة علاوة التحقيق
المتاخرون خلاف التحقيق الثاني
هو اشتراط ان الاسناد مع ملاحظة القيود المخصصة
بقوله بالقيود المخصصة

لا انها لم تستند الى الذات ولم تترتب عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص به ففيها غرابة بالقياس
اليها اى الى الذات لان الذات لا تطلب تلك الاعراض كما لا يخفى   والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية يفيد ان البحث عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم غير واقع فهذا مع انه قد مر ان البحث عنه واقع
في العلوم على ما قال مولانا داود في حاشية شرح الشمسية اولا وقوع محل النزاع على ما نقلنا عن
مولانا ميرزاجان وان اراد ان العلوم لا ينبغي ان يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية ولا ينبغي البحث
عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم فهو مع انه محل النزاع ايضا على ما قال هذا الفاضل والحاصل ان البحث
عن اللاحق بواسطة الجزء الاعم محل بحث من حيث انه واقع في العلوم ومن حيث انه لايق فهو مورد
الايراد على ما مر النقل عن مولانا ميرزاجان فتامل   اذ اللائق او   وقد مر ان البحث عن الاعراض
الذاتية دون الاعراض الغريبة امر استحساني لانهم انما يبحثون في العلم عن احوال الموضوع حقيقة اما
احوال الامر الاعم او الاخص او المباين فهي ليست احوال الموضوع في الحقيقة فهي بالنسبة
الى الموضوع احوال متعلقة فلذا حصروا البحث على الاعراض الذاتية فغرضه بيان سبب الحصر
لا الاستدلال على ذلك كما قيل ان الدليل عليه استقراء مباحثهم فتامل   عن الاثار المطلوبة اى
عن الاعراض التي تطلبها الاستعدادات التي حصلت للذات   لان لكل شيء استعدادا مختصا به
اى بذلك الشيء الباء داخل على المقصور عليه على الاصل الا انه غير شايع ولو قال لمستعد او مختصا
به طالبا لتلك الاثار لظهر وجه التسمية وكان اولى   بالاثار المطلوبة لانها مطلوبة لاستعداد
الذات […]   وتطلب في العلم يعني تطلب بيانها في العلم ولو بالتنبيه عليها الا ان مسائل العلم
قد تكون بديهية وقيل ان الاثار […] ثبوتها لموضوعاتها بالبرهان كما في المسائل النظرية […] المطالب
العلمية واما التي لا تثبت بالبرهان فليست من المطالب العلمية لكن المسائل اعم منها […]
وهذا مبني على ما قال شارح الشمسية من ان المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية […] فتامل   ولهذا اما الاثار المترتبة بسبب استعداد في الحقيق
اى في شيء […] بذلك الشيء […] موضوع الغير وهذا يوهم ان الترتب المذكور بسبب استعداد عام
او […] وليس […] ان الاستعداد ليس الا للامر الاعم او الاخص او المباين
فتقييد الاعراض بالذاتية […] والعلوم لا يبحث فيها الا   لمجرد التوضيح لا للاحتراز
كما […] في التقييد […] شرح الشمسية وفيه نظر لان البحث
عن العارض بواسطة الجزء الاعم واقع على ما […] مولانا داود […] محل بحث […]

كما قال به مولانا ميرزاجان عليه الرحمة والغفران فهو قيد احترازي على الاول ولكونه ذلك للتوضيح ايضا
على القول الثاني فتامل   ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء وهو موضوع العلم
وقد فسروه بانه ما يبحث في العلم فيه عن اعراضه الذاتية وقالوا في تعريف العلوم علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للشيء وقالوا في تعريف الوصف الذاتي هو اللاحق لذاته او لامر مساو وقد مر ان البحث هو الحمل في
اصطلاح المنطقيين فيتبادر من ذلك امور الاول ان يكون موضوعات المسائل موضوع الفن وليس
الامر كذلك فانه مثلا يجوز ان يكون موضوع المسئلة الاسم وقسم الاسم من المعرب والمنصرف والمبتدا
والخبر وغير ذلك والثاني ان يوجد الوصف الذاتي حيث يوجد موضوع العلم لانه على هذا المعنى مقتضيات
الذات ولوازمه ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها وليس الامر كذلك
لان اكثر محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها والثالث انه لا يكون موضوع المسائل اخص من
موضوع الفن وليس الامر كذلك كما اشار اليها بقوله فلا يرد ان اه وقد عرفت ان المحمولات التي هي اخص
من موضوع العلم اعراض غريبة بالقياس الى موضوع الفن ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل علم امر
واحد الا ان المسائل التي محمولاتها اخص اعراض غريبة بالقياس اليه ليست من مسائل هذا العلم بل من مسائل
علوم اخرى مندرجة في هذا العلم واليه مال العلامة الشيرازي في شرح الكليات وفيه بحث وهو انه
يلزم ح ان يكون اكثر مسائل العلوم كلها خارجة عنها مثلا يكون احوال الفلكيات والعنصريات وفعل
النباتات والحيوان والانسان خارجة عن العلم الطبيعي داخلة تحت علم اخر مندرج تحت العلم الطبيعي ح
وخواص الواجب والعقول خارجة عن العلم الالهي داخلة في علم اخر مندرج تحت العلم الالهي […]
ثم يقال اين ذلك العلم وما اسمه وكذا الاحوال المختصة بالمبايعات والمناكحات والخراج وغيرها خارجة
عن الفقه داخلة تحت علم اخر مندرج تحت الفقه وكذلك حال المبتدا والخبر واقسام الاسماء والافعال
والحروف في علم النحو الى غير ذلك مما يقول به من له ادنى دربة ومنهم من ذهب الى ان موضوع كل واحد
من العلوم ليس امرا واحدا حتى يلزم ان يكون محمولات مسائله اعراضا ذاتية بالقياس اليه بل موضوعه
امور كثيرة يكون محمولات المسائل اعراضا ذاتية بالقياس اليها كما اختاره العلامة في موضوع الحكمة
واختار بعض افراد محمولات المسائل لا يجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوعات مسائله وفي قولهم
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية طي ومعناه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او
عوارض انواعه او اخر ما عبروه وقد فصل المحشي وهذا ما اختاره المحقق الدواني في تصانيفه وهو
المنقول عن برهان الشفاء الا انه اطلق في الاشارات وقد حمل المحققون ما ذكره في الاشارات

على ما صرح به في الشفاء من التفسير ان الاصل حمل المطلق على المقيد وح يشعر حمل ما ذكره المتأخرون على
الطى اعتمادا على القرينة وهى ما ذكروه من المباحث المذكورة في كتبهم فان محمولات اكثر المسائل اعراض
غريبة ولا يجوز البحث عنها في الفن فيجب حمل كلامهم على الطى لئلا يتناقض ولان الاصل عندهم كلام الشيخ
وهو المقتدى في القواعد الفلسفية اذا قالت حذام فصدقوها ان يرجع البحث فيه اليها اى
الى الاعراض الذاتية وفيه مسامحة والمراد ان يرجع البحث فيه الى البحث عن الاعراض الذاتية فلا يبحث في
النحو عن احوال الاسم بل عن احوال اقسام الاسم مثلا المبتدا والخبر واللاحق بواسطة الاخص غريب
وهو لا يبحث عنه في العلم وبالارجاع الى البحث عن احوال الكلمة اندفع الاشكال وفيه نظر لانه لا حاجة
الى اعتبار الرجوع في اعراض الموضوع واعراض اعراضه فانها لا يحتاجان الى التأويل مع ان التوجيه
يشعر الاحتياج الى التأويل في الكل بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة كالجسم الطبيعى في قولهم
كل جسم طبيعى فله حيز طبيعى او يجعل نوعه كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك
لا يقبل الخرق والالتيام او ما يعرضه اى النوع لا اعم اى من ذلك النوع وذلك الاعم
اما نفس الموضوع او فصله او خاصته بشرط ان لا يتجاوز في عمومه اى بشرط ان لا يتجاوز ذلك
العارض او ذلك الاعم الاعم في العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام ويحمل عليه
اى على كل واحد من الوصف الذاتى ونوعه ويجوز رجوع الضمير اليها باعتبار الموضوع وكذا الكلام في
في قوله العرض الذاتى له كما لا يخفى العرض الذاتى له اى الوصف الذاتى اللاحق له اى لذاته او اللاحق
لا اعم من النوع بشرط ان لا يتجاوز اللاحق في العموم عن موضوع الفن كما في قولهم كل متحرك
بالارادة مستقيمين لا بد وان يسكن بينهما او لا اعم معطوف على قوله له وهو ظاهر الا ان
النظر اولى بجنسه لا اعم كما في بعض النسخ او لوازمه هكذا في النسخ المعول عليها او الى سلسلة
ولفظ الى الباء الجارة ويجوز ان يكون الاول ناظرا الى قوله لذاته والثانى ناظرا الى قوله لا امر مساو
ولا يخفى فتأمل فيلزم ان لا اه ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم اخص
من موضوعاتها بل يلزم من ظاهر العبارة اى العبارة المذكورة في تعريف العلم والموضوع
اذا انظر عن البحث على انه قد يلزم من ظاهر العبارة وهو ظاهر انما قال كذلك لامكان التأويل
بان يراد اى تجوع والحال ان الامر ليس كذلك يعنى ان كلا من اللازمين المذكورين غير صحيح
اذ ما من علم الا قوله ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه هكذا في النسخ
المعول عليها وهو ظاهر موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية

مجمل

مجمل ومفصل ما ذكرناه ويمكن ان يقال في التوجيه ان المبتدا محذوف وهو موضوع العلم كما ذكرنا بان يكون
ما عبارة عن الموضوع والعائد محذوف لان اللام في الاعراض عوض عن المضاف اليه اى عن اعراضه الذاتية
الا ان قوله لموضوعه مستدرك او يقال ان الموضوع في لموضوعه مستدرك وكذا ان نقول في التوجيه ان ما
عبارة عن العلم وهو خبر مبتدا محذوف وان قوله في العلم مظهر ذكر في موضع المضمر تقدير الكلام فتواهم العلم
ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لموضوعه كما قال بعض الاولياء وما يقال من ان الوصف والتوجيه
الاول مبنى على الحمل على المسامحة وهذا مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما
فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق الذى هو من خواص
الفلكيات مع المحمولات الذى تقابله اذا اخذ مع وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لا يخلو
عن احدهما والكلمة اما معربة واما مبنية فكل منهما اذا اخذ مع مقابله يكون عرضا ذاتيا فان الكلمة لا تخلو عنهما
كالحركة والسكون فان الجسم لا يحتاج في لحوق التحرك والساكن له الى ان يصير نوعا الا ان طبيعة
الجسمية صالحة لها فيرد عليه ان محمولات مسائل العلوم لان الكلمة مثلا ما لم تكن اسما بل
اسما معربا لم تكن منصرفة وغير منصرفة وهو ظاهر داخلة على المحمول تكرار لما سبق منه التنبيه
على ذلك يحمل فيه اى على التفصيل المذكور وظاهره ليس بمراد كما لا يخفى والمراد المعلومات
في التصورات واريد المتصورات وكذلك في التصديقات واريد المصدق بالفوائد الخفية وهى
ان العلم عين المعلوم عند المحققين وايضا ان العلم التصديقى مخالف بالنوع للعلم التصورى عندهم وايضا
لا حجر في التصور فيتعلق بكل شئ حتى عدم نفسه ومن هنا يرد اشكالان احدهما انه يتعلق
هذا بالنسبة الثابتة ادراكا متخالفان بالنوع فيلزم ان يصير النسبة نوعين هذا خلف ويمكن الجواب
عنه بان ما قيل ان التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار انما هو في العلم التصورى فقط لان ذلك يلزم
اثبات الوجود الذهنى وذلك انما يجرى في العلم التصورى وثانيهما انا قد نتصور التصديق فيلزم هنا
على مذهب التحقيق اتحاد التصور مع التصديق نوعا هذا خلف ونحن نقول ما قالوا ان العلم والمعلوم
متحدان بالذات معناه انهما يتحدان بالماهية النوعية لكن لا مطلقا بل مع قطع النظر عن العوارض
الحاصلة للمعلوم في الذهن فالانسان مثلا اذا حصل في الذهن يعرض له هناك بعض الاحوال وهو
اذا اعتبر معها كان مغايرا للحقيقة الانسانية وكان بهذا الاعتبار علما فالاعتبار داخل في الحقيقة
العلمية خارج عن الحقيقة الانسانية التى هى المعلوم فاتحاد العلم التصورى المتعلق بالنسبة معها
ليس من حيث انه تصور وكذا اتحاد العلم التصديقى بها بل اتحاد كل منهما معها عند حذف الاعتبار

التي بها يصير نوعا اخر نظير ذلك ان الانسان من حيث انه كاتب مغاير بالنوع للانسان من حيث هو
ومن هذا يظهر الجواب عن الوجه الاخر فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق ثم اعلم ايضا انهم اختلفوا
في ان المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجي او الصورة الذهنية وقد نسب الثاني الى ارباب التحقيق
كالشيخين ابي نصر وابي علي لان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها وهو الصور الذهنية ومعتمد هؤلاء
في ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له في الخارج كالمعدوم والممتنع فانها تدرك اشياء لا وجود
لها في الخارج على نحو ادراك ما في الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه
بالذات ولا شك انا حين رأينا زيدا مثلا كان التفات النفس الى جانب المعلوم الذي هو زيد الموجود
في الخارج حتى لو اريد الحكم على صورته يحتاج الى التفات اخر من النفس بل نقل ثبوت الصورة
انما هو بالادلة المثبتة للوجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصور وكذا المتكلمون
النافون لارتسام الصور يدركون ما يدركه الحكماء بلا فرق فالمعلوم ليس الا هو الموجود في الخارج
والتحقيق في ذلك ان هذا نزاع لفظي وذلك لان الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث
هي مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج او حاصلا في الذهن فمن قال ان المعلوم هو الامر الخارجي
فاراد به هذا ولذا من قال انه هو الصورة فالقائل الاول اراد بالامر الخارجي ما عدا الصورة الذهنية
من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس لا الموجود في الخارج وكيف يقول ما قيل ان المعلوم انما هو
الاشياء الموجودة في الخارج فينكر ادراك المعدومات الخارجية والقائل الثاني اراد بالصورة
الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة على هذا المعنى شايع بينهم ويمكن كون المعلوم امرا خارجيا
بناء على حمله على ما هو الظاهر مما بينهم من دليله وهو ان ارادته بالمعلوم بالذات ان يكون الالتفات
اليه بالذات [illegible] كلام سيد المحققين فلا غبار عليه اصلا واما ان يريد به الحاصل في الذهن
فهو الماهية من حيث هي من غير تقييدها بالذهن وغيره لان الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على
بشرط شيء [illegible] في المعلوم [illegible] حاصلا في الذهن [illegible] هو
واما العلم فهو الصورة من حيث هو صورة ذهنية وهي غير معلومة بالذات بهذه الملاحظة لا من
حيث التعدد ولا من حيث الحصول في الذهن والوجود وما ذكرنا من جعل النزاع لفظيا ما
[illegible] المحقق الدواني [illegible] انهم اختلفوا في ان الذي هو موضوع المعلوم
[illegible] الذهنية [illegible] هذا الخلاف في اتحاد ذات المعلوم بالذات فاذا لا نزاع
[illegible] وقد [illegible] على ان هذا [illegible] من علم الاشياء

الامور الحاصلة صورها في العقل هذا يشعر بان الصور الجسمانية كصور الكليات والمجردات
حاصلة في النفس الناطقة والامر كذلك عند الكثير وان حصول صور الجسمانيات فيها بواسطة الالات
الجسمانية لان حصول صورة المبصر فيها فرع فتح البصر لا يقال ان الصور الجسمانية لو حصلت فيها
لزم انقسام النفس الناطقة لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون حلولها غير سرياني فليكن جوابا وهذا هو
التحقيق ومن قال بان حلولها سرياني قال بان الصور الجسمانية حاصلة في الالات واعلم ان هذا
يشعر بان النفس الناطقة تدرك غيرها من المجردات سواء كانت نفوسا بشرية او عقولا على الوجه
الجزئي وهو ليس ببعيد لمن له قلب منور بنور الولاية ولكن المستفاد من كلام مولانا ميرزاجان
خلاف ذلك فانه قال ان الدلائل المذكورة انما تدل على انه لا يمكن ادراك الماديات الا بواسطة
الالات الجسمانية ولا تدل على انه لا يمكن ادراك النفس بدونها الجزئيات المجردة لكنا اذا راجعنا
الوجدان لم نجد شيئا من الجزئيات المجردة مدركا لنا على الوجه الجزئي وعلمنا بانفسنا حضوري
وليس الكلام فيه ونحن ندرك نفوس غيرنا وسائر المجردات على الوجه الكلي انتهى والوجدان
لا يكون حجة على الغير فيجوز كون المجرد مدركا على الوجه الجزئي لو ذاتا فتامل وذهب المحققون على ان
المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى الالات
كنسبة القطع الى السكين وعلى القول الثاني لا بد من التاويل بان يقال معنى قوله في العقل عند العقل نظرا
ان التصور المرادف للعلم الصورة الحاصلة عند الذات المجردة وعند بعض ان الالة مدركة حقيقة
والتصديقية واعلم ان ههنا مباحث نفيسة لا بد من تحصيلها لمتعاطي الفن المبحث الاول ان التصديق عند
الحكماء بسيط وهو الادراك مع الاذعان مثلا في نحو زيد قائم امور الاول عنوان الموضوع وهو المفهوم
والثاني ذات الموضوع وهو ما صدق عليه ذلك المفهوم ويعتبر المفهوم اذا كانت القضية طبيعية والافراد
والثالث عنوان المحمول وهو مفهوم قائم مثلا والرابع ما صدق عليه هذا المفهوم وهذا لا يعتبر اصلا والخامس
النسبة وهي اتحاد المحمول مع الموضوع ذاتا بمعنى ان ما صدق عليه العنوانان امر واحد وهذا معنى الحمل عندهم
وهذه النسبة تتعلق بها الادراكان الاول التصور الساذج وهو في مرتبة الشك وتسمى تلك النسبة في
هذه المرتبة بعد التصديق عند الحالة نسبة حكمية والثاني الادراك مع الاذعان وهو الحكم وتلك النسبة تسمى نسبة
تامة خبرية ويطلق عليها الحكم ايضا بعد كونها مدركة بالادراك [illegible] فالحكم عندهم مشترك لفظي وقال
بعضهم ومنهم العلامة التفتازاني ان الحكم هو اذعان النفس لاحد طرفي النسبة اعني الاثبات والنفي ثم اعلم
انهم قسموا الحكم الى اقسام منها الشك ومنها الوهم مع انه لا اذعان فيهما اصلا وهذا سؤال مشهور

قوله باعتبار ان امتياز الاقسام من اليقين والظن والتقليد والجهل المركب والاول هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وكذا الرابع الا انه غير مطابق للواقع وقيد ان الثبات غير معتبر في مفهومه لجواز الزوال والثاني هو الطرف الراجح والوهم هو الطرف المرجوح والثالث هو الجزم بناء على حسن ظن لقائله والشك هو التردد بين الوقوع واللاوقوع فالشك يخالف الاعتقاد والوهم خلاف الظن والاشياء تنكشف باضدادها كما لا يخفى فتأمل

فانه تارة قسم الحكم وتارة التصديق وتارة الاعتقاد المرادف له الى اقسام اغنى عن ذكرها شهرتها وعدوا منها الشك والوهم مع انه لا حكم فيهما فانه لا بد فيه من الرجحان ولا رجحان فيهما اصلا لان الشك يقتضي المساواة والوهم هو الجانب المرجوح والجواب ان ذكرها ليس لكونها قسمين منه بل باعتبار ان امتياز الاقسام يتوقف على تصورهما لكنهما ذكرا في معرض الاقسام اعتمادا على ظهور حالهما من عدم الاندراج تحت المقسم من الحكم وامثاله وبعضهم جعل المقسم ما عند الذكر الحكمي وهو العبارة الدالة على الحكم كقول القائل زيد قائم فانه دال على الحكم ودفع بذلك السؤال كما لا يخفى وما ذكر من ان ماهية التصديق هو التحقيق ومحصل الكلام التصديق عندهم هو الادراك مع الاذعان او نفس الاذعان فعلى القولين امر بسيط والتصورات الثلاثة شرطه وعند الامام فخر الدين الرازي ان التصديق امر مركب من الحكم ومن التصورات الثلاثة فالتصورات شطر له وقال السيد السند قدس سره وهذا اي مذهب الحكماء هو المختار وهو الصواب لان لكل واحد من التصور والتصديق طريقا موصلا وموصل التصور القول الشارح وموصل التصديق القياس والحجة وهما موصلان الى التصديق ان كان الحكم نظريا وان كان بديهيا وكان الاطراف نظرية يلزم اكتساب التصديق من القول الشارح فلا يمتاز كل منهما بطريقه وهو خطأ عند اهل الفن وقال مولانا داود في حاشيته على الحاشية الصغرى ان الحق بمعنى الراجح لانه يوافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم اليهما الى التصور فقط والى التصديق وغرضهم تمييز كل منهما بطريق موصل اليه وقد قرر ان هذا الغرض لا يحصل على تقدير الامام في المتاخرين انتهى وفيه نظر لانه قال قدس سره في شرح المواقف جعل التصديق مركبا من الحكم والتصورات سواء كان الحكم فعلا او ادراكا لا وجه له انتهى وقال في الحاشية في مقام التعليل لا فائدة لاعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه اي الحكم وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب انتهى والحاصل ان كلامه في شرح المواقف يدل على ان الحق مقابل الخطأ ثم التصديق على ما يقتضيه عبارة المتاخرين هو الادراك المقارن للحكم وهو التصورات الثلاثة ويقال المذهب المستحدث ففي التصديق ثلاثة مذاهب والحق مذهب الحكماء **البحث الثاني** ان الحكم من قبيل الادراك وهو من مقولة الكيف او من مقولة الانفعال لانه الصورة الحاصلة عند الذات المجردة او قبول الصورة والاول هو المشهور عند الحكماء او هو فعل من افعال النفس عند الامام وهو المذهب المشهور وقيل ان الامام بريء منه وانما نشأ ذلك من اشتراك لفظ الاسناد وامثاله بين المعنى اللغوي الذي هو ضم احد المفهومين الى الاخر على وجه خاص فهو الايجاب والسلب فانه فعل من افعال النفس وبين المعنى الاصطلاحي وهو الاذعان على ما قال مولانا ميرزا جان في بعض تصانيفه البحث

الثالث

البحث الثالث في بيان امور منها ان النسبة الحكمية عند المتاخرين هي مورد الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بين بين وهي واحدة في الموجبة والسالبة وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت نسبة تقييدية ايضا ومنها بيان معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهو المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فالمعنى في المثال المذكور ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر او انه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة بين بين فقول المحشي كوقوع النسبة او لا وقوعها ناظر الى هذا المذهب ومنها ان النسبة الحكمية عند القدماء متعددة وهي النسبة الثابتة الخبرية وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة ومنها بيان معنى الوقوع عندهم وهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فهما صفتان للمحمول وهذا هو الحق فلو قال المحشي كالوقوع واللاوقوع لكان احسن كما لا يخفى ومنها ان اجزاء القضية اربعة عند المتاخرين وثلثة عند المتقدمين لان النسبة الحكمية وهي النسبة الخبرية والحكم وهو من قبيل المعلوم واحد عندهم وهذا النزاع متفرع على النزاع في اثبات النسبة التقييدية انه نزاع حقيقي لا لفظي كما توهم مولانا داود في حاشيته الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى على شرح الشمسية اللهم الا ان يكون النزاع بين المتقدمين ايضا فيكون النزاع في هذا المقام متعددا لا واحدا ومنها ان المتاخرين قالوا ان التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق ايضا فلا يتعلق التصور بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فامتاز باعتبار المتعلق كما كان بحسب الذات ومنها ان الحكماء قالوا لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق **البحث الرابع** ان التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر من عباراتهم وهي قالوا في تفسير الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والا لزم في كل تصديق تصديقات غير متناهية بل هو ادراك اجمالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما حقق في موضعه فمعنى عدول المحشي عن هذه العبارة الى المفصلة الى النسبة المفردة المجملة حيث قال كوقوع النسبة او لا وقوعها للاشارة الى ان المتعلق ادراك اجمالي **البحث الخامس** في بيان اجزاء الشرطية المتصلة مطلقا على المذهبين واعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء ثبوت شيء عند ثبوت شيء اخر على معنى تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى وهو نفس الاتصال فيتعلق به الادراك الاول الادراك المتعلق به بلا اذعان

وقبولا وهو ادراك النسبة الحكمية واثباته الادراك مع الاذعان وهو التصديق وهذا في الموجبة اما النسبة
الحكمية في السالبة فهي عدم ثبوت شيء عند ثبوت شيء اخر على معنى عدم التحقق فيتعلق به الادراك
المذكوران فالنسبة الحكمية صفة الكل لا الاول بمنزلة المحمول فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار
والنسبة الحكمية عند المتأخرين اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وهي النسبة الحكمية في الموجبة
والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع صفة هذا الاتصال والمتعلق بهما هو الحكم فاجزاء القضية اربعة
متغايرة بالذات لا بالاعتبار كما ان الامر كذلك عند القدماء البحث السادس في بيان اجزاء المنفصلة
فالنسبة الحكمية عند القدماء وقوع منافاة تحقق قضية بتحقق قضية اخرى او لا وقوع تلك المنافاة فيتعلق
بها الادراكان فان كان الادراك المتعلق بها بلا اذعان فيها النسبة الحكمية وان كان مع الاذعان
فالادراك المتعلق بها تصديق وحكم وكذلك المدرك حكم ايضا كما مر واما عند المتأخرين الانفصال والمنافاة
هي النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع صفتان لتلك النسبة البحث السابع ان ما ذكر من الاقسام الحملية في
ضمن بيان اجزائها غير حاصر لان ما ذكرته من التفصيل انما يجري في الجملة الاسمية دون الفعلية
مع انها حملية لانا اذا قلنا ضرب زيد فلا شك في انها قضية حملية مع انه لا يحكم فيها باتحاد المحمول مع الموضوع
ولا بعدم الاتحاد لا على طريقة الحكماء ولا على طريقة المتأخرين لا يقال انا في قولنا زيد ضارب انا نقول
ان مدلول الاول غير مدلول الثاني والكلام في مدلولها في نفسها مع قطع النظر عن مستلزماتها ولا اخر
لانها لا شك في انها قضية في نفسها والحاصل ان الكلام في المدلول المطابقي اذ لا شك في انها قضية
حملية مع انها لا تدخل في الموجبة والسالبة بالمعنى المذكور فلا يكون التقسيم حاصرا والجواب ان الكلام
في القضايا المشتملة على الحمل بهو هو او هو ليس او ليس هو والكلمات مع مرفوعاتها ليست من هذا
القبيل فهي خارجة عن المقسم ايضا لا يقال ان تعميم قواعد الفن مما التزمه السلف والخلف لانا نقول
ان التعميم انما هو بقدر الامكان والحاجة والاحتياج انما هو الى القضايا التي يتركب منها الحجة وهي
انما تكون ما يشتمل الحمل والكلمات مع مرفوعاتها اذا وقعت جزء القياس فادام لم يرجع الى ما يشتمل
الحمل المذكور لم ينتج نحو ضرب زيد وكل ضارب مولم فان الاول في قوة زيد ضارب كالاخر البحث
الثامن في بيان نفس الامر حتى يتبين معنى وقوع النسبة فانه بمعنى المطابقة للواقع ونفس الامر ومعناها
نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء نفسه واذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان
معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ذلك ليس باعتبار المعتبر
وفرض الفارض بل ومع قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان هو موجودا وذلك الوجود اما وجود اصيلي

او وجود

صح
قوله فتامل وجه التامل انه ليس للقضايا الاصطلاحية والشرعية نفس الامر
بالمعنى المذكور لانه اذا قطع النظر عن اعتبار المصطلح واعتبار الشارع لا تثبت
المحمولات للموضوعات اما بعد اعتبار ذلك فلها نفس الامر فان قولنا الفاعل
مرفوع في نظر الواضع وقولنا الخمر حرام في شرعنا وحلال في شرع من سبق

او وجود ظلي فنفس الامر شيئا والخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج
فهو في نفس الامر قطعا واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد
كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن واما ما يقال من ان نفس الامر
هو العقل الفعال اي العقل العاشر فمنظور فيه على ما قال سيد المحققين في حاشية التجريد فتامل في ان قولنا
الفاعل مرفوع حمل لنسبة الى نفس الامر اولا وقد يطلق الخارج على نفس الامر وهو شايع وما ذكرناه في
المباحث هو التحقيق الملتمس بلا اشتباه ولا باس وبالله التوفيق تلك المعلومات وفيه بحث
وهو انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات
والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة
ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوماتها يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية
لها لان محمولات مسائله لا تلحقها من حيث هي بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم
التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الحقيقي الموقوف لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى اللوازم
الفردية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة فردية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث
انه مرتب على هيئة الشكل الاول ولا يرد هذا البحث على القول بان موضوع المنطق المعقولات الثانية
فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى على ما تقرر في موضعه والمقصود بيان ان
القول الثاني مختار المحققين فلا تغفل من حيث نفعها في الايصال لم يقل من حيث انها توصل
الى المجهول تصوريا او تصديقيا كما قال الكاتبي لان نفس الايصال عرض ذاتي يثبت في العلم بالدليل فلا يكون ظاهره
قيد للموضوع الا بد من التاويل كما سيجيء في ايصال العقل من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
ثم ذلك يحتمل ان يكون بيانا لحاصل المعنى او اشارة الى ان لام التعريف عوض عن المضاف اليه
تصورية او تصديقية تقسيم للمجهولات الى الحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق
قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا ظرف مستقر الخ
ان الجار مع المجرور يسمى ظرفا تشبيها بالظرف المصطلح الذي هو ما فعل فيه فعل مذكور من زمان او مكان
لاحتياجه الى الفعل او معناه احتياج الظرف اليه ثم الظرف المستقر هو ما تعلق بعامل مقدر وكان له
محل من الاعراب نحو زيد في الدار او مستقر او المستقر والجر بالجار اي مشتول او يقال فالظرف في
المثالين مرفوع المحل خبر المبتدأ لوقوعه موقع عامله المقدر المرفوع على الخبرية وعامله واجب الحذف

اذا كان عاما كالمثال الاول وغيره لا يحذف معه لانه ينتقل الظرف ويستتر فيه وجاز الحذف ان كان خاصا
وغيره يحذف معه نحو زيد من العلماء اي معدود من العلماء فيسمى مستقر الاستقرار معنى عامله فيه بخلاف اللغو وهو
ما تعلق بعامل مذكور او مقدر لم يحذف نسيا منسيا فلم يكن لمجموعه محل من الاعراب بل المجرور فقط
الانسان من حيث هو هو كلي طبيعي او ماهية لا بشرط شي او نحو ذلك والمشهور فيما بين القوم هو ان الماهية
لا بشرط شي يسمى كليا طبيعيا لكن الاولى ان يسمى الماهية لا بشرط شي طبيعة لانها طبيعة من الطبائع
اي حقيقة من الحقائق وماهية من الماهيات وان يسمى الصورة الحاصلة من الماهية في العقل كليا طبيعيا
وذلك لان الصورة منسوبة الى الطبيعة التي هي الماهية من حيث هي ومعروضة لمفهوم الكلي فتسمية
الصورة العقلية بالكلي الطبيعي انسب لاتصافها بما هو مفهوم هذا المركب دون الماهية لا بشرط
شي اذ لا يظهر فيها معنى النسبة الى الطبيعة وليست هي ايضا متصفة بالكلية وانما المتصف بها الصورة
الحاصلة منها في العقل على ما قال سيد المحققين في حواشي التجريد وفيه ان الماهية لا بشرط شي طبيعة من
الطبائع كما ذكره مع النسبة انها اي كل فرد منها منسوبة الى الطبيعة المطلقة كالعامل اللفظي ومعنى كون الكلي
موجودا في الخارج ان الطبيعة التي يعرضها الكلية في العقل بمعنى ان يتصورها العقل من حيث هي ونسبها
الى الكثيرين بكونها مشتركة بينها موجودة في الخارج فتأمل فمن حيث لبيان الاطلاق وقد يكون للتقييد
وقد يكون للتعليل فالحيثية لها اطلاقات ثلثة فمع هذا يجوز ان يكون قوله من حيث تنفعها للتعليل
ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن عوارض المعلومات التصورية والتصديقية بسبب نفعها في
الايصال الى المجهول يعني الباعث للباحث على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر
بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا
له على البحث عنها في الاعراض وان كان جمعا مستغرقا باللام الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومن ههنا
يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بجهة الايصال ويجوز ان
يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من المقام لان قوله للتصورات والتصديقات صفة الاعراض الذاتية
الثابتة لها وح يكون الحيثية للتعليل ويجوز ان يكون متعلقا بالاعراض بكونها متضمنة لمعنى اللحوق والاقرب
ما ذكره المحشي كما سيجي الاشارة اليه ولا يخفى ان قيد الحيثية للتقييد على ما ذكره المحشي
اذ المقصود من قيد الحيثية يعني لا يخلو الامر عن هذين الاحتمالين بان يكون قيد المعلومات اذ المقصود ان
فيه رد على برهان الدين حيث قال ان التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية انتهى والحق ان كلا منهما
مستلزم للاخر ولكن الاقرب ما قال المحشي لان الغرض تقييد الموضوع   مأخوذة ومعتبرة او ما خوذة
والمعتبرة

من عرف نفسه فقد عرف ربه ؛